Presented by: Rana Jabir Abbas

بازدید شد
۱۳۸۲

۹۵۷۶
۱۳۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام (طهارة وصلوة)
مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۶۰
۱۱۰۴۵
شمارهٔ قفسه
ن ۷۸۴۴
۵۵۷۶ - فن

علمی - فهرست شد
۷۶۳۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۵۵۷۲ ـ فن

۹۵۷۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تهذیب الاحکام (طهارة و صلوة)

مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)

موضوع

شماره ثبت کتاب

۶۲۷۶۰

۱۱۰۴۵

شماره قفسه

ف ۷۶۴۴

بازدید شد
۱۳۸۲

فهرست شده
۷۶۴۴

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۵۵۷۸ ـ فن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تهذیب الاحکام (طهارة وصلوة)

مؤلف شیخ طوسی (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن محمد الطوسی)

موضوع

شمارهٔ قفسه ف ۷۸۴۴

شمارهٔ ثبت کتاب ۶۲۷۶۰

۱۱۰۴۵

۹۵۷۶

بازدید شد ۱۳۸۲

علمی ـ فهرست شد ۷۶۳۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتاب الطهارة والصلوة

من تهذیب الاحکام

۶۳۷

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶
کتابخانه

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۳۷۹
کتاب تهذیب الاحکام فی شرح المقنعة (ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی)
موضوع
مؤلف شیخ طوسی
شماره ثبت

شماره ثبت ۹۵۷۶
۷۶۰
۴۵

ملی - فهرست شده
۵۵۷۴

ملی - فهرست شده
۷۶۳۳

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة التسم

الحمد لله على احمد مستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليما ذكر لي بعض الاصدقاء ايدهم الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم ورضي عنهم ما وقع فيها من الاختلاف والتباين فيها والتضاد والمناقاة حتى لا يكاد يتفق خبر الا وانا نجد ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى صار ذلك من اعظم الطعن على مذهبنا و نظر قوما بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يفعل العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم والفتم بيننا من مباينتكم وجوه وهذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك على قاعدة الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس له قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الطاهر العلوي رحمه الله كان يعتقد الحق ويدين به الا انه رجح عقيبا لما التبس عليه الامر اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يبن له وجوه المعاني فيها

وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على ما وصفناه من الاشغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كشف النفع للمستدي فالذي يتضح لي العود بما ابتدأت به من الاملاء رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في الذي يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان ارجع كل باب على حسب ما ترتبه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله وتعيينا واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعده لك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعده لك ما بينا فيها وبضادها فابين الوجه فيها اما من ضعف اسناده او عمل العصابة بخلاف مضمونها واذا اتفق الخبران على الوجه الذي اذكره وجب الفاء ذكره فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين
عن سعيد عن فضالة عن حسين رفعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال هما الخفقتين والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان علينا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين والاذن والقلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر فاخبرت الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا لا يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عذافر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نعس قال ان كان يدع
الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه
على الشيء على ما بيناه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم الممنوع من الذكر ما يدل عليه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يتمكن على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند ما يوسعه وربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال تامة
يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال عليه اذا اخفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث
قوله عليه السلام اذا اخفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء
من الاغفاء والغرة وكل ما منع من الذكر مما ذكرناه بعد ذلك البول والغائط والريح والجنابة فالذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضوء فقالا لا يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى
او ريح والنوم حتى يذهب العقل

قال العلامة قدس سره ربما يستدل بهذا على انتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والقياس على الطاهر خروج الرجل والاظهر اختصاصه بالثلثة الاول وكون المراد من النقض الايجاب والحصر اضافي بالنسبة الى ما اشتهر بين العامة من انتقاض بما سوى ذلك من اشياء كثيرة تأمل والقول معلوم الدليل الا بالخطاب بخصوص زيادة فالمراد اما نوعه او الاثنان او صنف منه والرجل وعلى التقديرين المراد من النقض ما معناه ايجاب الوضوء وعلى طاهره موجد له وعدم ناقضيته ما سوى الخارج الا الظرفين والنوم والمفهوم وهو ما ذكرته المذكرات ويرد على الاول عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة بالايلاج ان حملنا الناقض على معناه وان حملنا على الوجوب فيعدم دخول الثاني ويرد على الثاني لزوم الانتقاض بالمذي والودي وامثالهما فلذا ان حملنا على معناه وان حملنا على الوجوب فبالغ مطلقا وبالمعنى احد الاحتمالات وبعض الاقوال فمفاد الخبر بعد تقدير القول بعموم المفهوم ونفيه كلام واجيب بان الحصر اضافي بالنسبة لما تعهدته العامة ناقضا اي الخارج من الاثنين او مطلقا مع ان دعوى الانتقاض بالمس كلام ولكنا بالثلثة الاول لولا دعوى الاجماع

ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منهما على انفراده لبزول وجوب الارتياب اما ما يدل
موثق على ان النوم يوجب الطهارة واما وقع الخلاف في النوم القليل والكثير فما اخبرنا به الشيخ
ايده عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك اوالنوم واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي حالاته توضأ وضوء الصلاة فان
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن عبد الله وعبد الله بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على جانبه فقال اذا
ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
يتعمد ان نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس ولم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس ولم يتعمد فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانها كثيرة فمعناها انه اذا نام بغلبة على العقل ويكون الانسان حين
متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و
اعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله فاذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت * هذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد
ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل
فاذا وجب الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى واذا بطلت الكبرى
فمحال ان تثبت الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى
قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد
ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك * واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة * واخبرني به الشيخ
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه * واخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل واما الكبير

الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء * فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه
وكذلك على قيء من ضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة * قوله انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة فالقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء * احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن سنان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا * واما
الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي
صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ * فيجوز ان يكون اراد بالوضوء غسل
الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى انه [illegible]
[illegible] وتنظيفها وحسنها قيل وضاءتها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء وقال [illegible]
ذو وضاءة مراجيح واوجههم وضاء * والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر
وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله
التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الاحكام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المخصوصة الايرى ان من قال توضأت لايفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال
غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد
انتقل اليه باذكرتم في العرف بقرينة لكنه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف
اليه الايرى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في
الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل
الفم والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ان توضأ، وما ينبغي لا
ان يتوضأ، فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لم يفهم منه الا التنظيف
دون العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول في الرجل يرعف وهو في الصلوة،
فيحمل الدم ويصلي واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل
وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
تعيد وضوء ولو سلم انه لا يحتمل الشريعة الا الوضوء المخصوص حملناه على الاستحباب
التي ذكرناها مع ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن سعيد
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح
منيء منى الدم واصلي واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس منه بد لوضوء، انما الوضوء من الوليد
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
سالت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمذي انتقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا من ذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء، او طلع الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واستحبي ان يسأل فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المعتمد الذي
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امر المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل
النبي صلعم عن ذلك فقال له لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجب ترك الوضوء من المذي فعلى هذا
ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن زاهر الحبل عليه السلام
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مسألتي اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علياً عليه السلام
ان يسأل عن رسول الله صلعم واستحيي ان يسأله قال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لم اتوضأ
لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود والمعتاد من كثرته والذي يدل
على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن اسماعيل السكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يخرج من الرجل احد ذلك فيه حد قال قلت نعم جعلت لابك فداك قال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال
موتاً وثنان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط الكابلي قال سألت ابا الحسن
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فينقض منه وهذا يحمل اذا كان خارجا عن المعهود والمعتاد لا
يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة او يكون امر منه ضرب من الاستحباب والذي يدل
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد محمد بن الحسن الصفار عن هيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني فالوذي والمذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام وتفتر
منه الجسد ويغتسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا غسل فيه واما الوذي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي
يخرج من الاوداج ولا غسل فيه واما الحجر الذي رواه الحسن بن علي الوشاء عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاوذي والمذي وهل في ذلك غسل فقال ان المني يخرج دفقاً وفيه لذة وليس في شيء من هذا لذة حين
يخرج من الاحليل وهذا المني فيه الغسل والوذي فيه الوضوء، لانه يخرج من دويرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والوذي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول عاد
من بعد وخرج منه الوذي يجب عليه الوضوء، لانه لا يخرج الا وهو شيء من البول الا ترى انا قوله لانه يخرج من دويرة

jabir.abbas@yahoo.com

تيقنا على انه يكون فيه البول ولو لا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبيد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا مال فخرط ما بين المقعدة والاشيين ثلث
مرات وعصر ما بينها ثم استنجى فان شك بعد ذلك فلا شيء عليه الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان سأل من ذكر انه يجد بللا من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الخبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التحديث منه لا
على الاخبار فكانه من شهر به وظهر منه ترك الوضوء منه قال فما ترى ان يتوضأ منه فاما القبلة ومس
الفرج فانها لا ينقضان الوضوء فالذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
المباشرة ولا مس الفرج وضوء فهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان موثق
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يمد عجارية فتأخذ بيده حتى اما
يشتهي اما تجده فقال لا ما جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يقبل امرأته او جاريته فقال ليس
عليه وضوء ولا يغسل ذكره ولا يغتسل الا ان يكون انزل فان كان انزل فعليه الغسل وان لم ينزل فليس عليه
شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل امراته من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول
على الاستحباب او على ان يعيد بعد غسل اليد قد سمى وضوء على ما تقدم وبذلك على ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا ينقض الوضوء منه ويدل
على القبلة خاصة ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان

عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه متعلق بمحذوف عام وقع حالا من الدم والضمير فيه راجع الى الحيض
ومعنى متعلق بانقطع اى اذا انقطع الدم فالمنع من الحيض عن الذى
يجب عليه الغسل

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقبل الرجل المراة من الشهوة او مس فرجها فلا يعاد الوضوء
محمول على الاستحباب او على انه يغسل يده قبل غسل الفرج وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التاويل
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا
منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس وقد الاستناد الى
عن فضاله عن جميل عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة والمس والغمز واللمسة وضوء
واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا يريد به غسل اليد فحب ما بيناه فيما تقدم يدل على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال

باب الطهارة من الاحداث

يغسل المكان الذى اصابه

قال الشيخ ايده الله والطهارة المرتبة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل
من الجنابة وهى يكون بسببين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في
الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفى الاستحاضة
اذا غلب الدم عليهن وسائر الاحكام ذلك في موضعه انشاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم
منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجئ ذكر
هذا فيما بعد في موضع الذى هو اليق به انشاء الله وما سوى ذلك من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى انشاء الله

باب الاحداث الموجبة للوضوء

قال الشيخ ايده الله ومن الاحداث الغائط فليس كل موضع يستتر فيه عن الناس بالحاجة ويقعد راسه ان
كان يكشوفا ليس من ذلك عن عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة اليه باغته وهو سد من سدد
النبى صلى الله عليه وآله وقد اظهار الحياء من الله تعالى للكنيف نعم على العين وقلة الشكر منه جهله
آداب ينبغى ان يستعملها الانسان وان لم يعلمها فليس بانوم فاما ذكره من تغطية الراس فاخبرنا به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيره عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا يثقي بما ثمانية قلت فان بقي ما فوق ذلك قال فليتوضأ ثم قال ويجزيه الغسل
البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بما يجد ايصلح ان يستنجي بالمقعدة او بالاحليل فقال المقعدة
ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليغسل يده اليمنى بطنه وليقل وهو كما ذكرنا فيما تقدم
اولها قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة تلثا قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه اخبرنا الله فذلك فذلك المفرق الذي
تقدم ذكره من الخروج من المساجد والخروج من الخلا ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار وعلى جواد
الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمره ولا في المواضع التي يستظل فيها المارون ولا في افنية
البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال
اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اين يتوضأ الغريب فقال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمره ومواضع اللعن قيل له وأين مواضع اللعن فقال
ابواب الدور واخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قاعد وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب بلدك فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا يستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن
الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة يتخوف منهم الجنون ويلعون المتغوط في ظل النزال والماشي في الماء
الراكد وقاضي الحاجة في الطريق او في مشارع الماء او في مضاف الطريق والمتغوط في الثقب واخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا او قد بنى فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يضره ذلك واما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن الاحتراز عن التبلة فقد مضى بيانه فيما تقدم
ثم قال واذا كان في يد الانسان البسري خاتم فصه عليه اسم من اسماء الله مع او خاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسماء انبيائه
اسم نبي من انبيآء الله ومع يقصد بذلك الاسم النسبي والا لم يجب نزعه ثم قال اقول الا يجب عليهم السلام فليس من عند
الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليشرع عن ذلك تعظيما لله تعالى ولا دليل له على ما اخبر به الشيخ ايده الله
موثق عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن غير واحد عن سعيد
عن فضيل بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس الجنب وحده والحائض وحدها اذا علما ان الماء لهما
يستحي عليه خاتم فيه اسم الله والجماع وهو عليه ولا يدخل الخلاء وهو عليه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ضعيف وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره ويستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل عند
يختص بروايته على ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من آداب الطهارة في شيء واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
ضعيف بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس فلا يدنا في ما قلناه من ان قوله لا بأس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه
لمن يدخل الخلاء وذلك بعد ما يخرج ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله والدخول بالخاتم الذي عليه اسم الله
ضعيف موثق على حال الغائط حتى يصرف ذهنه يدل على ذلك ما اخبر به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسين بن اشيم قال كان الاشياخ
يذب البدن والتدلك بالخرق يبقي الحبيب والسواك الخلاء ويوضع البخور ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليتمكن
موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها تردده عليه فيدل عليه ما اخبر به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في بيت فلما كان آخر الليل قام فتهيأ وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقام فصلى الفجر ثم قال
ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبر الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
محمد بن يحيى عن علي بن اسحاق عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان غليظ كي لا يرتد عليه من البول
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا تستقبل القبلة بريح بوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
اخبر الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي بن احمد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يخرج البول في الماء الراكد فعلى ما اخبر به الشيخ ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم ينجس الماء اذا كانت طاهرة بيد له على ذلك ما اخبره به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال لا وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبره به الشيخ بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شئ من المني اخبره الشيخ ايده الله عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة قاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله عز وجل جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوء من ماء لنتيء عشر او نهر فلا باس بان يدخل يده في وضوءه الاحداث فيه وان لم يغسلها بأس دليل على ذلك ما اخبره به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لم ينجسه شئ فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثمائة اشبار وسنتكلم في تقدير الكر انشاء الله ثم قال ولا باس بغير غسل على ما وصفناه لم ينجس ذلك الماء ولم يصر بطهارته منه فقد ضمن بدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة اقسم ان كان راكدا قليلا ولم يجز الطهارة منه بذلك على ذلك ما اخبره به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يغرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث جفنات وان لم يغسل فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شئ من المني وان كان اصاب يده فاد خل يده في الماء قبل ان يغرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ما قال الله عز وجل جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن زرارة بن فروة عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر فاني الماء القليل وبدي قذرة فاغسلها في الماء قال لا باس فالمراد به ان كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبره به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء. فليس فيه خلاف لما رويناه اولا ولا ما ذكرناه الا قال اذا كان
الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر. فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه
انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي
[illegible] الكر كان من البلد الذي عادته ان يكون الرطل فيه [illegible] على [illegible] ويكون ذلك على
الذي ذكرناه في الكر. ثم قال الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد [illegible] عن الحسين بن الحسن
[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري
قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الماء الجاري [illegible] الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة [illegible] ثم قال ايده الله وليس على المقعدة
[illegible] النوم والريح استنجاء واما ذلك على الغائط ويدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام [illegible]
[illegible] وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه [illegible]
[illegible] بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن [illegible] يستنقط من نوم ويتوضا ولا
يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى. باب الحث على وجوب الاستنجاء على المتغوط بالماء
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا
لم يكن الماء. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة. وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. قال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل. وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها. وسئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول
على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما. وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم
استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال
لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والخشفة ان ما عداه غير معفو عنه. محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى
[illegible] ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك. عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعاده عليه فالوجه فيما ذكره من انه ذكر انه لم يستنج الماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها ولم يكن عليه شئ ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعاده الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي ثم ذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده قال قلت فان ذكرت انى لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا قلت فما ينبغي ان انقض قال لا بل ينبغي ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ما لم يطل ذلك فان طال فلا شئ عليه وقد تمت صلوته فقد دل هذا الخبر على ان من ذكر انه لم يستنج بالماء بعد ما صلى فعليه الاعاده ما لم يطل ذلك فان طال فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وهذا الخبر ايضا يدل على ما ذكرناه من ان الاستنجاء بالماء واجب وليس بمستحب لان الامام عليه السلام قد اوجب الاعاده على من لم يستنج بالماء وان استنجى بالحجر ولا يجوز ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لان الاستحباب لا يوجب الاعاده على من لم يفعله وانما يوجب الاعاده على من ترك الواجب وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعاده الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب عليه اعاده الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن اسباط عن سماعه قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما ليس به باس فليس عليه شئ فاقتضى ظاهر هذا الخبر ان البول لا يجب غسله لشيئين احدهما ان يكون ذلك محتصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز لاجل الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجزيه استباحه الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس فليس يمتنع ان يكون ليس به باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استبراء ولا غسل ظاهر جميع جسده ما بقي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي من الغائط قال ما لم يخرج منه شئ قلت فالرجل يعالج نفسه فيخرج منه الشئ بعد الشئ قال ما لم يخرج منه شئ فليس عليه شئ وقد اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل ذكره وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

قال الشيخ ايده الله واذا ورد ما يخالف الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكيفيات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما جبنا الله عين يديه على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرنا الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخراز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم جالسا مع اصحابه اذ اقبل
الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني بالماء من ماء التوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى
على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم ادخل يده اليسرى فاخذ
قبضة من الماء فتمضمض بها ثم استنشق فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك وانطق لساني بذكرك
واستعمل بدني بشكرك فاخذ قبضة اخرى فجعل بها هكذا فقال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تسود الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
فقال له يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما تضمن جل كلام الشيخ ايده الله في حمل الوجه
في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محاذر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل
عليه انما اعتبرناه الاخلاف انه من الوجه وانما ذكرنا ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت
الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم
عليه ان يكون الاخمص من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو واجه به الانسان من الوجه الذي
يتعلق له ان غوصائه الذبي وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فقال الوجه الذي اراده الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما حوت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انصاحب النعمة الفضل ويؤكد ان الذي في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامور الموسعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبر انما تضمن انه يمسح رأسه ورجليه ... وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة ومع ... اخرو ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وهذا صريح في وجوب تناول الماء

ابو جعفر عليه السلام اخرو ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان الجديد يمسح على ما بقي ... عن فضالة بن ايوب عن فضيل ... ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ... وكفا غلبه ... فاستنجي ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا ... ما ... فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر عن ... علي الايسر ثم مسح بفضل النداوة رأسه ورجليه ... ابا الحسن عليه السلام ... ابا جديدا ... فقال ... بفضل رأسه ... قلت ... الرجل يجزيه ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال ... عن مسح الرأس قلت ... عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ... فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى الموافق لمذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ايضا ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له للغسل لا للمسح ... الذي في الخبر ... ان يكون الاصل الخبر الثاني من قوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي ... للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون ... غير ... واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ... سعد عن موسى بن جعفر عن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ... عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ... جعفر بن محمد ... بيدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجال الرجال العامة

والزيدية واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والذي يتعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يقتضيه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لان يفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا ان الباء اضطرب في دخولها في الكلام فتارة يدخل للزيادة والالصاق وتارة يدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن ووجه التبعيض في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه فليس بها الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء ومن العبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه من الجبهة والحاجبين ويدل على ان الباء يوجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاختمار من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت في قال نعم كاني انظر الى عكنة في قفاه وكان يجفى رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه وما رواه ايضا عن الحسين بن ابي العلاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قاله ابو عبد الله عليه السلام امسح الواسي على مقدمه و موخره فجوزان على التقية لانهما ينافيان القران
حيث اذكرناه وبيد فعان الاخبار على ما اثناه و لايجوز التناقض في كلامهم او سمع منهم ما ينافي القران
وبدل اذا كرناه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس
على مقدمه فان قال قايل قد مضى في كلامكم ان الامسح على الرجلين هو الفرض ومخالفيكم يدعون
عن ذلك ويقولون ان ذلك بعد وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا
عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بالمسح في عضوين ثم عطف الايدي
على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح
مثل حكمها مقتضى العطف ولوجاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمها في
الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين علي وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلعم
انه توضا ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلعم فمسح
على رجليه وروي عنه ايضا انه قال كتاب الله تعالى المسح ويابى الناس الا الغسل وروي عن ابن
انه قال علمان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تقرر به اصحابنا الذين
لا يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام
قال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان
عن ضعوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقاله لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ووضع
يده بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لوان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين لا الا بكفه كلها فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا ادخل يده للتنظيف يدل
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى

فرقي الجبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بريء الا ان يستثنى فيكون صفة لما قبلها مما ينتفع المنفي
وذلك ان مطرويه انما يتبع احد منهم غير الاسير فيما قتلوا
ولم يتبع احد منهم اسيرا بغير الاسير الوكانت للاستثناء لكان معناه
انه لم يتبع احد منهم اسيرا الا الاسير منه ولم يتبعها الا انه لم يتبع جاز ان لا يتبع
منهم اسير فيكون في ذلك ما يدل على انهم قد اتبعوا الا انه لا يدل على انه قد اتبع
بان يحمل الا غير على الاستثناء لا يفيد المعنى المطلوب

فلا يجوز ان يكون الا غير على الاستثناء لا يفيد المعنى المطلوب

ومحلها ما الوصفية بفيد

والنصب فيه حمل الا على الغير تقتضي صير
لان الكلام دل على ان يكون
ويكون

خفضهن

البيت الذي انشده ولا على قد احتاطوا في توهمهم ان هنا كما مجاورة وانما جر تها بالبدل من المحل والمعنى لقد كان في قوله يوسف لبابات وهذا القسم من البدل هو الذي يستعمل كما قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الاخفش فيجوز ان يكون من في قوله تعالى ويسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا تحكم بها مع واو العطف مع قولهم ان قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وابار يق الى قوله وحور عين تخفض المجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسير يكبل فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل الكوفيون السبعة على الرفع وهم نافع وكثير وعاصم في رواية ابو بكر وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحور عينا على اضمار فعل غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف حور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي فاكهة واحمائرة حور عين وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءات قوله ما البيت الذي انشده السائل فيما يظن ما توجهه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل لك ان ما تبك اباك ولم يكن اخ مثله فابكي لكن بن قيس بن خاطب يمكن ان يكون الوجه فيه خاطب الرفع وانما جر الروي وهما ويكون عطفا على الحل ويكون المعنى على موضع المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم الجماب الا يكون الجر بن ان يكون المسح هو الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم مسحت للصلوة ومسحت الارض بالخلاء وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها فاذا هذا باطل من وجوه منها انه لا معنى لاحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في غير فرق الشرع محتملة بغايرة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يتبع غير ذلك في انا وبلنا للآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة بعضها ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كان ممسوحا المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل لاختلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويحملونه عند تمسكهم به على انه نقوضا، وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصاعدا وبهذه الآية على صحة اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها انه شبهه من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هو من حيث استعمال الغسل على المسح وليس كل شيء استعمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة والايجاد ان يسمى بها ما يشتمل

عليه

قوله والعطف على الموضع جايز فيه فكلا وجهي هذه مذهب الطبيعيا وقيم العطف ثلثة احدها العطف على اللفظ والثانية العطف على المحل والثالثة العطف على الموضع

زيد ضاربا ولا قاطعا بالنصب والعطف المحقق ذلك شرطه واحدا وهو ان يكون ظهور فك الجملة المعطوف عليها صالحا لظهور المعطوف عليه فاما ان يكون المعطوف عليه غير صالح لظهور المعطوف عليه فلا يجوز العطف عليه ولا يجوز ان يقدر ان المعطوف عليه ظاهر لان الشرط لا يتغير بالتقدير فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله ان ما تبك اباك فلن تبكي على بعير لا يجوز ان يكون على العطف على موضع اسم ان لان موضعه رفع لان اسم ان لا يكون الا مرفوعا ولا يجوز ان يكون على العطف على موضع الجملة التي هي ان ما تبك اباك لان الجملة لا موضع لها من الاعراب وانما يكون للمفرد او ما في تأويله فاذا لم يجز العطف على موضع الجملة ولا على موضع اسم ان لم يبق الا ان يكون على موضع خبر ان وهو قوله اباك لان موضعه نصب فكان التقدير ان ما تبك اباك فلن تبكي على بعير

ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل الجر على الغسل استعارة بتجوز وليس ان يدل في كلام الله عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالحنين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة فيكون الآية بالقراءتين مفيدة لكل الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن قراءة من قرأ بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجب الغسل والمحتمل سواء قلنا اولا في القراءة بالجر على ما بيناه والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة واما القراءة المشهورة هي القراءة بالجر الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابي عبد الله عن علي عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هو امر على النصب قال ابو عبد الله وسألت اصحابنا عن هذا فقالوا انما جر لقربه من الخفض كما قالوا جحر ضب خرب وانما هو خرب ومن حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية عن حفص عن عاصم لكنه ايضا نصب الرؤس لانه موضع الرؤس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس لما ذكرناه من الجوار وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس للفظها بالنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس لذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون ليس زيد قايما ولا قاعدا فيعطفون قاعدا على موضع قايما بالنصب لان موضعه نصب لوقوع الفعل عليه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد طول زيد في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان والفعل في موضع رفع وشاهد من كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه جزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب والحديد على موضع بالجبال وقال الحرمل بن ثعلبة

اوعبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان معنى الكلام ان يكون باعث دينا نصبه على الموضع لان قوله لا يحتمل سوغ لما يبعد من هذا النحو عطفا على المعنى فان قيل انكروا ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ليس بدل على عبد رب عطف الارجل على موضع الرؤس في المسح والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الاعراب على ما توهمتم بل العطف على موضع تحتص في لغة العرب وبما يدل على صحة ما ذكرناه ان العدول عن الحقيقة والمتعارف لا يصير اليه الا عند الضرورة وليس هاهنا ضرورة تدعو الى ذلك فاما قوله ان العطف على اللفظ اقوى فان كان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب نظائر كثيرة على انا نوسلنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف
على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا
حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على
هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم على
بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن والشعر
باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال
ظننتموه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين
فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه
غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل
الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس
من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعمال الاول ولو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حمل عليه انا ذوانا في الرفع
لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى
ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين وهما علامتان في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك
قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو ان ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان
في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قايل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على
التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره
وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من نهاية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلعم ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر
فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه
قلنا اصلحك الله واين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال الا هذا ما هو فقال هذا
عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعا فاخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة
في غسل يديها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اقبل
منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام ... الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت وضعت الخمار عنها فاذا كان الظهر
والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزئها
من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله وليس في
ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء حرج لانهما سنتان الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ
ونسي المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عنها فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فانما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاسنة انما عليك ان تغسل ما ظهر من الوجه في قوله ولا سنة هو ان ليس السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ليس على ذلك ما اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن غسل وجهه ويديه من المرفقين ومسح رأسه وقدميه فقد اتى الذي عليه من ذلك وزاد خيرا واصاب فضلا واسبغ وضوءه بدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (مثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبده الخذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح ببعض بلل يده رأسه ورجليه وبعد الاستاذ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي العبيد عن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبعد الاداء عن محمد بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال اباكان وضوء علي عليه السلام الامرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول على ان الاسنة الذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانما تقتضي الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد ثم يوجر عليه

Jabir.abbas@yahoo.com

وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بيان اقل الوضوء، مثنى مثنى الصنف الاول من الوضوء ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله فعل مرة مرة والذي يدل على ان ابا جعفر عليه السلام اراد بيان اقل الوضوء ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به فمن زاد عليه زاد على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومن زاد على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان نورا على نور واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه بالوضوء مرة مرة ومن يطيعه مرتين مرتين ومن يطيعه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك واحد في الوضوء ليس احد منهم افضل من صاحبه في الوضوء فمن توضأ ثلاثا ثلاثا فقد تعدى وظلم نفسه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من الوضوء فقال مرة مرة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة من زاد على واحدة فقد تعدى وظلم نفسه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة من زاد على واحدة فقد تعدى وظلم نفسه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة من زاد على واحدة فقد تعدى وظلم نفسه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة من زاد على واحدة فقد تعدى وظلم نفسه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوضوء فقال مرة مرة من زاد على واحدة فقد تعدى وظلم نفسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا
وهذا يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة واما حذف الصلوة اختصارا ومن هذا العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك
فتقديرا الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة
فلا بد من النية لان بالنية يتميز الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي
عن النبي عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من عبادة
وغيرها ان اراد بالخبر انها لا تكون قربة ومن عبادة محمودة الا بالنيات فقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على
على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة لان من قال انما لك عندي
درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي الكثر من درهم والاكل الكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة
لما ذكرناه ان ابن عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة
واحتجوا عليه بهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم ابن عباس
في العينة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما موضوعة
لما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يرى ذلك موجبا للغسل بقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فكانوا ان افرقين لا تنافيه اللفظة مانعة
من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافيا وجوب الغسل ولما ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ
ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا
كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرنا الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل تحته فليخرجه اذا توضأ واخبرنا الشيخ ايده الله قال
اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام
لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه عن الكاتم الضيق لا بد من ان يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل تحته فليخرجه اذا توضأ قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المأمور بالصلوة أمر بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه وكذلك جميع الأعضاء الأربعة لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز تأخيره ومن جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعد. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على أنه بناء. قال الشيخ أيده الله وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر بما بقي من وضوئه في يده فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو حاجبه أخذ منه ما تندى به أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان قد لم ذكر وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف يمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وإن نسي شيئا من الوضوء فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن أعاد الصلوة. قال الشيخ أيده الله ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح مقدار إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه وإن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ وفعل الأفضل ولذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح

على كل واحد منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين وإن مسحهما بكفه كان أفضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل فلا وجه لإعادته وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح على مقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه فقال لا إلا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلعم لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد وإنما أراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون نفى الإجزاء على كل وجه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الاصابع فهذا النحر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو
خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله
كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه
واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر
ومخالفة الامر للتحريم ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لو انك توضأت فجعلت
مسح رجليك غسلا لم اعتد ان ذلك من الفرض ثم يكون ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على رجليك فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون ذلك فرضك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله قال صاحب الامان ان يغسل رجليه لانه اذى عنهما وبطنهما
او يتربص بهما فليتدع ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب
الوضوء فالخبر المتقدم يدل بعمومه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان يبطنهما فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال رحلت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت في طلبها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله
واستتبعني ثم عثرت دابته فقلت تعست فقال لي يا علي خلق الله الاصابع لا يخالف بالماء بعضها بعضا في الوضوء فقال لي فمضمض واستنشق
فاكرهه الاقتصار على النزع فقط قلنا لا فرق بين الفاء والثم في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في قولك اضرب زيدا فعمرا
انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا وان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الا بتقدير
جزاء او عطفا لان قول القايل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان
اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون
جزاء او عطفا لان قول القايل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان
جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القايل اضرب زيدا فعمرا اذا وقع الضرب
بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الغايتين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة
ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم على لفظ الامر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل
قوله ابدا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يخرج ذلك على القول
من وجهين احدهما انه اذا قال ابدا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل
فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه علم بدا فعلا بالصفا وقال ابدا بما بدا الله به فاقتضى

فعال السر عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة واحدة على ما قدمناه في قوله ولا
يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن احتاج في
الوضوء فقدم غسل يده على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وذلك ان قدم غسل
يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه ان يرجع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان
قدم مسح رجليه على مسح راسه ثم رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه والذي يدل على ذلك الآية وهي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد قال قوم
من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء
في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء يوجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه
هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قايل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية
في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي يوجب التعقيب مثل قول القايل اضرب زيدا
فعمرا والفاء في الآية يجري في الجزاء مجرى قول القايل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفاء التي
الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى
انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الافاضل المترجم رحمه الله الفرق بان المراد بما في الاية المبتدأ به لا كيفية الابتداء
وبما في المثال ما كيفية الضرب اوالتي فيكون الكيفية في الاولى مطلقة وفي الثانية
مقيدة بما وقع عليه عمرو وكان هذا حاصل الجواب

وذلك ابدأ وفعلا يا ابدا اسه فيولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله صلى الله عليه وآله بما بدئ الله
به نمنع من حمل قوله ابدأ على العموم الا يرى ان التقابل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان
عمرو انما ضربه بعصى لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب
قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به
عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بخلاف المبدأ به لانه يمكن ان يبدا بقولا وفعلا بما بدأ
الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدئ الله تعالى الحقيقة فبان الفرق

ودليله على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل بدأ بما بدء الله عز وجل به

واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن اسامة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه ورجليه
قبل يديه قال يبدا بما بدئ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار

واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما توضا من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا
ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض على ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطئت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سايل
عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى

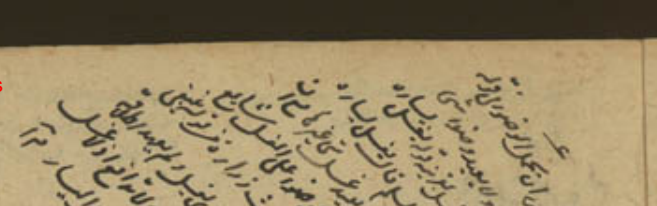

موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره ويعيد
ولا يعيد وضوءه شئ غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان
واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى ما ذكرناه
انه لا يقين ووضوء شئ غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر
عنها فانه يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت غسل ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعيك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثم اغسل اليسار فان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عمن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل
عينيه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه والمكان
انما نسي شماله فليغسل الشمال وليعد على الوضوء وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض عليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان حالنا على حال الوضوء
لم يدر ما منه فرض ليظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه تيمم من خراسه او اخر فقد وجب عليه
اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه
منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض حاله وجب عليه
الطهارة او بتقديم موخرا او تاخير متقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه انك لم تغسله او مسحته مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شئ عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك
فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض
ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان
كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في
صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك
ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك. محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما
فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. قال الشيخ رحمه الله
فان تيقن انه احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك
ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة
الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لم
يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته فوجب عليه استينافها حسب ما بيناه. قال ايده الله
ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس
عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك

قد احدث

قد احدث ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه
استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف
بهذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر
واذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

نشتمل هذا الباب على اثنين وثلثين غسلا ذكر ان
من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق
بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة
والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد
الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء و
الاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب
ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب والذي
يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرا بالتشديد وقد
بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنه وغسل ليلة ثلث وعشرين سنه لا احب تركها و
احبه تركها لانه يرجى في احد هذين ليلة القدر وغسل يوم النظر وغسل يوم الاضحى سنه لا احب تركها و
غسل الاستخارة يستحب فيتضمن هذا الحديث وجوب الأغسال السنة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس
لاحد ان يقول لا يمكنني الاستدلال بهذا الحديث لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير
واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الأغسال كلها واجبة الا انه منعنا اجماعنا بعينه هذه الاغسال
وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه للاجماع ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد
بتاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك انشاء الله واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فثلث جلت فذاك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل
الفرض واخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفه وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول الكعبة وغسل من غسل
مسجد الرسول صلعم ومن غسل الميت وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغتسلت ميتا ولا تغتسل
منه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الحنا
والحيض واحد قال وسالت اباعبد الله عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن منبي الخياط عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعه ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر
فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد بالخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى
وهن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحاصر

تنظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورات الدم تثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتصلي فيها في المسجد وساير حيضها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قروئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يا تيها
بعلها الا في ايام حيضها واخبرنا الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وزراره عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت جلست فيها ثم تغتسل وتصلي وتصوم وكذلك المستحاضة محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال اذا رات
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر والذبح والزيارة قال وقال
لله عليك حقوق اجزيها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد اذا جامعها واخبرنا
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدا والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل
في السفر اما يريد ليس عليها غسل اذا لم تمكن من استعمال الماء اما الغسل او الماء او خافت البرد او لخافت
اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن العاصمي
الصيقل قال كتبت الله جعلت فداك هل اغتسل الجبار المتجبر عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي الطاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر واغسله على انفرد لك غسله
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء وقراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص نقيه من تحته وقال احب ان يغسل
ان يكف على يديه الخرقة حتى يغسل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال لا غسل عليه اغسل ثيابك
عليه واذا ابردت ثم مسه فليغتسل ثلث فاذا خلته القبر قال لا غسل عليه اغسل الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاد ولیس علیه غسل ولکن اذا مسته وقبلته وقد برد فعلیه الغسل ولا باس ان یمسه بعد الغسل
وقبله فما یتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس المیت وتقبیل الاموات یحمل علی
الکراهة لان الامر یقتضی بظاهره الوجوب ولا یعدل عن الوجوب الی الندب الا بدلالة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن
علیه عن ثلثة نفر کانوا فی سفر احدهم جنب والثانی میت والثالث علی غیر وضوء وحضرت الصلوة
وهم لا یکفی احدهم من یاخذ الماء ویغتسل به وکیف یصنعون قال یغتسل الجنب ویدفن المیت
ویتیمم الذی علیه وضوء لان الغسل من الجنابة فریضة وغسل المیت سنة والتیمم للاحی جائز فما یتضمن هذا
الحدیث من ان غسل المیت سنة لا یعرض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابا ابی نجران
قال عن رجل ولم یذکره ویجوز ان یکون غیر مامون ولا موثوق به ثم لو صح لکان المراد فی اضافة هذا
الغسل الی السنة ان فرضه موجود السنة لان القرآن لا یدل علی فرض غسل المیت وانما علمناه بالسنة
وقد قدمنا روایة یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال الاغسال منها واجبة فرض
ذکر منها غسل المیت وقد تکلمنا علی هذا الخبر فیما مضی فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین علی
عن احمد بن محمد عن الحسین التفلیسی قال سالت ابا الحسن علیه عن میت وجنب اجتمعا ومعهما
ما یکفی احدهما اینتفل قال اذا اجتمعت سنة وفریضة بدئ بالفریضة فلا یدل علی ان غسل الجنابة فرض
قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن القوم یکونون فی السفر فیموت منهم میت ومعهم جنب ومعهم
ما قلیل قدر ما یکفی احدهما ایهما یبدا به قال یغتسل الجنب ویترک المیت لان هذا فریضة وهذه سنة فالوجه
فی هذین الخبرین ما قدمناه فی الخبر الاول سواء وقد روی انه اذا اجتمع المیت والجنب غسل المیت
وتیمم الجنب ویدل علی ذلک علی بن محمد عن محمد بن علی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال
الجنب والمیت یتفقان فی مکان لا یکون الا الماء الواحد ما یکفی به احدهما ایهما اولی ان یجعل
الماء له قال یتیمم الجنب ویغسل المیت بالماء واما الخبر الذی رواه محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین
بن الحسن اللولوی عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الحلف قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول الغسل
فی اربعة عشر موطنا واحد فریضة والباقی سنة فالمراد به انه لیس بفرض مذکور بظاهر اللفظ فی
القرآن وان جاز ان یثبت بالسنة فاما ما هو فریضة وقد بینا ما ورد من جهة السنة مما یتضمن وجوب
هذه الاغسال ثم ابتدا وبذکر الاغسال المسنونة فغسل یوم الجمعة
سنة مؤکدة علی الرجال والنساء یدل علی ذلک ما یتضمن حدیث محمد بن عیسی عن یونس عن غیاث عن ابی عبد الله
علیه السلام

اعتقد ذکره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روى في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد تقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على ما ذكرناه بيان ما روى عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليغتسل اذا ذكر الا ان يخاف على نفسه من البرد او المرض فليتيمم بالصعيد فان الله اولى بالعذر منه وعن محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام ليلة الجمعة ولم يغتسل الا بعد ما يصبح ويمسي ليلة السبت ثم قال اذا اغتسل يوم السبت ثم قال اذا اغتسل يوم الجمعة قال يغتسل ليلة السبت ولكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما رواه ورواه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم النطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر الذي روي عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل يوم النطر ويوم الاضحى سنة وغسل يوم الغدير سنة وغسل يوم الجمعة سنة فذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك قال الشيخ ايده الله وغسل يوم عرفة سنة بالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ما ذكرناه من الغسل في هذه الليالي ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ثلاثا ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وروى ابن ابي قرة باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وروى ابن ابي قرة باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وروى ابن ابي قرة باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين

يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل صح

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين اعلم ان المراد بالغسل الذي هو احد الاغسال المختصة بالليالي والايام ما اقترن بالنية دون ما اقترن بالاسباب الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشرفه على الباقي او لغير ذلك من الاغراض والحكم وقد اشار عليه السلام الى بعض ما يتفاوت به الاغسال في الشرف بقوله ما يتقاربان ثم ثانيا والافضل منها ما يتقارب ثالثا وكلام الشيخ يزيد على الثلثين بل على الستين ثم الاقرب ان الاغسال التي نص عليها هذا الحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوة الكسوف لتركه ايا ما ستعد اسنه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
حريز الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل قال الشيخ وقيل لولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حد الجنابة وصفة الطاهر

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر
بالجماع في الفرج سواء انزل الجامع او لم ينزل هذا حكمان يشتركان فيهما الرجل والمرأة اذا امنت سواء كانت في النوم
او اليقظة وجب عليها الغسل بذلك اذا دخل فيها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين لك في
ذلك انشاء الله يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة فربما
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو الجماع
نعم وعنه عن احمد عن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
صحا البكر وغير البكر بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن المخنث عليه غسل اذا نزل فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر
اصحاب النبي صلعم فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل قال الانصار يا عمر من الماء
وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل قال فرجع عمر عن القول
فقال المهاجرون رددت علينا ما قالت الانصار فهو الاسلام عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عثمان عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الذي يوجب الغسل
من الماء الاكبر سواء انزل شهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل
الا في الماء الاكبر فعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس عليه شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة
ما تقدم ذكره من الاخبار اخبرنا الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن
ابي القسم احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن ... قال سمعت
اباعبدالله علم يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او
في يقظة فان عليها الغسل. الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن
رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى
قال عليها غسل. الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن علم عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
الرضا علم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا
انزلت من شهوة فعليها الغسل. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا علم عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. فاما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله علم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم ... فاذا انتبهت لم تر شيئا ...
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله علم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة
قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به الاخبار
... بيانا لما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن علم عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
والشيخ ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله علم عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل

احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله علم قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها. عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا علم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة هل عليها غسل قال نعم. قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد
الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا ان يتطهر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله علم عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. ثم قال ايده الله ولا يمس اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس ولا غيره
او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله علم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله واما في هذا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس. لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز
ذلك لما اذا لم يكن عليها اسماء الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك
ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فخاطب من الكتاب مع ارتفاع الطهارة
فان قال قائل هذا عليه ... من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز
له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله علم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله علم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن علم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا قال ابو عبد الله ولا باس ان يقرأ من
سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض
والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فالوجه في
هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض محمول على ما بيناه من انه يجوز لهما ان يقرأ ما بين سبع آيات الى سبعين
ويزيد هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا
اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيما ذكره
من قوله لان في هذه السور سجود واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ
عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
الجنب ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب
والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله وان عزم
الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح
تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل يديه وليخرج المني

ليغتسل

وان كان اصاب كفه شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا وضيفه ثم ياخذ
كفا من الماء بيمينه فيقبضه على ام راسه ويغسله ويخلل شعر راسه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ
بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل
اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل
عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك
ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب
الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في
انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجنابة فقال تبدأ بكفيك
فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد
طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه فالماء يغسلهما احمد بن محمد

عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي

يبال فيه وعلى غسل سندبه فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل

قدميك فاخبره النبي ايده الله عز ذكره انا الفاء جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

بن عيسى عن جرير عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غسلها في الماء ثم بدا

بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجرى

عليه الماء فقد اجزاه وهذا يدل على وجوب الترتيب في الغسل لان الفاء للتعقيب فيقتضي تعقيب بعض الاعضاء على بعض عطف ص

الاخبار الخ

واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ما اخبره

قال سئل عن اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم يجد بللا ان يغسل راسه ثم يجد بللا ان اعاده الغسل فبين عليه السلام

ان من اخر غسل الرائس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الرائس واعاده غسل سائر الاعضاء

فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعاده غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الترتيب

في الوضوء والغسل معا واوردناها هناك ما يؤكد ذلك وفي كفاية الخ الله فلما رايا الحسين بن سعيد ان

عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصابه من

فارا فغسلت جسدا وتركت راسها وقالت اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك فغلبتني

فعلت بذلك ام اسمعيل اي تتوضع عند مكان لها بهذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول تفسد الحج

قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يتبع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله اغسلي راسك فاذا اردت

الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي

هذا الحديث قد روى ما قدناه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت

على ابي عبد الله عليه السلام فطاف وهي حائض فقال لها اغسلي راسك وامتشطي فاذا اردت

الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتقربي مولاتك فدخل في خطاب مولاتها فذهبت تتناول شيئا

فمست مولاتها فانهاها فاذا زوجة الماء فحلفت انها وضعتها فقلت لها بهذا المكان الذي احبط الله فيه حجك

عام اول الخ

من فاما الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحتلم بالليل ويريد ان يغتسل اين يتوضا قال في المغتسل

فانه لا بد له من الماء فالوجه في هذا الحديث ان نحمله على ان المراد بالوضوء غسل الاعضاء

السبعة بعد الغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من
الماء فقال كان رسول الله صلعم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ابيه
فادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن الذي يجري به الانسان عند الطهارة لئلا يخرج
البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى
ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس
على الجنب وضوء مع الغسل فدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب غسل
من الجنابة بعد الطهر بلا خلاف فالظاهر محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يقطين
عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب
علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
بن مسلم

٣١

عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان
كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل
فلا ينقض هذا الخبر لانه محمول على الاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فانه
خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان محمولا على اذا اعتقدا انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا
فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن بكر بن
صالح عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول وهو انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا باغسال
غير الجنابة لان من اغتسل من غيره من الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة
فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليها الا الجنابة والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره وما رواه ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام

الجزء ل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وای وضوء اطهر من الغسل وفي هذه الاحاديث دلالة على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة قال كذبوا على علي عم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون ثابتا ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا نقلنا ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما بلا خلاف وبالاحاديث ايضا وكذلك ما يزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل وقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ ذلك قبل الغسل من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وديا او وذيا او مذيا من بدنه وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان قد بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل

البلل بعد الغسل

قال يعيد

٣٢

قال يعيد الغسل فان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه ايضا عن حماد بن عيسى عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي او وذي لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رايت شيئا فالوجه في هذين الخبرين انه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن منه ولم يتات له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلهما مما قد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله فيجزيه ويسبغه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر
قلبي وذل عملي واحصل ما عندك بخير الى وفي حديث آخر اللهم احصني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب سواء بسواء حتى يوصل الماء الى اصول
شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام يلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فيجب ان يكون الحكم
لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مضفورا حله بريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى
اصل الشعر لا يجب ذلك عليه ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد
بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اما عبد الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد قال سألت اما عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة
المرون فقال لم تكن هذه المنطقة اما كانت تجمع شعرها وصف اربعة اصابعه المكنية قال يا بني لا بد من نقض الشعر
من سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال محمد كنت سبقني بعلي خادم رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله مرون رؤوسهن متعقدة رؤوسهن وكان يلفهن من الماء ثنتي عشرة لفة بالماء الا ان
المرأة ينبغي لها ان تبالغ في الماء ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب لها ان تضرب قبل الغسل بالنورة ان لم يتضرر بها
ذلك لما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النورة قبل الغسل
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابي سكان عن ابان بن عثمان عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما
الفرق بينها قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من الرجل وبعد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن عثمان عن ابي سكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا بأس بان يخرج من المرأة ماء الرجل
قال اذا اجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارة ارعاسه واحده يدلك على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابدأ
فتغسل ركبتك ومرفقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده

وضوء

jabir.abbas@yahoo.com

وضوء وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
فان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابيه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يرمس في الماء
رمسة حتى يغسل راسه وجسده وهو يقطر منه الماء سوى ذلك قال ان كان يغسله اعتسالا بالماء اجزاه ذلك
ثم قال ايده الله ولا ينبغي ان يرتمس الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده والوجه فيه ان الجنب جعله حكم
النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سكان قال حدثني
محمد بن مسير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل والطريق
ويريدان يغتسل منه وليس معه انا يغترف به وبداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
ما قال الله تعالى عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى ما اخبرنا به ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا
ينزله بفمه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا انزله فسد جب بإيناء يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي يعقوب وعبيد بن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجنبت
البئر بالت جنب ولم يجد دلوا ولا اناء يغترف به فليتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد
لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان لثيابه خالف النسبة بالاغتسال فليدلك
على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن بزيع قال كتبت الى ابي من يسأل عن الغدير يجتمع فيه الماء اليستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ منه فكتبت اليه
الا من ضرورة اليه تقوله على لا توضأ منه من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو
لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا ورد
على الكر ينزح الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانا اذا بلغ الماء كرا لا يحمل نجسا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن امراة يستمر بها الدم ملاتدري
حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وقاد وان كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة مانا وعلى هذا وجدنا
الاسناد ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق عن حريز قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام
فاستاذنت لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة تحيض فتجوز ايامها حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له فان ايامها حيضها تختلف
عليها وكان تقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة وتاخر ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء انه
دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت الي مولاتها وقالت اترى كل امراة ترى دما
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن صورة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتقد امراته ايامها فرات دما
كثيرا لا يستطيع عندها ايوجد لها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت التطخة فعليها ان تغتسل
من الغدوة فتستثفر وتستمسك قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض ثم قال ايده الله فيستفاد بها ان تغتسل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا
الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا متحدا
ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية
ودلالة عليه انشاء الله ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا
ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرنا ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طهرت في رمضان قبل
ان تغيب الشمس قال تفطر ويدل الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن امية عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امراة حائض طهرت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله

تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض
قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن امية وعلي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تظهر في اول النهار في رمضان افتفطر او تصوم قال تفطر وفي امراة ترى
الدم من اول النهار في شهر رمضان افتفطر او تصوم قال يفطر انما فطرها الدم فهذا قوله عليه السلام انما فطرها من الدم
يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة قال وخرج علي وجها حتى تخرج
الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض و
لا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه
ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد بن الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصاحب المراة الحائض
منها قال كل شيء ما عدا القبل يعني ما بين الالية وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ما ياتي امراته وهي حايض قال لا باس اذا
اجتنب ذلك الموضع فاما ما دون الفرج وعن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يحل لزوجها منها قال تقوم ثيابا ثم تاتي الرجل
وتخرج ثيابها ثم له ما فوق الازار وعن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم عن ابي نصير عن ابي عبد الله
قال سئل عن الحائض يحل لزوجها منها قال تتزر ثيابا ثم تاتي الرجل وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعن
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها فقال ليس دون ما تضطجع عليه فلا تاتي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه يحملها
على الاستحباب وذلك على ارتفاع الخطر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها مواقفة لمذهب
كثير من العامة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين قلت فما حد الفخذين قال ما بين الركبة الى ما فوق السرة
من الحائض قال ما بين الركبة والسرة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الحائض
قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن يعني لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تقدمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخبار الاولة ثم قال ابده الله وافل الايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطها ما بين ذلك بدلالة على
ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن اسحاق بن اسيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما
يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة فبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه عن ادنى ما يكون من الحيض فقال اذا رات ثلثة
وابتقدة عشرة واخبرنا الشيخ ابده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرنا احمد بن محمد
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ما لم يذهب الدم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فبهذا حدثنا جميع العصابة على ترك العمل
كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام في الاستحاضة واستمر بها الدم
حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما يحتمل ان يكون من ايام الحيض ثمانية ايام حسب
عادتها قبل استمرار الدم وبحمل بين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد انشاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الفرد في اقل من عشرة فاذا رات اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ابده الله ومتى رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض فعليها
ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس بحيض واذا ثبت ان ما ليس بحيض فلا خلاف ان على المراة
الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة وقد دللنا على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن عبد الله عليه السلام
ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة ادا لا تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال
كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ادتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام

فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وان قطرت من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة
ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان رمها من يوم رات
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذين رات لم يكن من الحيض انما كان من علة الا قرحة في الجوف
وانما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم طهرها ثلثة ايام فهي من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء
ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم طهرها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم
اول يوم رات الثاني الذي رات تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة
ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال اذا رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهي من الحيض
وكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن جعفر عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال ربما تعجل بها الوقت فاذا كان
الذي من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتدع الصلوة امام بعد ما يمضي ايامها فاذا زايدت ثلثة ايام فلم ينقطع
الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة عنه عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهي من الحيضة المستقبلة قال
ابده الله وينبغي للحائض ان تتوضا وتضع الصلوة عند اوقاتها وتجلس بالحجة تصلي فيها فتحمد الله وتمجده
وتهلله وتسبحه بعقد اربعا بعد صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرنا الشيخ ابده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للحائض
ان تتوضا عند كل وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل متى ما كانت تصلي بعد الا
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
بعدد صلوتها ثم تسبح حاجتها ثم قال ابده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شئ تركته من الصلوات
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرنا الشيخ ابده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي المفاخر جميعا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي
الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ونهبا الاستاد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام
فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المومنات قال الشيخ ايده الله واذا اردت الطهارة بالغسل
فعليها ان تستبري بقطنة تحتشيها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية
من الدم فلتغتسل فرجا ثم تتوضاء وضوء الصلوة تبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمج
برءسها وتدير الماء ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها
ثم خرج ذلك فاخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعده لكدرة او صفرة فلتتوضا وتصل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي كهمس
عن حريز عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد بن
عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن محبوب عن العباس عن عمر بن عيسى عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة ترى
الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدري اطهرت ام لا قال ان كان كذلك فلتتمتع فلتتوق بطنها الى حايط وترفع
رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فان كان ثمة من الدم مثل راس
الذباب خرج فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة
منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد تقضي ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تعرض الوضوء
على الغسل فقد بينا ما تقدم انه ليس شئ من الاغسال يستطعمه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية
انشاء الله تعالى واما ذكره من تحديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد يقضي ذلك في باب الطهارة وقوله
في ترتيب الغسل فقد يقضي ايضا في باب غسل الجنابة وقد بيان وكفاية انشاء الله وقد رددنا ذلك بيانا ما رواه علي بن
موسى بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما وليلة يحل لزوجها ان يجامعها قال ان تغتسل اذا لا يصلح حتى تغتسل

وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له امرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان

تغتسل قال لا حتى تغتسل فحوله على ان الاولى لا يمسها والافضل ان يتركها حتى تغتسل ودون ان يكون

محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف عن هذا احرى به الشيخ واحد عشر

بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن بكير

عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل

وان فعل فلا بأس به وقاله عدم الماء احسن وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح

عن محمد بن اسماعيل عن علي بن يقطين عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكافر ترى الطهر اتقع بها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله وما الاستحاضة فهي التي ترى الدم بعد

ايام حيضها وارتفاعا يارة اصفر تارة اقل وقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها

ان تغتسل فرجها منه ثم تحتشي القطن فتشد الموضع بالخرق لمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا

ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع الخرق عند وقت كل صلوة والاستنجاء بغير الماء

والخرق ويجدد الوضوء للصلوة وان كان قد رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها

تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء

لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان قد رشح الدم

على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبري

بالماء وتتأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشدها بها وتتوضأ وتصلي الصلوة ثم تغتسل وتصلي

بعدها وضوءا صلوة الظهر والعصر جميعا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر

المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل

بعد مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت

واعتمدت على الوضوء حال لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق

وغسل الفرج بالماء والاستحاضة لا تمنع الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي

كانت تعتاد فيها قبل تغيرها بالاستحاضة يدله على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبد الله عن احمد بن الحسين

هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين

ذلك قد نهى الله ان يقربها حتى تطيب فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفعل ما دواه علي

بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ما ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسين عن امية

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكابض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله

ولا يعود وهذه الاخبار محمولة على التأكيد بعلم انها حايض فاما مع عليه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسما ذكرناه وليس

لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كان هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه

ما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه انه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه

فرط في السؤال عنها هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا يحرم عليها وطيها فبهذا فرق بين التفريط كان عاصيا

ووجب عليه لانه اقدم على ما يأمن ان يكون قبيحا فالذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقد بين السؤال بان وقوعه عليها كان في

حال الخطأ فاجابه عليه السلام بما ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط

والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة فقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد

ان يتميز كل واحد من هذه الايام عن الآخر والا غير الاجاذكره وبان يصير ثلثه اقساما حتى يتبين ثم قال يدينه ثم

باذا انقطع دم الكابض عن امرأة واراد زوجها جاعا قال لا افصل لها ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة

وشق عليه الصبر الى ان اغتسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأ فليس عليه في ذلك شيء اخبرنا جماعة عن

ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال امرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شيء

فلتغتسل فرجها ثم يغشاها زوجها انشاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن اسماعيل

عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن اخيه عليه السلام قال اذا انقطع الدم دم الحيض

فليأتها زوجها انشاء وبهذا الاسناد عن علي بن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شيء فلتغتسل

فرجها ثم يغشاها انشاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي نقلها علي بن الحسن بن باذا لم يجز مجامعتها الا بعد

الغسل مثل ما رواه علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

امرأة كانت طامثا فرأت الطهر اتقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال ورأيته عن امرأة

حاضت

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاودي و اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من القطع فلتوضا و لتحتشي
بالكرسف و تصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بتقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تعتد في حيضتها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و ان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
يوما او يومين فلتغتسل و لتحتشي و لتستثفر و تصلي الظهر و العصر بغسل و تنتظر فان كان الدم نماء ينها و هي في الوقت لا يسيل
من خلف الكرسف فلتوضا و لتصل عند وقت كل صلوة ما لم يتطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها سال
الدم وجب عليها الغسل و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضا و لتصل و لا غسل عليها قال و ان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة
ثلث مرات و تحتشي و تصلي بتغسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة قال
و كذلك لك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك او هب ان الدم عنها و اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حجر بن خالد الاشعري عن ابو بكير عن زرارة عن
قال سالته عن الطامث تعقد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر يوما او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ان
ابي عبيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها و لا تقربها بعلها
فاذا جازت ايامها و رات الدم تنقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب
و تعجل هذه و للعشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و تحتمي و تصم
تختنها في المسجد و سايرجسدها خارج و لا ياتيها بعلها ايام قرئها و ان كان الدم لا ينقب الكرسف توضات
و قد خلت المسجد و صلت كل صلوة بوضوء و هذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها و بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال الامام المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين و للصبح غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل
صلوة و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء

و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا كانت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم ظهرت فكانت ثلاثة ايام
طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اعلى عن العطوة قال لا بد من استحاضة تغتسل و تشد خرقة و تجمع بين
صلوتين بغسل و يأتيها زوجها ان اراد و اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر و تصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الصبح و لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها و قال لم تغتسل امراة قط احتياطا
الا عوفيت من ذلك و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تعتد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت و ان
هي لم تر طهرا اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلي فيما بينها و بين ذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل و اعادت الكرسف و لم تحتاط بيوم او يومين هنا اذا كانت عادتها دون العشرة
الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشي آخر ايامها على
حب ما ذكرناه و ذلك لك معنى كما يدعي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة على ما رواه سعيد
بن عبد الله عراء جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن علي الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر قبل
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة و عنه عنه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تحيض ثم تطهر و ربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي و عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و ان
كان ايامها عشرة ايام تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن ابي العزاء عن اخيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة تحيض ثم يعضي وقت طهرها و هي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة و ان انقطع الدم اغتسلت و صلت قال الشيخ ايده الله و الذي
فهي التي تضع الحمل و يجري معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة و تجتنب الصوم و لا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب
الحيض و الجنب فاذا انقطع دمها استبرات كاستبراء الكالض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها
منه و توضات و صلت الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض و الجنابة و ان خرج على القطن دم
اجزت الغسل لما خرج النفاس و هو انقطاع الدم عنها قد مضى فيما تقدم ما يدل على ان ليس لها ان تقرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض فيها ثم تطهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيوم او يومين وقد مضى حديث زرارة فتعارضا والخبر الاول اشبه بالاحتياط وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تكف فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف بعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد ديني وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم تجلس عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما جاءت ترى العبيط الذي لا شك فيه يوما فاذا رأت ذلك فلم تغتسل وصلت اثنا عشر يوما واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اترك ذلك اليوم ام تنتظر تمام العشرة ثم تقضي ذلك اليوم قال لا بل تغتسل عند صلوة العصر واكثر ايام النفاس عشرة ايام فان رأت الدم النفاس بعد يوم العاشر فلا تدع الصلوة على حال وما رأت من الدم بعد العشرة فهي مستحاضة فلتغتسل وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار بتحديده في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي بالمعنى المحدود به ولا يمنع ان تدع المرأة مرتبته بالصلوة والصيام قبل نفاسها بالاخلاف فاذا اطبق عليها النفاس بحيث لا يسقط عنها ما وجبها الا بالادلة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وزاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وقد روى من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او لتقية وانا ابين على معنى اثناء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وابن مسكان عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام قرئها التي كانت تكف ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن

يعقوب قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اخر ما تقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت ما صنعت كانت مستحاضة وعن عنه عن ابن سنان ما نسائى هذا الحبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر يوما او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمانى عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ايام النفاس ثمانى عشرة يوما وليس هذا فى الحس مما يجرى ما رويناه فالطريق الى الكلام عليه واحد وثانيا فى الكلام على هذه الاخبار بطرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعانى لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالف النفاس ذهب الى ان ايام النفاس اكثر ما قيل وهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة فى مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم وانا لله انه لا يستبعد ان يكون السائل سألهم عن امرأة رأت عليها هذه الايام فيقول افعلى بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة وليس يدل على ان ما فعلت هذه المرأة فى هذه الايام كان حيضا والذى يشهد بما قلناه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انى كنت اعتد فى نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث الذى روى عن رسول الله صلعم قالت اسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابى بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلعم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن محمد عن على بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانى عشرة فامرها رسول الله صلعم ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يعنى حماد كر بلائى قال فاتت لها ثمانى عشرة والمتعارف ولم يقل انه امرها بالقعود ثمانى عشر ليلة وانما امرها بعد الثمانى عشرة ليلة بالصلوة واخبرنى ايضا جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن محمد بن

عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلكتب لا اجب له واحبرها جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد
عبدون عن علي بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها
خضاب ولا تختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ان يتغيل
بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى فانا يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابي بصير عن محمد بن مسلم وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال لو لم يغسلوه
الا بحموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير فانه يطهر ولا يغتسل وبالجنب من يحتلم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا
يغتسل منهم واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او ذبح او
على بدنه من البرد نعالج لا يغتسل ويتيمم عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخر الغسل
والكسير اذا اصابته الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر واتت جنب
ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وبحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت كيف اصنع قال لا قال لا اطلب الماء ويتيمم
فاني اخاف التخلف عن اصحابك فقال وما يدريك لعلك لا تراهم بعد ثلاثة ابدا والصعيد هو التراب بدا ما
سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما يبعد فيه بحاسة يدل على ذلك ما ذكره ان زيدا في الباب
بالجمرة عن ابي عبيدة معمر المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ويقوله
حجة في اللغة ولانه لا يخلو اما ان يكون التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل الصاعد فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ
لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سايل المعادن كالفضة والذهب والحديد ما نه الارض الا ترى انه لا يقول من عنده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به
قال ابو عبد الله وإذا حصل الانسان في ارض وحل به محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فليمض فوجه او عرف
او حمله دابته او لبد سرجه فان خرج من شئ من ذلك غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الرمل
ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما شئ وقد اجزأه ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدله على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في رحال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان اصابك ولي بالغداة وانت لم يكن ثوبك جاف والارض يقدر على ان
تنفضه وتيمم به فاخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يحيى عن بكير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك
الثلج فليمسح لبدك فتيمم من غباره او شيء معه وان كان في محال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن بلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل في خل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه ركب ولا
يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم يضرب يده على البدد والبردعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب
لبعضهم يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب
واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء والتراب اتيمم بالطين فقال لا يتيمم بالطين ولكن يتيمم بالصعيد طيب
وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكبره وليتوضأ
بانه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويكبر له عليه باعتماد ثم يرفعها
فيمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما يصنع باليمنى ويمسح بها
يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالداهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها
يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعهما فيمسح بهما مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج كذلك
وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى الظهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاغتسال

شئ من الكحل والزرنيخ عندي قطعه من الارض فمع انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد
على الارض فلا يخ ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت
ما ذكرناه وان كان الثاني فهو ضبط لان فيما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل النفار و
المعادن وكل شئ خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الرحى وعوالي الارض التي يجد ريحها
المياه فانها اطيب من مهابها يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن عباد بن ابرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما وطأ عليه بوجلك وهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن
بن الحسين العرني عن عباد بن ابرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب
من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا
وجه الا بعض الربد والعوالي التي تسحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض ما ابنت الارض
وان اشبه التراب في نعوته وانبجاسه كالاشنان والسعد والنورة والزاج وذلك ولا يجوز التيمم بالرماد
واللبأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت هذا فاذا كرناه ان التيمم يجب من التراب او
الارض او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض
فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل على ما قلناه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن حماد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن التيمم بالجص فقال ذاك النورة فقيل له بالنورة فقال لا ادري فقال لا انه ليس يخرج من الارض
يخرج من الحجر واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معنا في السفر
يتوضأ منه للصلوة قال لا انما هما الماء والصعيد فمتى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضوء به وانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فنعناه انه يجوز التمسح به والتوضوء الذي هو دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال
ايده الله والتيمم بالزنج لانه معدن وليس بارض يكون ما هو منها تربا وهذا الفاضل ما تقدم لانه اذا ثبت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومسح راسه ووجهه بيديه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه على ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يتقدد ويجد التراب فيستعمله وتقضي ما فاته انا الله اخبرنا الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن زياد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا النبيذ قال يتيمم
بالنبيذ او الماء النهر بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن يحيى بن سالم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان في النبيذ فليتوضا به فيتيمم من غباره او من شئ منه واذا كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن خرصومة بن شريح قال سالت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصبنا الدمق والنبيذ ونريد ان نتوضا
ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضا او ذلك به جلدي قال يتيمم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد عن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا النبيذ
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توضا فيها فالوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يتيمم على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو بصيب نبيذا وصعيدا ايهما افضل يستيمم بصعيد ام بالنبيذ وجهه قال النبيذ اذا ابل به راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس
عليها تراب وضع يديه افضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيمم التراب وليس عليه حرج
الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان بدا لا اجاز ان يطلق عليها
اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد
المتيمم الماء وعلم منه ولم يخف غلبته من الطهور به لم تجز له الصلوة حتى يطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم
قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء فاراق الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجدا فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني

مرسله

من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة تيمم بالصعيد ثم مر بالماء وهو يغتسل
وانتظر ما ذا يذهب قبل دخول وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيمم الاول ليتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
خالد البرقي عن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى اصاب
الماء اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد ما صلاه فاذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة
فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى واصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام يجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه اخبرنا
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الفاسم بن
عروة عن بريد بن معاوية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا ابتغى الماء فلم يجده فليمسك ما دام في
الوقت فاذا خشي ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن الكلبي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فاخر النبي صلعم مجلا فاستترت به وبما فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى ثم وهو في وقت قالت صلوته ولا اعادة عليه يعني انه حين صلى لم يكن هو
في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته الماء باقيا لوجب عليه
اعادة الصلوة حسب ما تقدم ويدل على ذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر ويحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا
ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يتسع من الصلوة على تمامها فاما اذا تمكن
منها ركعة او اكثر فعليه اعادة لما مضت صلوته يعني اصلى منها ما قارب وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما
يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معمر بن يسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه بقي
فلا يعيد الصلوة ولا يغتسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الوقت ايقضي على صلوته ام يتوضا وبعيد الصلوة قال يقضي على صلوته قال رب الماء رب التراب قال لا بد في هذا الخبر ان قوله ثم صلى اراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يقضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وبذا رواه احمد بن محمد عن غنيم بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يغتسل حتى صلى ثم ذكر انه لم يغتسل قال يغتسل ويعيد الصلوة ما لم يخرج الوقت فقال ان خرج الوقت فلا اعادة عليه الصلوة قال بصير قد ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ابو جعفر ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يخاف على نفسه تلفا او زيادة في مرضه او تباطؤ برئه فليتيمم بالصعيد ولا يغتسل فان خاف على نفسه التلف ان لم يغتسل اغتسل وان خاف ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر ان رجلا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة البرد فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء على فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتا اباعبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك في ليلة شديدة الريح شديد البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فامره به فاغتسل وقال ان من الغسل ورد وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يمكن من استعمال الماء فاذا امكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور بالماء للصلوة فان فرط في ذلك حتى تفوته الصلوة اثم، ويصير الى الحال يفرض استعمال الماء، اعاد الشيخ يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلوة ايم للجنس فكانه قال ان الطهارة بجزئيه الجنس الصلوة اذا وجدتم الماء، فان فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على الخاب الشيء الظهور اذا قام بكن الماء على كل قائم الى الصلوة وبذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ان نقيد بما ذهبنا اليه من ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار فقد اتى بما يقتضي قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر حنثا بتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الكوفي عن حفص عن ابيه عليهما السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم قال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ما، قال فاعر النبي صلعم بحمل فاستترت بيده وقال ما، فاغتسلت انا وهي فقال يا ماذ يكفيك الصعيد ما لم تجد الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الا عن فضالة عن ابان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم

محمد بن معقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وابي جعفر بن بابويه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن سليمان بن خالد وجماعة عن عيسى عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالتيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر محمول على انه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء

واخبرنى الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذى رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان يحتملان والراوى واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب لانه لا يحل تجديد التيمم على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد يروى هذا الراوى بعينه ما يوافق ما ذهبنا اليه اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد تيمم في آخر اوقات الصلوة عند اليأس منه ثم صلى بتيممه يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقى افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والذى يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فان كان قد كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبر فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة قال الشيخ رحمه الله اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر بان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روى من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناه اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان في آخر الوقت فانما لا يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزوال وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ويدل على ذلك رواية البزنطى وقوله انه لا ينبغى التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة انه لا يجزى الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبنى على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم واخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء، قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته والتيمم
ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان التيمم منع من ذلك وهو
انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها فلو ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسين بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
وضوء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الصلوة وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث وذلك متعمدا كان عليه ان ينظر وينتاف الصلوة من اولها اذا انت عاينت ذلك عليه
في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احدث حدث
ما تقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد انشاء الله ما يدل على ذلك ما ذكره ثقة الاسلام قال
الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء وليس بين البول الى الطهارة وبين الوضوء مجاوزة
ثم ليتيمم بالصعيد ان وجد او ما الاجار والتراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال يضرب بيديه على
ظاهر الارض وبما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ورفعهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف الانف
ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحهما بما من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه
اليسرى يمسحه به من الزند الى اطراف الاصابع وقد دخل في ذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التيمم قال ان عالجا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو بمر انما عمار تمعكت كما
الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
قتادة هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على الشبك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن التيمم فضرب يديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بوجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد بالحكم لا الفعل لانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة على ظهر اليد واحدة على بطنها مسناه ما تقدم في تأويل خبر مسعاه الذي رواه عنه عثمان بن عيسى وان المراد بالحكم دون الفعل فكانه قال يمسح على ظهر كفه فحصل الحكم مرتين على يده من غير فرق ظاهرها وباطنها بذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان شاء الله تعالى قابل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عراقي والصحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن ابراهيم بن هشام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان الضربتين والمرتين اعلى في الغسل الخباثة دون الوضوء فان لكم ان تقصروا على حكم الخباثة وللقائل ان يذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان لما ذكرت اخبارا كثيرة تتضمن ان الفرض مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للفرضين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الخباثة لئلا يتناقض الاخبار ومع ما قلناه ورد ناخبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام والآخر عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الخباثة مرتان وما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق فخبر ابن بكير عن زرارة والمعتمد ما قدمناه اولا

الشيخ ابن الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفض منها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين عن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة

واخبرني الشيخ ايده الله عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم انفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل قال سألته عن رجل كان في مصر وكان على مصر فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر انه على مصر ايقبل ان يخرج الوقت قال يعيد ان شاء وان شاء لم يعد والصلوة قال وسألته عن تيمم الكابس والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم والوضوء والخباثة والحيض للغسل سواء فقال نعم وقال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث البول والغائط وبين ذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يتيمم حسبما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته بما احدثه هذه الاشياء او بالبول والغائط حسبما ذكره في ان التيمم لهذه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد مما ذكرناه مما يبعد فقده او يتعذر استعماله تطهر بالتيمم سواء كان وضوء او غسلا فعلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث اذا توجه عليه تيمم بضربتين احدهما للوجه والثانية للطهارة والجنب لما توجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد قضى فرضه مستوفى وفيه كفاية انشاء الله تم قال ايده الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استعماله أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء أو
تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجز شربه والتطهر به سواء كان ذلك الماء
جاريا أو لأنه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون أيضا دلالة على ذلك وفي ذلك كفاية [illegible] عن أبيه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد غيره
هذا إذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فإنه لا بأس باستعماله وإذا أصابه من النجاسات [illegible] استعماله على بعض ما [illegible] تقدم
أيده الله وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس إلا أن يتغير
كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب فإن كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس
السائلة ويجب بالاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى
مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به [illegible] فيما مضى [illegible] بلغ الكر
فإنه لا يحمل خبثا إلا ما غير لونه أو طعمه وبينا أن ما نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحصل من النجاسة وإن لم يتغير [illegible]
الآبار فنذكر فيما بعد إن شاء الله قال الشيخ أيده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس
وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون ماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك قوله
[illegible] وإن أصبتها ما يسوغ لنا الطهارة به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء وإن كان من هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد
يجوز التوضؤ به ويدل على ذلك أنه [illegible] حكم شرعي [illegible] والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق [illegible]
فيجب أن يكون ما عداه غير مجزئ في الوضوء به لأنه لا دليل عليه ويدل على ذلك أيضا الخبر الذي قدمنا ذكره عن أبي [illegible]
قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد [illegible] فيما تقدم أنه لا فرق بين [illegible]
كله وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا [illegible] في وجه أحد اعتد بعد ما أصعب [illegible] التيمم وضوءا [illegible] الماء
والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الإطلاق فيجب أن يكون منفيا بالحكم فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال
لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم
أن ذلك يسمى وضوءا وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن الماء الورد يتوضأ به للصلاة لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه لا يمتنع أن يستعمل
للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد

التقذر

التقذر يجب دون وجه الله تعالى وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله
ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لأن كل شيء جاور غيره
فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه وإن كان بالمجاور كما ترى أنهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كان هذه الأضافات
إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا إسقاط ما ظنوه فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذا فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد
توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فأول ما في هذا الخبر أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون
من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه أجمعت العصابة
على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي
طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مرا ولم يبلغ حدا يسلبه إطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة ما ينبذ فيه
الشيء والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فأمرهم
أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن قال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال
أرطال بمكيال العراق قال الشيخ أيده الله ولا يجوز الطهارة أيضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض
والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات ولا بأس أن يتطهر بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء
للصلاة ولا بأس أيضا بما استعمل في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات والأفضل تحري المياه الطاهرة التي
لم تستعمل في شيء أخرى على الأبدان أنه لا يتيقن طهارته [illegible] على استباحة الصلاة استعماله فأما الماء المستعمل في الجنابة
[illegible] فيجب أن لا يجوز استعماله [illegible] عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه
وأشباهه وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل يعني بالماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه فاما الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه
ويده في شئ نظيف فلا باس ان ياخذ غيره ويتوضا بذلك ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى فضلا
الوجه الاية واطلق عليه الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه من اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضو
به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الرتبة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلعم اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضا به علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الخايض قال اذا
كانت ماموئة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سور الخايض قال توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت ماموئة وتغسل يدك قبل ان تدخلها الاناء وتدكان
رسول الله صلعم هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسور الخايض تشرب منه ولا توضا منه فمحمول على الكراهية
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الخايض تشرب من سورها ولا توضا منه محمول على التقية
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل الخايض قال لا
فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انا اذا لم يكن امراة ماموئة فانه لا يجوز التوضو بسورها ويجوز ان يكون
محمول المراد بها ما ذكرناه من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جماد الخثاعمي عن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضا منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالماء
الكفار من المشركين والنصاري والمجوس والصابيين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم بلا فارق ولا ايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب
نجاسة اسارهم ويدل على ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور الزنا والزنية واليهودي
والنصراني والمشرك وكل خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب قال وصال على جعفر اجاز بوس جميع ما ذكرناه
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام اذا علم انه نصراني اغتسل بغيره الحمام الا ان يغتسل وحده على الخوض يغتسل ثم يغتسل
وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وانما الخبر الذي رواه محمد بن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحل يتوضا من كوز او اناء فيه فاخذ الماء فشرب منه وهو جنب او يتوضا منه ثم اراق الماء الذي شرب منه
قال نعم فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا او يعلم يحتمل فيجب ان لا يحكم على النجاسة الا مع اليقين او اراد به
مكان يهودية بانم اسلم فانا في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضو بسوره حب ما اقدم ثم قال بل يتوضا منه ويتطهر بسور الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الماء وجب ان يريق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في منطقة
الغسلات التراب ثم يخفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما كل لحمه توضا من سوره واشرب وسئل عن سور الكلب يتوضا منه
ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضو به ولا شرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سوره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه
بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلعم في شاة ميمونة هلا انتفعتم باهابها الرواية ويدل على ان المعلوم نجاسته ليس يجوز التوضو به ويدل ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء وعن السنور قال لا باس به انتهى
الساع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل الحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سالت عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور
والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه قال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت
له الكلب قال لا قلت ليس هو سبع قال لا واسانجس لا والله انجس من سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الوضو مما ولغ الكلب فيه او السنور او شرب منه رجل او دابة او غير ذلك اتوضا منه قال نعم
الا ان تجد غيره فتتنزه عنه وليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا ينجس
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس بان يتوضا منه ويشرب
ولا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم
ينجسه شئ ثم قال ايده الله والباس بسور الهر فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت
يتوضا بسؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لاتتبع فضل السنور ان تتوضا منه اغا هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب فقال ليس هما من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره وانا لاستحب ان
ادع طعاما لان اظن الكلب اكله فقال نعم اذا رايت في فيه نجاسة ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحمر والابل والبقر والغنم وكل ما يؤكل لحمه
يطير ما شاء ويوكل ما يبقى ثم قال ايده الله وليس يجب الماء حتى يوت فيه او دم نفسه قال ما كان
فيها فيه دم او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سايلة لم ينجس به اذا ذبحت بما قد ضمنا من الآية
والاخبار ان احياء من حكمها الطهارة واصلها جرار استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها ما طار يحتاج الى
دليل وغيره الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه
فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان بن سماعة عن ابيه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء اتوضا
به قلت فالعقرب قال اريقه ويدل ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك عوت في البيرة والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال الفارة فصبح
منها حتى يطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شئ سقط في البير ليس له دم مثل العقارب
والخنافس وانبائه ذلك فلا باس بما فيها وما اخبرني به احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البير ميتة فلا استقي منها ولا اتوضا قال فقلت فغير رها من الجيفة قال الجيفة كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها ما يتوضا ولو فان غلى عليها الزيت بعد ما تزح ما فيها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل الماء الا ما كانت له
نفس سايلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة قال الشيخ ايده الله واذا غلبت
النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان واردا او بدفعه ان كان واردا حتى يعود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى طاهر في الطهارة ويزول عنه النجس ومن توضأ منه قبل تطهيره ما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة شبهها ثم علم بذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء ولا بجزء الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بما طاهر واعادة الصلوة ولذلك ان غسل به ثوبا نجسا ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بما طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا في الباب الذي قبل هذا الباب من النجاسة فغيرلونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله للجمع زوال ذلك وما لم يغير لونه او طعمه او رايحته ان كان الماء قليلا او كثيرا غديرا او غليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا يخص بما يحله وان كان ما قصاه على الكر فانه لا يجوز استعماله وينقى بدل على وجوب تطهير ما الآبار قال من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوا فوضوا وان غسلا فغسل وان كان الثياب هذا لك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير فاما وقع فيه من النجاسة اطعم او صاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله لا لنجاسة بطهيره والذي يدل على ذلك انه امر بالاستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الامر به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما في البئر الا ان يتغير فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء فقال لا يعيد الوضوء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه ويغسل ما اصابه فقال قد استقى اهل الدار منها وشربوا احمد عن علي عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء فما فوقها تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا من فقال لا بأس به فاخبر في الشيخ ايده الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما له نفس فانزح منها سبع دلاء ينضح ثيابك منه خمسة دلاء فان تغير الماء فنزح حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت الى عبد الله عليه السلام ان بيتي بيت الماء وربما بال الجرذ في الماء فيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس ان يتوضأ منه ويشرب ويطبخ به ان الماء اكثر من القذر قلت له فان غلب القذر على الماء وغير طعمه فقال اذا تغير طعمه فلا تتوضأ منه ولا تشرب قلت له فان غلب الماء على القذر حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فلا بأس به وتوضأ منه وتشرب قال نعم قلت له فما حد التغير قال الصبغ قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها وتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر وعدير يقتضي ما ذكره عن فقد الكر وما يتغير ذلك قبل ان يكون الماء كثيرا

فليتنزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره للفقد مع البئر يريد به غدير لما مادة بالنبع من الارض وما اشبهها سبيله حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما يجب منه نقص عن الكر وبين ما ذكره ما اخبرني به ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فتح طيلسانا فوقع بيده في البئر فقال ينزح منها دلاء فاذا كان ذكيا فيرجى ذلك وما سوى ذلك ما يقع في البئر فانه يفسد الماء فيجب فيها كثرة الماء ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فبين بين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقر او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير عوته الماء نزح منها اربعون دلوا فان كان الماء قليلا نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان كان انتن غسل منه الثوب واعاد الصلوة وان لم يكن انتن فلا بأس ان يتوضأ منه ويصلي فيه ما لم يعلم انه قد بال فيه احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والبغل فقال كثر ما شئت ونزح منها اذا زالت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فان ماتت فيها او دجاجة او ما اشبهها نزح منها سبع دلاء على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء وعن الدجاجة تقع في البئر فقال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وقد بينا ذلك فيما تقدم ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير والدابة قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح ذلك في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف علم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي خبر آخر ليس لاحد ان يقطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على ما يغلب في ظنه بغيره من الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذكرناه فيجب العمل بهذا اذا اعدمنا علما بما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء وكذلك ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك واحدها جملة واذا اعدمنا علما على غير ذلك كان الواجب الحمل على الخبر من جملة ونصاير من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من غير ان نطرح شيئا منها فلا جل هذا عملنا على جميع ما وردت به الاخبار ورددنا ما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من غير ان نطرح شيئا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي خير عن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قالا اذا وقع في البئر فارة او دابة او طير او كلب او غير ذلك فمات فيها فانزح منها دلاء فان تغير الماء فزد حتى يطيب فان لم يطيب فانزح حتى يطيب ثم يكون شانك بالبئر ولا تشرب ولا توضأ منه ولا تعجن وما روى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان توضأ منها رجل فلا بأس ان يتوضأ منها ويصلي ما لم يعلم ان في بطنها نجاسة فان علم ان في بطنها نجاسة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان توضأ منها رجل فلا بأس ان يتوضأ منها ويصلي ما لم يعلم ان في بطنها نجاسة فان علم ان في بطنها نجاسة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان توضأ منها رجل فلا بأس ان يتوضأ منها ويصلي ما لم يعلم ان في بطنها نجاسة فان علم ان في بطنها نجاسة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان توضأ منها رجل فلا بأس ان يتوضأ منها ويصلي ما لم يعلم ان في بطنها نجاسة فان علم ان في بطنها نجاسة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال ان توضأ منها رجل فلا بأس ان يتوضأ منها ويصلي ما لم يعلم ان في بطنها نجاسة فان علم ان في بطنها نجاسة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعشلها نموت في البئر يترح سبعة دلوان وثلثة فاذا كانت شاة فالمشهور سبعة او عشرة وروي ايضا عن ابي
عبيد عن حسين بن دراج عن ابي بابا بة عن ابي عبد الله عليه السلام في الغارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الغارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يترح
من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ به سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن حمزه عن علي بن مقطين عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الكلاب والدجاجة او الغارة او الكلب او الهرة فماذا يخرج منك ان يترح
منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال
حدثني جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها شئ اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء ثم قال يا بني الله وان مات فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت وما تعيش ذلك الماء نزح
منها سبع دلاء احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاثة دلاء وان ماتت فيها
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسين عن ابيه
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسين بن موسى الخشاب جميعا عن ابن سنان عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغارة والعقرب والسنور فذكر نحوا مما تقدم الا انه قال ينزح منها
بترضا منه قال فانه يكفيك ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا يتوضأ منه ولا يشرب
اذا لم يكن الغارة قد تفسخت فاما اذا انتفخت فيصنع منها سبع دلاء والذي يدل على ان المعتبر بالدلاء ما ذكرناه
محمد بن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البئر قال سبع دلاء وأخبرنا الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغارة تقع في البئر او الطير قال ان كانت قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء انما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الغارة والملا يتناقص الاخبار والاذون دالين على ما ذكرناه
من تضمن ثلثة دلاء وقد بقي حديث آخر ذكرناه فيما مضى اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن غياث بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الغارة في البئر فتفسخت فانزح
منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغارة تقع في البئر قال ان ماتت فانزح دلوين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الجميع
فقوله اذا تم ثمن نزح الدلوين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سعيد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستسقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال
فقالوا له يا ابا عبد الله اترقد فاستسقى آخر فخرجت فيه فارة قال فاستسقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال استنبطه في الماء فصبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد وفضاله عن معويه بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارة والوزغة تقع في البئر فقال ينزح منها ثلثة دلاء

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرص وجدناه قد تنفخ فوق البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء التي قد صليت فيها فاعد وصيد الصلوة قال

وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن البعير يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالرشاء قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم تنفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور ونحوه نزح منها دلو واحد

قد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحديث

الى ان قال وما قل ان يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعير نزح منها عشرون دلوا وان سقط فيها بقر او حمار او غنم او ابل او غزلان او ابو طعام

يجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابوالة فانه لا يفسد الماء به طاهر الثوب والجسد بلا قاية الا ذرق الدجاج الجلالة

خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسون دلوا وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدرناه من الآية والاجماع ان

ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه يغلبه فيجب حينئذ ان لا يتطهر به وهذا الاصل الذي

ذكرناه ليس فيه شئ من الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليها قايما وكذلك يحكم بالطهارة للثوب

عليه النجاسة تحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على طاهر الطهارة

ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

سالته عن بئر بال وقع فيها سنور او شاة او دجاجة او خنزير ما يصلح من عذرة رطبة او يابسة او ذرق الدجاج وسئل عن بول الحمام يقع في البئر فقال لا باس وسالته عن بول كما يشتهي

من بقر او غنم فرخص فيها بقليل منه وكرهه كثيرا وسئل عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال لا باس بها وسئل عن بول كما يشتهي

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن غير واحد عن زرارة انها قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه فاخرج الخبر الاول

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليسه بعض اهل البيادر بعد ما يذرى بالليل فيصيب ثوبه البول والزبل والروث والبعر فاما البعر فانه يتحاتّ وكذلك

يجد فلا باس بصلوته قوله عليه السلام لا باس بول كما يوكل لحمه عام والمختص الثياب دون البيادر وليس يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال

ثم قال ايده الله والماء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اعتبار ما يغير الماء وعلته الوصف به انما اذا كان فيه ما يغير الماء من النجاسة

نجس بها لانه اقل من الكر الذي بينا انه لا ينجس بملاقاة النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الماء وقد مضى الكلام عليه مستوفى

ثم قال ايده الله وعلى ان الماء الطاهر يشرب منه الحمار والبغل ويتوضا منه ولا يقربه وليس يتيمم لصلوته فاذا وجد ما طاهر يظهر به من جهة الذي

كان يتيمم له ويستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شئ صلى تيمم على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه

كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من الماء النجسة يخالطه الميتة طاهرا والدم وما اشبه ذلك والخمر من جميع

الاشياء وليس الشرب من جميع الاضطرار كالتطهر به الى الله تعالى والتقرب الله لا يكون ما النجاسات والاشربة المحرمة و

المغتسل من الجنابة يتصبب عليه ذلك المتطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة به النجس من الاشياء والذي يجد في اباحة الصلوة

طويل م

فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا لكل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الغير فقال ينزح منها سبع دلاء

فقلت فلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء على ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن

احمد بن ادريس قال وجدت بخط جدي عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها قاره او حمامه ثم قال فان بال فيها

رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد بدليل ما عليه جرير علي بن حمزه المتقدم وما قال سالته عن بول الغطيم قال فلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة ثم تدفقت فيها وتقطعت نزح منها عشرون دلوا وان كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها

نزح منها خمسون دلوا وان ذرس فيها جنب وجب تطهيرها فانه نزح سبعة دلاء يدل عليما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابان وابن سنان قال

حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن

نمع في بئر فقال ينزح منها عشرون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان لبعير في البئر نمع فيها

البئر نزح منها سبعة دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل

الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح

منها خمسة دلاء فاما خبر الذي اخبرنا به ايده الله عن علي بن الفتاح جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء ينتظر

فيها قطرات من بول او دم او يستقى فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها الذي يظن ان يحل بها حتى يحل بها الصلوة ونرفع

عليه اللام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجدا لاستدلال من عدد الخبر على انه قال ينزح منها دلاء والاكثر عدد ايضا في

الى هذا الجمع عشره فيجب ان ياخذ ونصير اليه اذ الدليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقعت فيها حمامة فماتت نزح منها

ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدلا من الماء ولا يجب المضطر بالعطش في فاضه وعنده بدلا من الماء وان لم يجد ذلك ما يحرم
من الحياء يدل على استباحة شرب بوله الحياء في حال الاضطرار الى شربه مع اباحة كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح الكل الميتة حيث
حال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول
هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر المنتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يحل ان يستعمل
الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولون انسانا كان معه انا آن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم
في ايهما وقع يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما يجده غيرهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء تيمم وصلى وان كان
استعمال احدهما منهما وعلم بانه على الآخر سواء فقد مضى فيما سلف ما يدل عليه من الاعتبار والخبر وبدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم أشار الله قال الشيخ ايده الله فاما اصاب ثوب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله
بالماء قليلا كان ما اصاب به ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال اصبب عليه الماء قليلا ثم تعصره وسألته عن المني
عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والعلاج والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الخثعمي
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين فان لم تنقه فاغسله في ماء جار فرة واحدة محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المثانة ومن العضدين قال محمد بن الحسن الخثعمي
هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينا الحلبي وزرارة
ضعيف لاستناده محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة
ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليه أيغسل قميصها قال تغسل الغائط فيه وتنضح بولا وسألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصلي
عن الحكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بول ما اصيب الماء وقد اصاب بولي ثوبي قال لا بأس به وقال الشيخ ايده الله ما عدا ما ذكرناه من احمد بن محمد عن
والظاهر ان احمد بن محمد المذكور في هذا الحديث هو احمد بن محمد بن عيسى

ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم يكن له حاضرا قال اغسل الثوب كله واحضر الصبي
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطعم
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو يخيفني كثيرا قال يغسل ما ظهر منه في بصره فاحضر الماء بحضرته
ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثوب اصابه بول قال اغسله مرتين
فان حسبت انه قد اصاب كله فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
معمر بن عمار عن بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس قال أفرك صلوتك انما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله فان خفي عليك مكانه
قليلا أو كان كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان هو اصابه مني وهو لا يشعر فرآه بعد ما صلى فليعد صلوته
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وناضر في الصحيح احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابان عن سماعة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فاري فيه بلا قال ان علم مكانه فليغسله وان لم يعلم مكانه فليغسله كله
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان المني قبل ان يصيب الثوب فليس عليك ان تعيد الصلوة فيه عليك باعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم ابصرته بعد ذلك فلا اعادة
عليك ولا شئ عليك في البول قاما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب
الثوب قال ان عرف مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله محمد بن علي عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فيغلتوني به قال تغسله ولا تنضحه قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الراوي بعينه وهو
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال لا بأس به ما لم يكن عليه قذر
عليه قال محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن مسكين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في المني
ولا بأس بالغائط ولا بأس بالقيء ولا بأس بمس الفرج ولا بأس بالمضاجعة وضوء ولا غسل منه الثوب ولا الجسد
من احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ما ابالي بول

اصابني اوما اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله ان اصاب ثوبه دم وكان مقدار سعة الدرهم الوافي
الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك
وكان كالحمصة فما نقص وشبهها جازت الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل الا ان
يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدر
رؤس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم [illegible]
يستأنف وصلاة الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كيفية ذلك فالخبر [illegible]
بيانه [illegible] اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين [illegible]
بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن الحسن [illegible] عن [illegible]
عن قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة [illegible] الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي الجلال [illegible] بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت
قال ولم [illegible] قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما معوية [illegible] عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان [illegible] دم [illegible] اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ان الدم يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد الحلبي قال قلت له الجرح يصلي الرجل وبه دم سائل
من دماء الجروح والقروح [illegible] والجراحات والدماء [illegible]
فالصلوة في ذلك [illegible] ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

55

عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل
على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء
المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وبما قدمناه من الاخبار ودم الحيض خارج عن ذلك حاصل في قليله
وكثيره فيجب ان يكون ازالته ثابتا على كل حال ليخرج الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي
سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم
يره سواء [illegible] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبها
دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثوب من
دماء لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ينضح قيحا
ودما [illegible] فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ومن [illegible] المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الا انه به لحرج بذلك والمحنة بذلك كلفة ومشقة
بنفسه [illegible] ذلك الصلوة واباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورأفة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن حكيم عن ابي عثمان
عن ليث المرادي عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible]
بن ناجح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
موسى بن عمران عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح

Presented by: Rana Jabir Abbas

ساير فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ ويقطع الدم ثم قال يديه امه وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالادلة المستفيضة دالة على ذلك من الاجماع الذي مضى وبالله تعالى ذكره رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا ما من متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه من الدم فيبقى على هذا ابدا في التضييق والحرج والله سبحانه له الحمد والمنة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي مسكان عن الحلبي قال سالت اما عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا والله ان اكثر ما ياتي منه خمسة من الرعاف يتتابع ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بندار عن احمد بن محمد بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام يروي دم البراغيث وهل يجوز الاحمر ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على غير ذلك فيعمل به فوقع عليه السلام بخطه لا يجوز الصلوة والطريق ان يفصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الثوني عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يامر بدلك ما يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا ياسين فليرش موضع مسه ماءه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثوب كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم قال سالت اما عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب ثيابا من جسد الرجل قال يغسل ما اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك كلب او خنزير او قاع فاغسله ثلاث مرات فان اصابك من بوله شيء فاغسله مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب ثوب الرجل يصيب ثوب خنزير يظن ان يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليقطعه ان كان لا يقدر على ثوب غيره ان كان يقدر على ثوب غيره فليغسله قال وسالته عن خنزير يمر بالثوب من ذا انا يكيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وذلك محمول على الغالب والاغلب من احوال الناس واما الخنزير فانه يمر بالثوب اذا لم يوخر فيه وان رطبا وانزفه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخنزير يخرج من الماء اين يضع رجله اعلى الارض او على ثوبي فقال لا بل على الارض ان الخنزير لا يقدر على ان يضع رجله على ثوب احد ان شاء الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض [illegible]
نعيم عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث
ثيابا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين
تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فلا وجه له لما ذكرناه في الخبر الاول الا ان نحمله على ضرب من الاستحباب بدلالة [illegible]
موثق ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في
ثوب ما قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله [illegible] فانه يغسل منها الثوب احتياطا [illegible]
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله [illegible]
اذا كانت من حرام [illegible] ان تصلي فيه [illegible] وذكر ايضا ان عرق الجنب [illegible]
[illegible]
واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر [illegible] بالصلاة [illegible]
عليه الاثر [illegible] ما يخرج الانسان [illegible] ذلك
[illegible] على استحباب صبغ الموضع فيما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]
الى حمزة عن عبد الصالح [illegible] ذلك الى ابيه [illegible]
[illegible] فيه اثر [illegible] حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني [illegible]
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم
الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط [illegible] وانما اصاب الجنابة [illegible]
[illegible] قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليه الشمس فجففته طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت

عليه الشمس فقد طهر واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل
على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلاة
عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلاة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه
مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلاة في الخف
وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتمور عند ذلك [illegible] واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم
مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن حريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة
فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي
عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول
في الصلاة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال الشيخ ايده الله فان اصابت تكة او جوربه نجاسة لم يخرج بالصلاة فيهما
[illegible] لانهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن الحسن بن علي بن الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل تطهيره بالغسل
نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني
قال ايده الله واذا وقع على ميتة غير الناس نجسه ايضا ويجب غسله بالماء فالاصل فيه ان الميتة نجس
بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة يجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة
الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على الحمار
شهور وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه لانه يبقى بلا دسم ولا لحم وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس
ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب
عليه غسل ما مسه من بدنه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهما ميتة من غير الناس
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما
ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا
وقع في طعام او شراب لم ينجسه وكان للانسان استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى
ذلك فيما مضى وشرحناه ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان
شيء منه قل او كثر لم يجز الصلوة فيه حتى يغسل بالماء والذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت
انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب

واجتناب

٥٩

واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
موثق عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر ولا مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
مرسل ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
ضعيف فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب
مجهول لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان
شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم
قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره
حسن ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما يدل على استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر
ويمكن ان يكون النبيذ ليس بمسكر واذا احتمل هذا وحملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا
ذكره مما ينبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
موثق بأس ان الثوب لا يسكر وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
مجهول الثوب قال لا بأس عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة
عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيوخنا عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء فيمسه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان الله سبحانه اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه واضافة اورد نا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان يحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا قد اضفنا الى الاحكام تلك جملة ولم يكن اخذنا بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين عما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الفتح حفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب الرجل انها قال لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرفه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرات انه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا او بقولي واجري على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه ما لم يفتح به وان لم تجز الصلوة فيه

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيعتق فاصاب ثوبي من عرقه فقال ليس به شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن ثوب لصق ثوب شارب الخمر فقال ليس به باس والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم القماع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الفتح حفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا اعشي جعه في البرق ففتح صاحب القماع قماعه فقعر فاصاب ثوب يونس فرآه قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فعلت له يا محمد الا تصلي لك

الى ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي دايته اوشيء رويته فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن القماع يقع الا شربة فاذا خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ان يغسله وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت باذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالة نجاسة عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من انها محظورة عليه لا يستعمل حتى يطهرها ما فيها من النجاسة على نفسه وعلى ثيابه ثم قال ايده الله واما في الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا يستعمل حتى يطهر اق ما فيها من النجاسة وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الفتح حفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غدير ماء تبول فيه الكلاب ويشرب منه الحمير ويغتسل فيه الجنب وتردد فيه الجيف وقد تغير لونه وريحه من النتن فقال اذا كان الماء قدر كر لم يفسده شيء تغير لونه او ريحه او طعمه وكر الماء ستمائة رطل تقريبا من رطل العراق وما نقص عن ذلك فهو قليل وان وقعت فيه قلة من خمر او قطرة من دم سائل او بول فلا بأس بان يتوضأ منه ويشرب وان وقع في البئر ميتة فلا بأس بان يتوضأ من البئر ويشرب منه ويتوضأ ويشرب منه حتى ينزح منها اربعون دلوا وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير او انسان او شيء نجس ما ترى في ذلك وهل يجوز ان يتوضأ منها للصلوة او يشرب منها فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير فماتوا فيها كيف يصنع بمائها وهل يجوز ان يتوضأ منها او يغتسل منها او يشرب منها فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير فماتوا فيها كيف يصنع بمائها وهل يجوز ان يتوضأ منها او يغتسل منها او يشرب منها فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير فماتوا فيها كيف يصنع بمائها وهل يجوز ان يتوضأ منها او يغتسل منها او يشرب منها فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت ان هذا لا تشفع به الا ان يكون ذنبك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له فقل اشهد
ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك
لن تنتفع بذلك حتى يكون ذنبك على يقين فذكر انه على يقين ثم مضيت له الامة عليه السلام رجلا
فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج اهله عليه جزعا شديدا قال
فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونه كيف عزاؤكم انها اعزاء
فقال والله لقد اصبنا عصبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان جاءني فنعى لي نفسه وأنا بالمدينة
فقلت وانك الرؤيا تخالطه فلانا نعيي الي حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت
له اكنت مت فقال بلى ولكن بكوت بكلمات لقنهن ابو بكر بولاء ذلك كذلك اهلك وهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه فقال له جعلت فداك هذا اعرابي
في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروا لي
حتى ارجع اليكم فلما ان خرج فقال يا ابا لؤاد رأيت عكرمة حين حضرته الوفاة وعلمت انه
كلمات ينتفعها ولكني اردت وقد وقعت النعش ورفعها فلما جعلت نذاكره وما ذكر له الكلام
هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد ذكر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضر
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين قال وقال ابو جعفر علم لو ادركت عكرمة عند الموت لشفعته بفعل لا عبد الله عليه السلام ما
كان يسعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا افاق قال له
قال اذهب وليس عليك بأس قال الشيخ ايده الله فاذا اقضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فوه ويمد
الى جنبيه ويمد ساقيه ان كانا منقبضين وينكسه بعصابة الى راسه ويمد ثوبا عليه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر والو جعفر جالس في ناحية
اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على

طهرت سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل
عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن
الدبيق يصيب فيه خمر والفار هل يجوز اكله قال اذا ابقى منه شيئا فلا باس بوخذ اعلاه فيرمى به ويؤكل
عن الخنفسا، والذباب والجراح وما اشبهه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن الطعام يقع في اللبن قال يخرج اللبن وقال ان فيها السم وقال له
كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك باب ١٣
يلبس المحتضر وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان
قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة
ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن يعقوب بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت كيف يستقبل باطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
عن ابان ابي عيسى عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه نحو القبلة وكذلك اذا عمل فجزله موضع المغتسل بحيث يكون
مستقبلا بباطن وجهه قدميه مما يلي القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسمى الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله واعتقد عليهم السلام عند وفاته وبخبر بذلك اعماله
فان استطاع ان يحرك بالشهادة بادر كرناه لسانه والا عقد بها قلبه وسنحب له ان يلقن كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره بما دل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي
فاتيته عائدا له فقلت له يا اخي ان لك عندي نصيحة انتفعلها قال نعم فقلت قل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل اشهد ان محمدا رسول الله فشهد بذلك

فقلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه الحال اعان عليه فلما قضى ابغلام امره ونهض وخشد لجاءه قال لنا ان نخرج الى ما ينزل امرا فاذا
نزل امرا فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبته خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عيسى عن ابى هيثم قال حضر يوب اسحاق وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضرت
شدة الحبيبة وغصته وغطى عليه الملحفة ثم امر بهيئته فلما فرغ من امره ودعا بكفنه فلف في حاشية الكفن
اسحاق يشهد ان لا اله الا الله قال النبح ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه حتى يصبح الى الصباح
ولم يترك وجه بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او يحسنه فيه ويستغفر له اخبرني النبح
ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان فيه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام امر ابو الحسن عليه السلام بغسل ذلك البيت ففعل ثم لا ادري ما كان
سعد بن عبد الله وعبد الله الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
ومسلمة بن محمد جميعا عن ابوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وجه الا لعب الشيطان في جوفه قال النبح ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل العامة بموتاهم
ذلك عند اذكره من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يشد بعد غسله بخرقة فيوضع على المحرق ورطل وبحوه
ومن الاشياء شئ يسير ينجي به ومن الكافور مثقال ونصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قدر من
السدر بكرة الكاتصد بن الطيب المعروفة بالقحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فيندر عند غسل الميت
وتكفينه عند شرح غسل الميت وتكفينه انشاء الله ثم قال ويوجد محنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم يعبه البان وهو السابع المحنوط الخ واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال
الا ان يعتذر ذلك اخبرني النبح ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث الكثرة وقال ان جبرئيل نزل به على رسول الله صلعم
بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء اجزاء له وجزاء لعلي عليه السلام
وجزاء لفاطمة عليها السلام وسعد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابخرى من الكافور ليكن مثقالا وفي رواية الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ثم ذكر ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن بعض

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور ليكن مثقالا ونصف قال النبح ايده الله
وليطرح شئ من القطن وبعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة تشد بها سفلته الى وركيه ولفافة و
وجبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت
قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب وانما الكفن ثوبان حجاريان وثوب
حبرة والصحاري يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن عمار
بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة
واما النساء فريضة خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه
نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني النبح ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب عمنة عبدي او اظفار والصحيح عبدي من ظفار وهما بدان وسعد الاسناد وعبد الله عن علي بن حديد
وابان ابي بحران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العامة للميت ام الكفن هي قال
انما الكفن الذي فرض في ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فبتربيع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام
وعممنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة وطاب ابو عبيدة الخذاء وعممنا بغداد فامر ان تسترخي هكذا
وعامة فعلمنا وسعد الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي فاخبرني النبح ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اغسل ميتك وكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه كيلا يبدو منه شئ والخرقة
والعمامة لابد منهما وليتزر من الكفن وسعد الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب الي ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه وثوب وقميص وثوب آخر قلت لابي ايكتب هذا اتكالا ان يفعل ذلك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليكن تحت العمامة من الكفن
انما تعد ما يلف به الجسد وسعد الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابي محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة

الثياب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي مخرم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مخرم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال يجيء بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم دار وا به وصلوا عليه وهو على حاله ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي الغير فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس يخوفني آستكم الله ان تقطعوا اصابعنا فانا لله على ان دخل قبل مهما فابى ابو الحسن عليه السلام ودخل الرجل وجعل يضع السرير قال عند ذلك رجل الغيب وسئل عنه فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برد افان لم يكن برد افاجعله كله قطنا فان لم تجد قطنا فان فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله وارادا لمتولي لامر غسله قلم قبه على صياجة وشبهها موضعها الى القبلة ياخذ رجليه اليها ووجهه نلقا ايجب ما وجهه عند وفاته ينزع قميصه من فوقه الى عزيمة فتق جيبه او خرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما استرخاه يلين اصابع يديه بزيق فان صعب ترطها وياخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم نضربه حتى يختلط رغوته على راس الماء فاذا اختلطا خذ بكفه فحملها في الاناء نظيف كاجانة اوطست او ما اشبههما ثم ياخذ غرفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من اللبان الذي كان اعده وغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر ينصب عليه الماء فيغسله حتى ينتقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يده بغيرها بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه ويديه ومرافقيه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعها على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار رسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ميامنه ليشد وله ميامنه ويغسله من قرنه الى تحت قدميه غسل خلك من ماء السدر مرة لا يحتاج فيه الى غسله بل يقلب من ميامنه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليشد وله ميامنه فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه نحو التسعة الارطال من ماء السدر

اثواب قميص لابد ان يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلتف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واذا اليقطين عندكم عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى ايده الله وتستحب تجريدان من النخل خصافا ان طول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شئ من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا لابي جعفر جعلنا الله فداك ان لم تقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر قال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريد اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الريحان قال ايده الله ولا تطيب شئ من الكفن ايضا حديد ولا تعرف النار بجسد ولا غيره قال المصنف عفا الله عنه هذا ذلك نذكره عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجعل الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ـ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحرروا الاكفان ولا تعسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت يبعث يوم القيامة محرما وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجرا حيت بالعود فيه المسك ويا جعل على النعش الحنوط وريحانا يجعله فكان يكره ان تتبع الجنازة بمجمرة هذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويريد بالذكر ما رواه بسنادنا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتبعوا موتاكم بالنار يعني القدر خبرها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة تكفن بعض الميت وينبغي ان يعلم ان يدخن ثيابه ان كان يقدر فالوصف فيه التقية لانه مواقع للعامة قال ايده الله ويستحب ان يكون احد الثلثة فتيا جيرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا اخبرني بهذا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الكثير من ذلك ويكفي صاحبه يصب عليه الماء وهو يجزيه ويمر يده على جسده وبطنه ويقول هذا غسل الجنابة
عنوك ثم يدلك رأسه ويدخل اصابعه في اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بكفيه ثم يصب على منكبه
الايمن ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يمر يده على جسده ويدلكه دلكا خفيفا ثم يصب على جسده ثلاثا
ثم يتنحى فيغسل رجليه وهذا غسل الكافور والسدر ويبدأ بالرأس ثم بالشق الايمن ثم بالشق الايسر ثم يصب
على رأسه الماء القراح ثلاثا ثم يصب على جسده كذلك ثلاثا ثم يتنحى فيغسل رجليه وهذا غسل الكافور
والسدر والقراح ثم يغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره وكاهله في الغسلة الاولى ويبدأ بمانئ في الاوانى
من ماء الكافور ويغسل فيها ما قرأ الماشي منه ويغسله الغسلة الثانية كالاولى والثالثة ويصب بطنه في الغسلة الاولى
رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الغائط في جوفه من ما لو يدعه ايصب فخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في الكفن ولم يمكن
يصب بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلة الثالثة منه شئ فليس منه شئ فليس منه شئ فليس منه شئ فليس منه شئ
عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل يوجهه وجهه نحو القبلة او يضع
على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا اراد ان يوضع في قبره فان الذي يلي امره يوضع كما يوضع في قبره
من غير ان يوضع في لحده ثم يحل الكفن عنه ثم يوضع على المغتسل ويوجه وجهه نحو القبلة ويوضع
المغتسل تحت راسه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجه القبلة ثم يبدأ بغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر ثم يحدر
الماء وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت تعالى
استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ فمرضه
بالسدر والحرض فاغسله ثلث غسلات بالسدر والحرض ثم اغسله ثلث غسلات بالماء واجعل في الماء شيئا من كافور
من عند رأسه ثم شئ من عند رجليه ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من عند رأسه ثم شئ من عند رجليه ثم شئ
من عند رأسه ثم شئ بشقه الايسر من عند رأسه ومن عند رجليه ووجه فاغسله برفق وايالك والعنف واغسله غسلا
ناعما ثم اصحصه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه مرة غسلات
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه مرة غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ مرضه بالماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا مرة غسلات بالماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بالحجامة من جانبه كلاهما ورأسه ووجهه بالماء
الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات بالماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بالحجامة من جانبه كلاهما ورأسه ووجهه بالماء
الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات بالماء القراح
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه مرة غسلات
منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كما غسلت بشماله ادخل يدك تحت منكبه وفي باطن
ذراعه ثم رده على ظهره ثم اغسله بالقراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى راس فالوجه والوجه حتى تصنع
كما صنعت اولا بالماء القراح ثم اذفره بالحرقة ويكون تحتها القطن بقدره يراد فاذا قطنا انشل ثم شد محذور على
القطن الحرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر منكم اياك ان تعنفه او تعنف وايالك ان تحشو في مسامعه شيئا فان احب
ان يظهر منا لم نحشو شيئا ولا علينا ان نصيب قطنا وان لم نجد فلا يجعل فيه شيئا ولا تخلد اظفاره وكذلك غسل
المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

jabir.abbas@yahoo.com

قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا ستر عورته اما قبلها واما غيرها ثم تبدأ بكفيه وتغسلهما ثلث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تقلبه فاجعل يدك اليسرى تحت منكبه اليمنى وتحت
ثندوته اليسرى ثم اقلبه على يده اليسرى ثم ادخل يدك اليمنى من خلفه فاجعلها على منكبه الايسر ثم
اقلبه على يدك اليمنى حتى تفرغ الميت فاغسله مرة اخرى بالسدر فاغسله مرة اخرى بالماء
كافورا ثم برد سدر حتى مرتين فاغسله مرة اخرى حتى ذا فرغت من غسلات جعلت بين كل غسلة وضوء ثم
جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعد ومحمد بن خالد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فغسلت اغسله ما ايديهم اغسله ثلث غسلات
غسلة اخرى بالماء وكافورا ثم غسلة اخرى بالماء القراح ثم غسلت غسلات حسن كما قال فاذا فرغت فتوضأ
عليه ثوب ثم اعمل ما ان استطعت ان تكون عليه قميص تلبسه حريرة وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فوقع في الكانون
وهو جنب فلما ان اخرج ظن انه قد مات فغسل بماء السدر ثم غسل بالماء القراح ثم يكفن ويحنط ويصلى عليه
ثم قال ان ابي كنا نقول انه يغسل غسلا واحدا ثم قال ان الغسل ثلث غسلات ثم قال ان الغسل ثلث غسلات
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسله ثلث غسلات بالماء القراح
بماء السدر والكافور ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسله ثلث غسلات بالماء القراح
بماء السدر والكافور ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسله ثلث غسلات بالماء القراح
بماء السدر والكافور ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسله ثلث غسلات بالماء القراح
بماء السدر والكافور ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسله ثلث غسلات بالماء القراح
بماء السدر والكافور ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح ثم اغسله ثلث غسلات بالماء القراح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

برد فاجعل كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وكل تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من قبل التكفين ان تبدأ بالتقميص ثم بالخرقة فوق التقميص ثم يأخذ به وعورته ويجعل طوله الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف تشد الازار الرابع تمر اللفافة فوق كل ان كان تمر العمامة ولطرح فضل العمامة على جبهته ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفيه ذريرة وكل اذا كان في اللفافة خرق وكل الخرقة الاولى التي يجعل بها الميت السدر والخرقة الثانية عليها الكافور يفتق فيها فتقا قدر نصف حبة والخرقة الثالثة شعباء القرح

واخرج الشيخ ايده الله عز اني الفضل جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس بن يعقوب قال في بحنط الميت ونجمره قال البسط الخرقة بسطا ثم البسط عليها الازار البسط التقميص عليه وترد يعني مقدم التقميص عليه ترد احد الوكافور فتسجد في فضعه على جبهته بوضع سجوده واسجد بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين قدر وسع راحتيه ترجل فوضع على قميصه وترد مقدم التقميص عليه فيكون التقميص من تحت الازار وتحل له قطعتين من جريدا النخل طولها قدر ذراع مجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الجانب اليسار والنصف مما يلي الجانب الايمن ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في اذنيه ومسامعه ولا في وجهه قطنا ولا كافورا ثم توخذ وسط العمامة ويلف على راسه بالتدير ثم يلقى فضل الازار من الايسر على الايمن ويمد على صدره فانه

الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاجعل في الكافور قاسح به انا السجود منه ومفاصله كلها من راسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ولا تجعل للاذنين منه شيئا وكره ان يتبع بجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فيه ومسامعه واثار السجود منه وبديه وركبتيه علي بن محمد عن ابو بكر بن نوح عن ابو سكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ووضع الكافور من الميت على مواضع المساجد وعلى التبة وعلى باطن الغدائر ومواضع الشراكين القدامين

التخنيط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وازار وخرقة تشد بها وسطه ويرش بالقدر فيه سدر تغلى بقدر ما يغمرها ويلقى فضلها على جسده ثم يرفع السيخ ايده الله تعالى
في الكافور فيطرح جانبها الايسر على جانبها الايمن ويجانبها الايمن على جانبها الايسر ويضع باطن يده ذلك ويعقد
طرفيها مما يلي رأسه ورجليه وسمي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها
بقطع الكافور ويذر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويغرزها فاذا فرغ من غسله نقله اليها مرة ثالثة واستعان عند
اخر ذر الذريرة حتى يفرغ من غسله فيضع به ماء وصفناه واعدادها من وضعها الجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه
فيطهر موجبه كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت فليغتسل ان فرد ذلك كما اغتسل المتولي للغسل وان تركهن متعمدا قبل غسله
توضأ وصلى الصلوة ثم اغتسل ولم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث شيئا يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة
لا اخراج ست الملائكة الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن
اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله وقد مضى شرح هذه الكلمة سنن
وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله قال السيخ ايده الله وسوء
يشيع جنازة ان يمشي خلفها وبين يديها ولا يمشي امامها فان الجنازة يتبع ولا يتبعه ومتبعة اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالد
الكتاب قال اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا بأس بالمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سئل النبي ص عن المشي خلف الجنازة فقال له يا رسول الله ما لمن مشى خلفها قال
ان الملائكة لا تشهد لمشي امامها وبخ بخ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن اسباط عن ابي الوفا المراوي عن سدير عن ابي جعفر ع قال احب ان يمشي حتى كراديس
الكاهلين فليش حتى السرير سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجيب عن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال

ان كان معها فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله فرح رسول الله صلى جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال السيخ ايده الله تعالى
واذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويضع على الارض ويصير عليه هيئة ثم يقدمه قليلا قليلا ويصير عليه هيئة ثم يقدمه
الى شفير القبر فيحمل رأسه مما يلي رجليه فيدخله في قبره ويغرز الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك ويخفف عند نزوله ويحمل الرأس
وان نزل معه آخر لم يكن به بأس جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تقدر حفيرته اسفل
من القبر بذراع او ثلثة حتى يأخذ هيئة ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتجر تحت وجهه ويكون اولى الناس
به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما نعلم حتى سبعين مرة
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يعني ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم يواريه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن علي بن الحسين عن ابوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران قال سمعت صادقا يصدق على الله
يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تلحده تبيره ولكن اصنعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع وده
حتى تأهب للقبر واللحد فاذا دخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه ويحفر لحده ويلبن لحده الا ان
يكون الارض ندية فيلبن ويسمي الله ويتعوذ من الشيطان ويقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم يقول
ما يعلم وسبعة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر الله ما يعلم واحدا واحدا واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله المسمعي وعن اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر عليك
تلفسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان علي ع دخل قبر فاطمة عليها السلام بخف شناعة وبهذا الاسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار النوشجي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
القبر وعليك العمامة ولا تلفسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن اسمعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذنبه قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحثوا رأسه فأومأ في هذا الخبر برفع الحفر عن لحد يجعل الرأس ولا تفعل ذلك فان السنة ما تقدم

الأحياء ٥ وأخبرني السيد ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

ابي يعفور عن من ذكره عن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يسع لاحد ان يدخل القبر في نعل ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة

٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخل له فقال لي الوصي ان شئت ادخل وتتوارى شئت فعلت ٥ قال السيد ايده الله ويستحب لمن حضر دفن الميت

مرفق رجليه وقبره ليسجو اليه رأسه كما سجو الى الدنيا في حياته ويجعل يده اليمنى على مرفقه اليسرى ويقعد عند معاينة القبر ويقول اذا

تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الاقدام بضعه على جانبه الايمن ووجهه الى القبلة ويحل العقد كلها من رأسه حتى

يعد ووجهه ويضع خده على التراب ويحل ايمن عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويتلو ما وعد الله تعالى به الخلق

عن محمد ٥ اخبرني السيد ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

في الجزء ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فضعه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه وقل ما قلت في

الصلاة عليه مرة واحدة عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه

واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبه

صاعد اليه ولقه منك رضوانا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق القبر

بالأرض الاقدام اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

قال فرد حمل القبر فلا يرجع منه الا من قبل الرجلين ٥ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن

الحسن ٥ واخبرني احمد بن عبد ربه عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد

الرحمن بن محمد بن عبد العزيز عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن خباب بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر قبل الرجلين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شئ باب وباب القبر تجاه بابي

الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها تجاه بابي الرجلين ثم اخرج المنسف حتى يوضع في حفرته ويثنى عليه

الرأس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن معبد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

عن احدهما ع قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم

صيلك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به

فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا

خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في

الغابرين وعند كل تحتسبه يا رب العالمين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن ابي يعفور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع

قال لشيعتنا لكفن عند رأس الميت اذا دخل قبره ٥ واخبرني السيد ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل سلارفيقا فاذا وضعت في لحدك

فليكن اول الماس به تمام يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين

وقل هو الله احد وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون ويلزمه بالارض ويلزمه بالارض ولينهض حتى يفضي الى صاحبه ويقول

قال السيد ايده الله وليتحفظ من تلقين الشهادتين واحدا واحدا الائمة عليهم السلام اجمعين عند وضعه في القبر قبل تسريح اللبن عليه ويقول

يا فلان بن فلانة ذكر كيفية التلقين ٥ اخبرني السيد ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن حفظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اردت امر من الميت فليكن اعتمادك على شئ تجده في قبره عند رأسه وليكشف عن وجهه الارض حتى تفضي الى الارض

ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك وفلان امامك اسمع وافهم

وتعيدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ٥ واخبرني السيد ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

الحسن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن القاسم بن سليمان عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سألت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى

عذابك فاذا وضعته في اللحد ووضع تحت خده على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك

قال السيد ايده الله فاذا خرج من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن والحثي مستقبل جنازته عليه التراب

وظهره الى القبلة ويقول ما صنع الله فيه خير انا لله وانا اليه راجعون تام الاقرار ويكرر ذلك ويقول الاسدي

ان يحثي على ابنه التراب وكذلك يلزم الاب ان يحثي على ابنه التراب لأن ذلك يقتضي العلم فروى الحلبي جواز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فمشى القبر بظهر كفيه ثم اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل اليك كنا ومنك خرجنا وفيك نعيدك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت قولا هذا القول اعطاه الله بكل قطرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي
بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال قلت لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اولى فضل ابي
عبد الله عليه السلام فالى الذي تقدم ابوين يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال يطرح عليه التراب وما كان
من فاضل فهو لاهله فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله انما عنيت انا من هذا وحده فقال انما اريد ان يحوا التراب على ذوي الارحام
فان ذلك اثبت في القلب ومن قساوته بعد من قلبه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا يرث في قبر ولده والولد يرث في قبر والده وسهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العبدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفن فيه قال قلت
قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض نحو اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك
ويصب عليه الماء قبيل ان يصب من غير رشة ثم يدير من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء صب على
وسط القبر على الحسين بن سعيد عن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي عقبة قال السنة
في شن القبر الماء ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدير على القبر من الجانب الآخر يبدأ من عند وسط
القبر فذلك السنة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل في قبر سبعة رطب ويرفع قبر من الارض قدر
اربع اصابع معفور ويتخلل عليه الماء ويخلا عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى
اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع مفرجات ورش عليه الماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معرف الكفارة يدل عليها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقص الميت ظفرا او يقص له شعر او يحلق له عانة او ينزع له مغفل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق منه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى انقلم اظافيره او ينتف ابطه ويحلق عانته ان حال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل والكفاية منه سواء ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن لوبر وخمسة الفافة اولفافتان ويظهر لي ان الاحوط ان غسل المرأة مثل غسل الرجل لخبر الذي رويناه فيما تقدم من الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألت كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال وتحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كفن المرأة في ثلاثة اثواب والمرأة كانت عليها في خمسة درع وخمار ولفافتان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء او كبرت دمها ادخلت الى السرة في الادم وهو مثل الاديم تطيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله اذا اراد ادخال المرأة القبر جعل بربرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض ونزل بها القبر

اتان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتولى ذلك منها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نساء يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الرجال ان كان لها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الحلبي عن عبد الصمد بن بشير رفعه الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا اوخل الميت القبر ان كان رجلا فليس سلا وان كانت امرأة فوخذ عرضا فانه استر لها واخبرني الحسين بن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في حرمها قال الشيخ ايده الله يحتمل ان يكون وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان سقط لتمام الاشهر ويحتمل ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له ادخوله تحت الامر قال والجريدة يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة قال الوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلا يخص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض سمع ذلك مرسلا من الشيوخ وذاكرة ولم يجز في اسناده وجملته ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبط الله من جنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه فنهى عن انبجار الجنة فاتخذ الله النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه نصفين وضعوا منها في اكفاني ففعل ولده ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفضلة الانبياء بعد فهم الذين عرفوا في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلام ومعله وصارت سنة متبعة وروى ان
الله تعالى خلق النحلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام فلاجل ذلك تسبح النحلة عند الاذان وقد روى
من جهة العامة في فضل التحنيز شيء كثير قال الشيخ ابوه الله وقد روى عن الصادق عليه السلام ان الجريد ينفع المحموم
والمبطون اخبرني الشيخ ابوه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن الحسين بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال قال ان الجريد ينفع المؤمن
والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن فضيل
الاحمسي قال سئل ابو عبد الله ع عن الجريدة توضع مع الميت قال انه يخفف عنه ما دامت رطبة قال الشيخ ابوه الله وسئل ان يكون من وضع الجريدة
مع بيته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وسناتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك
او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ
ابوه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له ما
ذنب ريحانة في من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على قبره وبنائه فقال ادخله حيث ما امكن ورفع هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال ان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن عمر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سألته من الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ابوه الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن واذا كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير
تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن سماعة رفعه عن ابي عبد الله ع قال
اذا سقط لستة اشهر فصاعدا وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني
الشيخ ابوه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

الغدائر

عن محمد بن

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن من ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال
اذا تم له ستة اشهر فصاعدا وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فصلى
عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا يدل عليه ما ذكرناه اذا كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني الشيخ ابوه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضل
قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه
واخبرني الشيخ ابوه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ابوه الله
والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غير من الطيب
وليس عليه تخنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن المحرم كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء فاتى الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي
عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس

قال سأل ابا عبد الله عليه السلام

في السقط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يعقوب عن ابن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الحسين بن علي وعبد الله وعبد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه و
كفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وارسلوا وقد فنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي
امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها و
ينزع عنه من جملتها السراويل الا ان اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه
الفرو والخف والقلنسوة فان مات بعد ما دفنا معه وان لم يمت في الحال ويقيم ثلاثة
بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل
ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال الغسل كل
الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فانه يدفن كما كان بدمه غسل
والا فلا عنه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي وكان الصلوة لا
عنه على حال ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابان
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة
في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقد من رجليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فى باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض ح
التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما
يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه فى مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد
بضرب عنقه ويدفن اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابى عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط و
يلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن على بن الريان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابى عبد الله عليه السلام مثله
قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهى حامل من مسلم دفنت فى مقابر المسلمين لحرمة
ولدها المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة فى القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ
الجنين فى بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهى تطلق والولد فى بطنها ومات الولد
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ

ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى
ح جثته بالتراب اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السيفى عن موسى بن عيسى عن محمد بن بشير
عن هرون بن الجهم عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان
ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه فى صلوته ولم يدع له فيها فالوجه
فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل
الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فعلى ما كان يصلى النبى عليه
وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله
والذى يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم فى ان ذلك محظور فى الشريعة ويدل
ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله
ومن اكله السبع فوجد بدنه شئ فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد واذا كان الموجود من اكيل السبع صدره او شئ فيه
صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال انه عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان البيت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقتسل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم ليصل عليه وان وجد عظم لذراع
صلى عليه وهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام وجد قطعا من بني عمهما فجاءا يصليان
عليها فوجدا فخذا فصلى احدهما عليها محمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا وان وجد
له عضوا من اعضائه قام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو لم يصل عليه ودفن قال الشيخ
وينظر صاحب الذئب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار او انجل
فغسله ودفنه فربما الحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن
ودفن ولا ينظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشبهه في موته بعد ثلثة ايام يصلى عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ينظر بهم الا ان
يتغير والغريق والصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل

عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق

بريصان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيل قال يغسل ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة
ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل ذلك فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد
مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن
محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بكة سنة من السنين صواعق فمات من ذلك خلق
كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال ابتدا يا ابن عمار فسله عن اسباب الغريق والصعوق
ان يتربص ثلثة ايام الا ان يجد منه ريحا فيدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن
ناس كثير احياء فقال نعم باعلى قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام
في الصعوق والغريق قال ينظر بهما ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد
للميت سدر وكافور واسنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في
اكفانه ودفن بعد غسل والصلاة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للضرورة
فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط
الوجوب لان الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ولي بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ
ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه
اكفانه وثقل وألقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد من اصحابنا
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي عن بعض اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة فلم يقدر على الشط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يكفن ويحنط ويلبس ثوبا ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن الحجري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويلقى في الماء علي بن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويكابس بها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين
رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهم محرم امر بغير الكفار بالغسل وغسلته بعلم النساء انه على
اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امرن
الرجال امرأة منهن ان يغسلنها وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد من مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال كفار
ومعه امته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله امته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال
قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها خيرا يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى و
نساء مسلمات لمن يغسله وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقلت فما فرض على المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال يغسل النصرانية بثوب ثم تيممها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم
بين واحد منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين فله ان تغسله النساء عورته دون

في الصبي

jabir.abbas@yahoo.com

وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصب عليه الماء صبا ولم يكشف له عورة
ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان مات صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت
بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها
صبا عليه الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها احمد في الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن النضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم يغسله النساء فقال ثلث سنين وروى
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس
سنة دفنا ولا غسل يعني انها لا تغسل عورتها من فوق ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكرناه في
الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال اذا مات الرجل مع النساء ليس معهن رجل ولا يمسه بيد ولا يطهره ولا يمس الا ثوبا
صبا ولا يتعزل الى عورته ولا يمسه بيد ولا يطهره ولا يمس الا ثوبا صبا وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
محمد بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة اذا ماتت مع قوم
ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يميمون الا
عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين ان ينظر منه اليه وهو حي فاذا لفن
الموضع الذي لا يحل النظر اليه ولا مسه وهو حين الماء عليه صبا واخبرني الشيخ عن محمد الاسناد عن
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المرأة ما يصنع بها فان الغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكتف لها شئ من حاسبها التي امر الله بستر ها قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يصنع بما قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها قال الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل قال والمرأة اذا كان معها رجال
يدفن ولا يغسل واما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله ويصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه
حسبما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد تحرك علم الموضع الذي يشق ويخرج منه
الا بسر ويخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسل وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في
بطنها وهي حبلى ادخلت القابلة او من تقيم مقامها في فرجها واخرجته ان امكنها ذلك فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا قطعا وغسل وكفن وحنط ودفن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن اخيه الحسين قال توفيت ولد لها في بطنها فاشتكت فقال الولد الذي في بطنها اسقني دواء
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل
عن علي بن فضال قال سألت العبد الصالح عن المرأة تموت ولد لها في بطنها فاشتكت بطنها وتخرج
ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسحاق بن عمار
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويخرج الولد في بطنها اتشق بطنها ويستخرج
ولدها قال نعم وقد ولي ابن اسحاق بن جعفر عن ابن اذينة مخرج الولد وبخالد بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد تحرك شق وخرج الولد وقال في المرأة تموت في بطنها الولد فيقف
عليها قال لا بأس ان يدخل يده فيقطعه ويخرجه اذا الور فوق النساء

ابواب الزيادات

في ابواب كتاب الطهارة

باب ١٢ احداث الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العرزمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له احد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد ريحا ثم قال ان
البعير يجد نجاسة بين الثيب الرجل فيفسو التيكله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
قال اسأل الرجل الحسن عليه السلام انا احاض فقال ان في جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد اتقيت قال نعم قال الا ولكن رشه بالماء ولا
ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
بن عمر مولى الافطس انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يعيل له ان يصالح الجنب فقال لا فاله ان يتوضأ اذا
صالحهم قال نعم اذا لم يصافحهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء الذ وذلك قد يسمى
وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى عن عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه واذا خلا ذكره فيتوضأ صلى بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
بأذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابان عن عبيد عن عثمان بن شديد قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع
فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء وشديد ذلك علي فقال اذا بلت وتحنحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يلبس بالمن دونه قال ينقض
وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول
كان ابو عبد الله يقول في الرجل يدخل في انفه فيصيب من اصابعه الدم فيمخه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي

jabir.abbas@yahoo.com

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يخرج به
القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي ولا يكاد الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الوضوء والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما ينقض بعد هذا قول
المغيرة بن سعيد عن ابي عبد الله الغنم يجزين من الرعاف والقي ان يغسله ولا يعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل احتلم فنظر بين فرجه امادم وما مذي قال فليضع ثوبه
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلا بتلي به فلا يعيد الا من الاحتلام الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن الحكم عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون بالرجل فيخرج وهو في الصلوة قال يمسحه ويمضي ما لم يخط او يلتفت او ينقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سكان عن ليث المرادي قال لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فيغلبه ويتابعه مما يسيل
دما ويقيحها ويتابعه بذلك حتى يجلد فيصلي في ثيابه ولا يغسلها عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يدخل
الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه عنه عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن علي بن معقب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحجام اينتهي وضوء قال لا ولا يغسل يده كلما غسل مواسي اذا كان يتطفه وليركن صبيا صغيرا
وعدة الاسناد عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل
قال يتوضأ ويعيد قال قلت فان لم يكن سائلا انتوضأ وانا قال ويضع ذلك بن الصفا والمروة قال سيد احمد بن الحسن
معنى قوله عليه السلام ان لم يكن سائلا انتوضأ وانا قال ويضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لم ير فيه شيئا غسل

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يغسل يده وينضح وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلى وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده
واذا اكل السمك غسل حتى يغسل يده وينقض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما خرج وليس ما يدخل عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البقر والابل والغنم وابن الماء ونحوها فقال لا يتوضا
منه العباسي ابو النضر قال حدثنا محمد بن يعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته ثم ما بقي عنه عن محمد بن يحيى
قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء
اماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة تذا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ان لا يراه احد فيقول اسيطا عني
فلعمري الله على الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قضى الرجل حاجته في الخلاء
فليقل اذا اراد ان يقوم الحمد لله الذي عافاني من البلاء ما اطاف عني الاذى عن محمد بن عبد الحميد عن
البناء قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لا بحرج في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي
وفي نزله كنيف سمعته يقول ابن ابي حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها اذا يقم من مقعده
حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول الرجل
وهو قائم قال لا يفعل ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال
لا يفعل ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره للرجل او نهى الرجل
ان يطيح بوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عيسى عن جعفر
عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكشف احدكم لبول او غائط
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل بفرجه الشمس او القمر
او يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين
عن احدهما قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عبد
عن حماد بن سليمان قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام وقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت فتحت فاسم ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فمن ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في التمشي بول
فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البول قال يتوضا ويقضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد
عن العرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الله قد احسن عليكم الثناء فاذا انتضحتم فانوا ينتضح بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ابان الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن استنجاء الرجل بالعظم او الخزف او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وخبن مما اشترطوا على رسول الله
صلعم قال لا يصلح شيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يستنجي من البولة
مرات ومن الغائط بالمدر والخزف محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر ع يقول كان حسين بن علي يجمع بين الغائط بالكرسف ولا يغسل احدهما
ابو عبد الله عن القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم
لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احد احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابو محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن طهور المراة في الفقه
اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت فتقرحت هل يجزيها ان تمس ما يابس وشقه
بقطن او بخرقة قال نعم لينقي ما يخرج منها او يخرقه احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحسن بن عبد ربه قال
قلت له ما تقول في الفقيه يجمر بالجاز زمزة قال لا باس ولكن اذا اراد الاستنجاء امر غيره الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت في الوضوء ثم رايت على ذكرك او اذاك
لم يتم لم يطهر من حدث الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن عمر بن الحسين
عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبول ثم يتوضا

ويستجمر ويمسح ذكره بالحائط ثم يتوضا قال ليس عليه هكذا الت فاولته الماء فتوضا هكذا كانه على غير ما رايته
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات ويتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بابوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع قال اذا انقطعت درة البول وضع الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكر بن عامر عن احدهما قال سالته
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن زرعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء يكثر
في المسجد فكره ذلك من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج وجعا فقال ولد سقيم قلت لا قال ايحب ان يتعمل فاما الامر فلا
يضره قال قلت له اغسل الرجل بيد اهله فقال نعم ما يمنعه ان يغسله عنه عن موسى بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن وضوء
المطلوق ثم يمم وجهه باسفل قميصه وقال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم
قال التسوك بالاصابع والسجة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد يحيى عن معمر بن يحيى عن ابان بن تغلب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا الرجل
فليصنع وجهه بالماء فان كان ناعسا فرغ واستيقظ وان كان البرد فرغ وليعد البرد
ولا يات في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابان المتقدم عن السكوني عن جعفر قال
قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن صبوا الماء شيئا الان الوجه في الجميع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا
منافاة بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله تم على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قال ان رجلا توضأ وصلى فقال اليه رسول الله ص اعد صلوتك ووضوءك فتعمل وتوضأ وصلى فقال
فقال النبي عليه السلام اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال هل سمت
حيث توضأت قال لا فقال قم على وضوء فسم على وضوئك وصل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله بعيد قال
في هذا الخبر ان جعل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الافعال فانما هي مستحبة
دون ان تكون واجبة فرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول من لم يسم طهر من
جسده ما مر الماء عليه فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي العرا من ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ
فذكر اسم الله تم طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء احمد بن علي بن محمد
عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك الذي قطع منه
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن علي زعفر
عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصب الغمر راسه

jabir.abbas@yahoo.com

الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين ان اذا لم يكن ايصال الماء الى البشرة من جهة مشقة فلا يجوز غيره واذا
كان هناك مشقة جاز ذلك ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يخلل راسه ثم يبدو له في الغسل
فقال لا بأس ان يمسح راسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه الطرخثى يثقل راسه والحناء وجسده وبداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال سمعت محمد بن الحسن ولا يأتي في هذا الخبر ما
قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه الطرخثى لا يقضي الغسل لتعذره عليه بما يقتضيه
ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول الطرخثى من غير ان يغسل هو اعضاء لما كان ذلك
جائزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك في الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وامسح بلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وامسح بلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ويبطن لحيته
قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسل ما بقي منه احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي منه
من عصمة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال اتبع الكتاب الخفين وفال لا بأس بالمسح على خف عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا بأس والسنة في ذلك
سبق الكتاب عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن زرارة عن مصقله قال حلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ابي جعفر فسأله عن اشياء فقال لي اراك من هنا في سمع العراق فقلت نعم فقال لي حرث
فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر
يرى تمثل المسافر ويوما وليلة للمقيم وكان لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب
فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا ليلة من صفوان من العلاء عن محمد بن
سلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال امسح عليها عنه عن حماد عن حريز عن
عن ابي جعفر قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام فقال اتقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين اذا انزلت المائدة قبل النصف شهرا فامسح
عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي بردة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا الطبيان حدثني
انه رآى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو الطبيان اما تلقرهم قولا على كتاب
الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا اتي في الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا
الخبر ما قدمناه من ان الفرض الواجب عليكم الا تقولوا فيهن احدا ويجوز ان يكون الرخصة بالتقية فيما اذا كان
الخوف لا يبلغ الفرض على النفس او المال فانه ينبغي ان يحمل المشقة اليسيرة ويزيل الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون
عليه الجبائر ويكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا يدع
الجبائر ولا يعصب الجراحة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب
به الجرح فيخاف ان اغتسل ان يموت على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالجنابة قال ان كان يخاف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح المجلد
قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل وجعه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابن يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشكني الشيطان اني اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكلا اعفى من صلاتك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونحن نذكر تذكرا فاعفه ولا اعاده عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت
ابا الحسن عن قطع الدوا اذا كان على يدي الرجل الجريز ان يمسح على طلي الدوا فقال نعم بخرقه ان
يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زراره قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط
به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يجوز اغفه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله عن
عن ابن هبيره الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه
للصلوه فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال ايه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبه على يدك
كره انا وجر فقال تعرجانت وانا نزرانا فقلت له وكيف ذاك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهاتوا الوضا للصلوه وهو العباده فاكره ان يشرك
فيها احد باب الاغسال وكيفيته الغسل الجنابه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن فضاله عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل من الجنابه فقيل له فلقيت الحجر
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح ذلك اللمعه بيده عنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال الاصحابه اكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس لجمعه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
ابنه موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعه فانا لها غدا قلين فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول كيف صار غسل
الجمعه واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى نسخ الفرضيه بصلوه النافله وامر بصيام الثلاثه ايام البيض
وامر بوضوء الفريضه لغسل الجمعه ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كانت الانصار تعمل في ضياعها وابلها فاذا كان يوم الجمعه جاءوا فاذى الناس بارواح آبالهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعه فرفت بذلك السنه عنه عن محمد بن علي
العبدي عن ظريف عن ابن هبيره عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلعم على عايشه وقد وضعت
قمصتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل ريحي وجسدي قال لا يعود ذي فانه يورث البرص
قال سيدنا محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهيه لا الحظر لانا نرى في الشمس من الماء
لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزه بن علي عن محمد بن
سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصب الماء في الساقيه او مستنقعا
فيتوضا ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منها للجنابه ويتوضا منه للصلوه اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابه ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه تغطيه فليا خذ كفا
من الماء بيد واحده وليضعه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن شماله فان خشي الا يكفيه غسل
راسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابه
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل غدك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعه فقل اللهم طهر قلبي من كل آفه تحجب دعائي وسيلتي
عيسى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زراره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب ثوبه سيء ولا يعلم انه احتلم قال يغسل ما وجد ثوبه وليتوضا مما ماره

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته قال وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في ثوبه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى مخرجه الماء هل عليه غسل قال نعم قلت في بين هذين الخبرين والخبر الاول ان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعاده الصلوة الا ان يكون قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس عليه الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن مصعب بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال ليس عليه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على فرجه ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابن هشيم عن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ترى ما يرى الرجل فيما يصيبه من بلل الفرج وهي جنب انتفي فيه قال اذا اغتسلت فعلت فيها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يتقين صفرة الطيب على احسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبن الماء صبا على احسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان

jabir.abbas@yahoo.com

وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فان رأى فيهما قال ان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن فرقد عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه ان الله والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال قال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب نهاره يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن علي الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل وتغتسل ام لا قال قد جاءت الصلوة فلا تغتسل محمد بن اسماعيل عن ابيه عن صفوان عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الرافق لكنه يجيء ضعيفا ليس له قوة لكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يجنب ثم يريد الصلوة قالا يتوضأ ان شاء ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال يده أهوى بها نحو فرجه ثم ضرب بها الفت وجهها فاخذ هو افاضت هو على رأسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما احتاجا منهما لانهما اشتركا جميعا وان انفرد بالغسل وحده فلا بد من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته هذا ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان اراد ان

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال
حدثنا احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن
معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن
محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد
ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس عنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت له ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن حريز عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي
خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولد الرجل او للرجل لاهله هل
عليه ان تتجرد بين يديها ام لا قال لا الا الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه

قال سألت

قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن حماد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه ٢٥

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله رجل غيري عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر الحسن الصفار عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى عورة بعض عن محمد
بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الرجل ان ينظر الى عورة اخيه ثم
عن العباس عن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال التقى لا اعلمه الا قال ان ابا عبد الله ع اومى الى منخر داود
على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي قال العورة عوران القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا نشرت
القضيب والبيضتين فقد نشرت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون
انما عنى عورة المؤمن ان يراه على حال سوء فيستره ويحفظ عليه ليثاب ويرثوبا ما محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهبون
انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فرجه
منه شيئا انما هو ان يرى عليه او يعينه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقارف في الحمام وينكح فيه قال
لا بأس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن حكيم الاقطع قال لي
عبد الله قال ابتليت في حاجة فاصبته في الحمام بطلا فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انا عندك
بها اقل من اس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمسة عشر فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاسنة رص على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال
قال ابو عبد الله ع القواعد كم الشعر فانه يحشن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن

عرضا

عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن
ابي اسحق انها وردت عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا خالة نتدلك بها
من النورة فنتدلك بالدقيق فيخلق من ذلك ما الله به علم قال لا بأس قلت اخافه الاسراف قال ليس فيما
اصلح البدن اسراف انما الاسراف فيما يتلف المال ويوانا الاسراف فيما يتلف المال واضر البدن عنه
عن ابي اسحق عن ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل بن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يهب بالشعر ويزيد في الوجه ويطيب الكهة ويعين الولد قال
من اطلى في الحمام فدلك بالمحاس فوسر الى قدمه تقي عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر انا في عليه السلام قد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه رشح الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال لي ان لحمك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم قال الزم الحمام
عنا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدلك فان الدلك ماء يورث السل منه عن ابن بزيع عن عباس بن
عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال نعم الحكم والخرف فاما الشيخ فعليكم بالجرف
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم بن علي بن فضال قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله ان يتوى
الرجل وهو جنب قال فكتب الي ليتوى النورة يزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة
مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عيسى بن هشام عن كرام
عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ثم
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل
علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه الغناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام
يذهب الاذى ويذكر النار وعنه قال مر رسول الله ص بكان بالمدينة يقال له الحمام فقال ما اسم هذا الموضع فقالوا يا رسول الله
هذا موضع الحمام الحسن بن سعيد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن خازم عن بكر بن حبيب عن ابي سعيد عن قال سألت الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة علي بن معبد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في الشتاء
وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فيتنضح علي بعد ما افرغ من اغتسالي قال ليس هو شيء قلت لي قال لا باس
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن اوس بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الحمام
قال هو بين الماء الحار عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجل
يقيء عليه الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا
تغتسل منه آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمر الماء من عند رجليه فيصيب ثيابه قال لا باس
وقال اذا دخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ثعلبة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل في الجنب وغير الجنب ايغتسل من الماء
قال لا يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما رأيت في الحوض
لزرعة وسماعة القراءة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع
جاء ابن الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لي ابني وبين داري ما غسلت رجلي ولا احببت ما يخرج من الحمام
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيصفي كما هو ولا يغسل رجله حتى
يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الحمام فقال ادخله بالمئزر ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جيف او يكثر اهله فاذا رأيت فيهم جيف
ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء مادة فانه اذا كان لا يسلم كذلك فما اشرف للجيف له تنفسه احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاحمسي ع قال سئل عن محتبس الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الغاري عن سليمان
بن جعفر عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخن النفس لا توضؤا

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تتعلق
في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طهرها في الشهر عدة ايام سواء قال قلت فان
جلست قدر الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة واذا اتت شهرا ان عدة ايام سواء قال ايام الحيض
بن سعيد عن ابان عن عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال ان بان الدم لوقت
وان ارتفع الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فان زادت ثلثين يوما فقد صارت صفرة توضأت واحتشت
ربعي عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فلم تدر كم مقدار حيضها ولا تعرف ايام
ولها قال اقرأ وهاسئل اقرانها فان كان مساوها اختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حكيم عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تقضي عشرين يوما فان استمر الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة عشر يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا ما لا اجد
بدا على ما رجع عنه محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض
والسنة في دينه فقال ان رسول الله ص قعد في الحيض ثلث سنين بين فيها كل شيء يصيبها
وفيها حتى لم يدع لاحد مقالا وبالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد عرفت

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وبلغ عددها فان امرأة يقال
لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
ونظن قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها ولم يختلط عليها الامر الآخر انها استحيضت
كم يوم هي ولم يقل اذا رأت على كل ايامها فانت مستحاضة وايامها ايام معلومة عددها كان من قليل او كثير
يعرفان تعرفها وكذا فتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال ايام اقرائها تعرف او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال من الميت قال ابو عبد الله عليه السلم
هذا تقصير رسول الله ص وهذا من قوله فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت
وايامها التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها امر طول الدم وزادت ونفست حتى مضت
عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي عليه السلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل عند كل صلوة وكانت تجلس في مركن لها حتى يعلو الماء وكان صفرة الدم
يعلو الماء قال ابو عبد الله ع ما اتسع رسول الله ص امرها بغير ما امرها به ذلك الا تراه لم يقل لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لا تعرف عددها ولا وقتها الا انها
تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتميز لون من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ان
السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة تارة في ايام الحيض اذا عرفت حيضها كله كان الدم اسود

او غير ذلك فهذا بين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى التفرج الى اقبال الدم وادباره وتغير فتدع الصلوة على قدر ذلك
ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال لحمنة كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لها مرة الا ولى بذلك
وكذلك ابي عليه السلم افتى في غير هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلم عن ذلك
فقال اذا رأت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأت البطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله ع فاري جواب ابي ههنا غير جوابه في المتحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها
لانه نظر الى عدد الايام وقاله ههنا اذا رأت الدم البحراني فدعي الصلوة واره هنا ان تنظر الى الدم
اذا اقبل وادبر وتميز وقوله الدم البحراني شبيه بمعنى قول النبي ص ان دم الحيض يعرف وانا سمعت ابي
عليه السلم يحب ايا ما كثر وليزر وهذه سنة النبي ص في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وايامها التي
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام مستقيمة مسلوب دم
فطهرت لو ايامها ادركت واستمرها فان سنتها هذه غير سنته الاولى والثانية وذلك انا مرأة
يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة ص فقال
احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واو
اخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشا واغتسلي غسلا فان ذلك
فاره قد يتر في جميع هذه غير اني في الاولى والثانية وذلك ان امرها خالف لامر تينك الاري
ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت حسنا او اقل من ذلك ما قالت لها تحيضي سبعا فيكون
قد امرها بترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و
كانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حايض ثم مايزيد هذا بيانا قول

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي ربما ان تكلف ما تفعل الحائض الا تراه لم يقل لها ايام معلومة
تحيضي ايام حيضك وحايضين هذا قول لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في
علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل تلك قط وهذه سنة التي اسمر لها الدم او
ما تراه اقتي وقتها سبع واقتي طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنقل
اليها جميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلثة لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن
ان كانت لها ايام معلومة من قبل او كنت فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها السيرة عليه معلومة
بوقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغيرت عليها الدم الوانا
فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات
وقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اسمرا فعلت في كل شهر كما قال لها
وان القطع في اقل من سبع واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى ينظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى تزال
على حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع
ما سوله ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اولها
وانما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلث حيض لقوله رسول الله صلى الله عليه
واله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا ان تجعل القرء الواحد سنة لها فعفوا ان تدع
الصلوة ايام قروءها ولكن بين لها الاقراء اذ ناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها
ايامها وزادت ونقصت حتى لا تفرق منها على حد ولا من الدم على لون علمت بها ان الدم هو
ادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم

الجوابق

باب المضطربة

الدم م

له الى اخر الكلام

البجلي فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم الحبس عليها فلم تزل الاستحاضة دايرة وكان الدم
على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان وقتها كعقب حيضة حين

عن احمد بن محمد عن علي عليه السلام

قالت اني لجدتها احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن حلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال له
هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية وطئت او لم تطمث او في اول ما طمثت فذا الدم
غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القرء وبعض قال ان الحيضة وبعض قال من العدة فقال فتبسم فقال الركان من
الحيض فليمسك عنها صلوتها وتقتد عن الصلوة واذا كان من العدة فليتوضا وليصل وياتيها بعلها ان احبت قلت
جعلت فداك وكيف لها ان تعلم ان الحيض هو او من العدة فقال اياخلف سر الله فلا يذيعوه فتستدخل قطنة
ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العدة وان خرجت ملتطخة بالدم فهو من الطمث محمد
بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او
من دم القرحة فقال لها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانما هي في الرحم الدم ولد يخرج
وذلك لم اقرحه عن الفرو وفضالة عن ايوب عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتدع
الصلوة قال نعم الحسين رباط قرحة عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انما رباط قرحة بالدم وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا رات ذلك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي
كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة

---

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي المغرا قال سالت ابا عبدالله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال ذلك المراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين غسلا واحدا
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ثلثة ايام او اربعة ايام ثم تصلي وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم فلا تدع الصلوة ثلثة ايام او اربعة ايام ثم تصلي قال تغتسل
عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عليهما السلام
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضتها فاذا طهرت صلت فاما ما روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن الشهيد
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر و
الشهرين فقال ان المراقة ليس تترك هذه عن الصلوة ويارواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا اخرجها الطلق ورات الدم
تركت الصلوة قال وجدنا محمد بن الحسن الوجه عن في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم
على عادتها في ايام الحبل لا تغتسل ولا تحتسب عنها عن ذلك الوقت الا بعد اربعة ايام او يومين فانها
تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها ما كان حكم الحائض سواء اذا رات الدم وكان قد احتبس
عليها ما كان قدرت عادتها بمقدار عشرة ايام فصاعدا ثم رات الدم فانها تقعد وتصوم وليس حكمها
حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله ع ارايت ام ولد ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال وقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت

الذي

jabir.abbas@yahoo.com

الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتوضا وتحتشى بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها
فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلي الظهر والعصر بغسل
فاذا كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تخرج
الكرسف فان خرجت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل واذا خرجت الكرسف وسيل الدم فلتوضا
ولتصل ولا تغتسل عليها فاذا كان الدم اذا امسكت الكرسف سيل من خلف الكرسف صبيانا فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهبت الدم عنها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاولى قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر وهي في
الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي
في الدم اكثر من ايامها واذا رات الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا
طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر يستغرق ذلك وقتها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما روى علي بن محمد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وتمادوا على الحسن فقال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل ان تصلي الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل الليل فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن نعلبة عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حايضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن اسحاق عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المراة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة وبحر الوقت تقضي الصلاة التي قامت قال ان كانت توانت قضتها وان كانت داية في عملها فلا تقضي وعن ابانة قال كان سالت المراة من اهلة تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول العايل وكادت الشمس تغرب يقدر ما ان لو راى انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت فاخر ظهرها ان تصلي العصر قال سمعت محمد بن الحسن الاشناني يذكر عن هذه الاخبار الا الذي اعول عليه في الجميع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر فحسب ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان ظهرها الى مغيب الشمس وعلى هذه الوجوه الاخبار على ما ترى عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن رياب عن ابي عبيد الله ع قال اذا راى المراة الطهر في

jabir.abbas@yahoo.com

في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى فمرت بها كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد الله عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلاة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلاة فقامت في قضية ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء تلك الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي ايوب قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان راات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وراكلت ثم صلت الظهر والعصر تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعيد محمد بن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت بليل من حيضتها ثم نوت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن معمر عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في رمضان يوما حيضها اذا افطرت ساعة قال ليس عليها شئ محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة طهرت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طهرت ولا يدعها لهذا الطهر اول علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال وهي في سعته ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولتقتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب هذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو
الحيض فلا يجوز لها ان تقتدي ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الرؤية
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر اذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتقض على
صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن حسين بن خراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الى ساعة رأت الدم فهي تقضي الصلاة اذا طهرت والذي يظهر من الاخبار ان وقت
صلوة الليل مثل ذلك اليوم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر
والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تقوم ولا تتم بر احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طهرت وهي جالسة فقالت تقوم من مسجدها ولا
تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عمار بن موسى الساباطي عن
الحجاج قال سألته عن المرأة تطهر بعد ما تزول الشمس كم تصلي الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال لا يا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت فتدخل يدها فتمس الموضع فترى انها قد حاضت وان لم تر شيئا انصرفت وان لم تر شيئا تمت
صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها وهي حائض وهي في المغتسل تغتسل او تغسل
قال تدع ذلك ما بينها وبين الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن فضال عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا

الاحمسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تغتسل غسلا
واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن
عن غياث بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل
ان تغتسل من الجنابة قال عليها الجنابة عليها واجب قد تم محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله عليها الجنابة عليها واجب ليس فيه انه لا يزيلها مع الحيض شيء واذا لم يكن ذلك فيجوز ان
يكون الغسل اضافة الى الجنابة وتكون ذلك مخرجا عنها وعن الحيض بالاسم وقد جاء ذلك في كثير من الاخبار والذي يكشف ايضا
عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تقضي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض
بيوم او يومين فهو الحيض وان كان بعد الحيض بيوم او يومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض فهو الحيض وان كان بعد الحيض فليس من
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما على رأسها في المسجد
ولا تصنع فيه فقال لانها لا تستطيع ان تصنع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا بمسه الى
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب
طمثها ساعة ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى يطهر هل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة ستين سنة لم ترج الا ان تكون امرأة من قريش
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عبد عن معوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله ع قال ان النفساء والحائض تقول الرجل اذا اقبل الدم اذا كان يعرف ذلك من نسائه الا وهي
حائض وتناوله الخمرة وعلي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عقبة عن علي بن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة اعتكف ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف محمد عن علي بن السندي عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال وفي امرأة كانت معتكفة ثم حرجت عليها الصلوة فخرجت من المسجد وظهر عليها
ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام
عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال حسبنا محمد بن الحسن
انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت طهرت في وقتها ولو لم تكن طهرت الا وقت العصر لوجب عليها الا
العصر لا غير علي بن اسمعيل بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد تلث حيض فقال لكلفوا نساء من نطابها
ان حيضها كان فيما مضى على ما عدت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لا شيء في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
علي الحسين بن سعيد عن حميد عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العلة والحيض الا ان
لان الوجع في الجميع بينهما ان المرأة اذا كانت ما مونة قبل قولها في العلة والحيض واذا كانت متهمة كلفت بينة
عبد الله بن الصلت عن الحسن او احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
حتى تغتسل محمد عن احمد عن ابن هبيرة عن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الحائض السفر اتحذ ملك

حد اليأس

الحرة يسمى وصيفة

اعتكاف الحائض

مرور على ما في بعض نسخ الاعتكاف

نعم الها

فلا بأس بطهارة

نعم الحائض تتوضأ ولا تغتسل بخبانة قال لا بأس بغسل يديها عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن الحسن العسقلي عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل تسعة ارطال من ماء
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم
يكفيها من الماء فقال وقت فحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء فقال لا بأس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلالها من شعرها احزاها سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى
الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فإن تيممت وصلت في ذلك الحال أيعيد الصلوة قال لا نعم اذا اغتسلت فرجها وتيممت
علي الحسن عن محمد ولحمد ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في المحارة اول ما تحيض يدفع
عليها الدم وتكون مستحاضة فيجب عليها ان تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي لها من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت وكانت تصلي بقية شهرها ثلث
الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطهر وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من
الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب على المستحاضة ان تنتظر بعض
نسائها فتقتدي بها فان لم تستظهر على ذلك يوما عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اقراءها وتحتاط يوم واثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل
وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشا بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال
سمعته يقول المرأة المستحاضة التى لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر والعصر فتصلى الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر وقال الاباس بان يأتيها بعلها
متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تجعل امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التى كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن محمد بن حكيم عن خليل بن دراج عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف تعتنى فان وجها قال
تستظهر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا تزيد فيها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر و
تعتنيها فيما سوى ذلك من الايام ولا تعتنيها حتى يمر بها فتغتسل ثم تعتنيها اذا اراد عنه عن محمد
بن الربيع الاوزع قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن ابى نصر عن
امرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى يجب عليها ان تصلى قال تستظهر عدتها التى كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة قال سيدنا
محمد الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض
لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت عشرة ايام فذلك

اقصى

اقصى اكثر ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابى عبد الله عن معمر بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد
ذلك قال لا تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر فان جاوزت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى المرأة يصيبها الطلق اياما او ليلتين او يومين
فترى الصفرة او دما اما تصلى ايام الولد فان غلبها الوجع فقالت صلوة لم تقدر على ان تقيلها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر على الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد
الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك ان استظهرت بمثل ثلثى ايامها
ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة واذا كانت لا تعرف ايام نفاسها فانها تجلس بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بمثلى ذلك كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال
سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل وهو معه فتيمم ثم قام فاقتدى به فصلى ركعة واحدة قال
حدثنا محمد بن الحسن الوحيد فى هذا الخبر ان عليه على كل واحد اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ثم
توضأ وبنى ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف لكان عليه ان يبنى فى صلوته ولا يمكن ان يقال
فى هذا الخبر بما قلناه فى غير موسى انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل فى الصلوة قبل ان الوقت لا يدخل
كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن على بن محبوب
عن يعقوب بن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابى عبد الله ع انهما سألاه عن امام تيمم
اصابته فى سفر جنابة والبئر بعيدة من الماء ما يكفيه فى الغسل اتيمم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم و
يصلى فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل امم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس بذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلم يقدر الا على قدر ما يكفيه لوضوء الصلاة يتوضأ بالماء
او يتيمم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعنب وبعد من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة يتوضأ بالماء
او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل به عطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم الصعيد فان الصعيد احب الى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تمخضت هل
يحل لزوجها ان يدخل معها الماء عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال لا احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيخا او به ضعف او على نفسه
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلد الاشهر ليس فيها
ماء من اجل المرأة وصلاح الاهل قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس معه الا ماء قال يتيمم ويصلي عريانا فانا
يوجد ما يواري الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في ثوب
ومعه ما قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في
السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعله طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بداية دهلم

الفدرهم وهو واجد لها تترى وتيمم او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فرأى بعد ما صلى ركعة
قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت له فان صلاها كلها قال لا بعيد قال سيدنا محمد بن الحسن قد حكمنا
فيما مضى على معنى هذا الخبر ونحمله الان على ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن صفوان بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه ميتة قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويصلي عريانا فيصلي فيودي ايابا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس معه ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر
حال الضرورة التي لا يتمكن من نزع الثوب بسبب برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر بيوت المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه
انا آن صيما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم باب احكام المياه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كر لم يجنبه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال سيدنا محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار بخلاف لحكم الغدران
وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان نحله على رجل ثقة لانه موافق لمذهب العامة خاصة والراوي له الحسن بن علي الوشاء وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص برواياته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قذر فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر وتوضأ من جانب الجيفة حميد عن عثمان بن علي عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى بالبئر في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الدابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الراكد تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره قدرة منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال البئر واسع لا ينزفه شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا ينزفه حتى لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ويتنفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وادوا جها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الربعين دلو ولم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن دجاجة او حمامة توقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل رعف في بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء لا يتبين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء الوقد يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي احمد الحسن السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زياد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته كم اد ني ما يكون بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال اذا كان سهلا فسبعة اذرع واذا كان جبلا فخمسة اذرع فالذي يجري من الماء الى القبلة الى اليمين ويجري من اليمين الى القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى اليمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال الحمام مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر المنخفضة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يقربها اذا كان بينهما اذرع واذا كان الكنيف فوق المنخفضة فلا اقل من اثني عشر ذراعا واذا كان مجاها القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا قلنا له البئر ينبع ماؤها بجري البول قريبا منها اتجعلها قال فقال اذا كانت البئر في علو الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم تنجس ذلك شيء واذا كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البول وبينها تسعة اذرع لم تنجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة قلت له فان كان يجري قدامها وكان لا يلبث على الارض فقال اذا لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعرها حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس قال قلت فما فوق ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عن ابي البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقل وأكثر يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في بئرين بينهما سكة احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل او بدنه احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البولان بين البئرين سكة الا ميزاب يسيل وبينهما ماء فاختلطا اصابك ماء بئر بأس قال سيدنا محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم الماء الجاري لا يجب سبع الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عليه السلم
فيه من الحياة ثم يصبه الماء ويوخذ من ماله فيتوضا به للصلاة قال اذا جرى فلا بأس به محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا انتفخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها
وان كان غير منتفخ فاشرب منه وتوضا والطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تقع فيه او يتغير
الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يكمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها
كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا انتفخ فلا تشرب واتوضا عمر لا يعلم انه اذا
تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب
القربة اوسع شيء من ذلك كر من الماء لانا نبين في الخبران جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها لانه اغلب في
وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يأت ما قدرناه من الاخبار محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد الحلواني عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل رعف فانتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا توضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن كرد وبن قال سألت ابا الحسن عن بئر يدخلها الماء المطر فيه البول والعذرة والبول الدواب
وارد انها وحوله الكلاب قال يترح منها ثلثون دلوا او اربعون بحوه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد الهذلي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به ولا يجوز
استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستقى في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه

jabir.abbas@yahoo.com

ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حبة
دخلت خابية فيها ماء وجدت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيتمعط
من ساعتها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رزارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز من يوم علم ان الماء كان في عينه قال لا بأس باكله النار ما فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي جميلة عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن او يباع قال محمد بن الحسين وهذا الخبر باخرة وفي الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن
من محمد بن سعيد عن اسمعيل بن سهل عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتي الماء فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والجياض قال لها ما احملت في بطونها ولنا ولها وشرابه ذلك عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير يجتمع
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل
قال محمد بن الحسن فليس بين هذا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
عن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون الوجه
فيه ما قدرناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون قدر القلتين مقدار الكران قال ليس بنكران القلة في اللغة
في اللغة وعلى هذا الاساس في بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اتي الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ما خرج منها حيا ينزح
من ماء سبع دلاء وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن المفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها بعير او دابة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير
قال محمد بن الحسن قوله لا بأس يريد به اذا نزح منها حسب ما نزحنا له على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي حامد الحضرمي الصلت قزح دلوا للوضوء من بئر كنا في فرخ
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفار اسه ونزوحنا بالباقي قال محمد بن الحسن وبيننا الوجه في هذا الخبر فيما مضى
بن سعيد عن القسم بن محمد عن اباه بن ركاب بن مرفد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
السفر فآتي الماء القبيح وبدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس به احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في باقية وهو مستنقع يغتسل
منه للجنابة اينوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق وكيف
يصنع وهو يجنب فان كون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده الواحدة
فليبدأ بخلفه وكفا على يمينه وكفا من شماله فان شاء ان يكبه على راسه فعل ثلث مرات ثم صب على
يده فقال فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح بيده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
فقدر ان يجمعه ولا اعتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا بأس عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما لبسنا الغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال اذا جرى من فلل هكذا يعني الماء
الماء ثم توضأ فان الدين ليس بضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد بن عيسى
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن الجهم قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء التي بأبين مكة الى المدينة ترى

السباع ويتلغ فيها الكلب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ان الماء اكثر من كر فاذا كان الماء كذلك لا يجس ما يقع فيه وبنى
كان قد سأل الكرخي عن ذلك فاجابه على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان قال حدثني صاحب لي ثقة
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يبتلى بالماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في هدة
فان هو اغتسل رجع غسالة في الماء كيف يصنع قال ينضح حجن من ازاره وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل منه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يبتلى فيه بنا السماء وتستقي
فيه من بئر فيسقي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حد الذي لا يجوز وكتب لا توضأ من مثل هذا
الماء مرفوعة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع ما تشرب الابل يقع فيها او قع
من دم اشرب منه وتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في الطين والمطر فيصيب فيه
هل يصلي فيه قبل ان يغسل فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عنه عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة منتفخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
فعليه في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويكفأ الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله ولا يرى من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك
الساعة التي رآها وروى ابو سعيد عن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن فضالة عن حكم بن مسكين
اكيل المهري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر يخرج ينبع فيه رجل فمات فيه فلم يكن خارج
من البئر انتن ما في ذلك البئر قال ينزح ما فيه بتبطل ويعجل فقيل له ان الكر ما ترى فيه اخرج وغسل وقت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم البئر اربعون ذراعا حيث ما كنت حاسرا وسأل يعقوب بن يقطين ابا عبد الله ع فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له بئرا في بالجارح يجوز منها قطع جلود فقال ليس يستحب ان الوزغ ربما طرح جلده فأما كيف من ذلك دلو واحد
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم
يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع
في الماء قليلا ينزح اينوضأ منه للصلوة قال لا اس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه قلت فالماء الذي هذا حكمه اشربه وأتوضأ منه قال نعم
بن سويد عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فماذا في اكله قال فقال ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال
فقال له ابو جعفر لعلك انما استخففت بدينك انك لا تدري لعل في الفارة او في السمن او في الزيت
في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال
احمد بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة هل ينجس
فقال لا ما رأيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صاب الثوب
من بول الفأرة فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
من مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
بالمنة يعني جوف الانف فقال انا عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال لا انا فلا احب ان ينام
فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوب يخف فيه من غسله فقال لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه بعينها فان كان جافا فلا بأس
محمد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء
فسح ذكره بحجر فلما ذهب ذكره فوجده قد بال على ثوبه وسألته عن رجل سمع ذكره يبول فمسح ذكره بيده ثم عرق يده

jabir.abbas@yahoo.com

يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا علمه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن حبل يدلى
بالليل فيصيب البول اصابه فلا يستيقن هل يصيبه ان رئي يصيب على ذكره اذا هو لم يتنشف قال يغسل ما
استبان اذا اصابه ويتنضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان ينضح عنه محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان نظرت فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي واني في الصلوة قال انقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ولم تشك ثم
رأيته قد قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة كما لا ادري لعله اوقع عليك قليل ما رأيت فليس ينبغي ان ينقض اليقين
بالشك محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كل بول لا تأكل
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه بول
البهائم يغسله قال لا يغسل بول الفرس والبغل والحمار ويغسل بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه
فلا بأس به قال محمد بن الحسن يا فقيه هذا الخبر ان لا يغسل بول الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما في بول الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس
مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابيه قال لا يغسل بالبراق شيء منه غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته
عن الثوب يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تصيب ثوب الرجل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن
والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي ابو فكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل يصلي لما ان يصيب الماء من فيه يغسل الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال سعيد قال عبد الرحمن المعنى فيه
اذا كان الدم فيه اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء نجسه فنسي ان يغسله فصلى فيه ثم ذكر انه
لم يكن غسله اتعيد الصلاة قال لا يعيد فان مضت الصلاة وكيفية قال سألت محمد بن الحسن هذا الخبر محمولا على
نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فانا عفى ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهو في ثوبه
بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره وبهذا التأويل بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن حبلة عن سيف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل اصاب ثوبه جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الله الذي لم يدع شيئا
فقد جعل الحد اذا كان حيث قام لم ينظر فيه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن بعض
القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يمس بيده
بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة رطبا الثوب اينجس قال
ان كان استبان من امره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد عن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خلاء جافا فمطر السماء فينظر على القعدة قال ليس بها بأس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تغسله وتسح بدهن فسح بركبته ووجهه ورأسه ثم توضأ وصل الصلوتين وصلى فاجابه بحرارة بخطه اما ما توفيت
مما اصاب يداك فليس بشئ الا ما تحق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بخلاف بعينه ما كان منهن في وقتهن وما فات وقتهن فلا اعاده عليك لها ان قبل الرجل اذا كان توبه بخلاف العلق
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان النوم بخلاف الحدث فاعمل على ذلك انشاء الله

باب التقيء المحتضر

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا غمر على الميت مؤمن او غيره وقرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد على الميت نزعه فضغطه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او
عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القم فم يا بني فاقوا عند رأسه
اجيل والصافات صفا حتى تستتمها فوالذي بلغ بهم اشتد خلقا ان خلقتا فقضى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال لكأنا نعهد للميت اذا نزل بفنائه ليس والقرآن الحكيم وفرت تاريا الصافات
فقال يا يعقوب اقرأ عند مكروب سورة قد العجل الله راحته لو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت فظن انه يموت
الليل لا ينظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فاظن به الليل لا ينظر به الا نهار اكم طلوع الشمس والاعروفها فعجلوا
الي بما حضركم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن البرقي عن موسى بن علي عن محمد بن سليمان عن عمرو بن الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاضت الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الراقد بقعد عند راس المريض وهو يجاد في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه وهو
اذا خاف اعليه وقوبه ذلك فليخف عنه من قربه وان الملائكة تأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن السمعي عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال الاعتقال الحائض البيت والجنب

عند الملقن ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابي محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وابان
ابي جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه عرا برد ولكن
اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله أعليه غسل انعم قلت فيغتسل ثم يلبسه الكفن قبل ان يغسل
قال يغتسل ثم يغسل يديه من العانة ثم يلبسه كفنا ثم يغتسل قلت فان حمله عليه غسل قال لا قلت فان دخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه
الانسان اعليه غسل قال لا فقال اذا مسست جسد حسين بن زرارة اغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت رجلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ويبرد فعليه الغسل فقال اما اجر تر فلا بأس
اما اذا ان اذا برد علي بن يقطين عن بعض اصحابه عن ابي ايوب عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت
عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو بحر قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فالبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا الحسين قال قال هذا كله الانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل اصاب يده
او ثوبه توب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل ام لا وبأي وقت اذا اصاب يداك حسدت الميت
قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه
الغسل فان لم يكن عليه غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن مهران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس فيه
فضالة عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قبلت عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه
في هذين الخبرين ان حملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وقال بعضهم وهذا مجمل وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ان بسنه بعد الغسل وقبله وليا في هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الذي غسل الميت
كان ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت الذي غسل
محمول عندي على الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل لا شيء عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل غسل ميتة اعليه
الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلي الميتة ينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحدثني علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عمار بن ابراهيم البزاز الحمي عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال اغسل الميت اذا مس بعد الغسل محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله
هل يغسل الميت كاملا روى ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بثمانية ارطال فيجعل للميت حدس الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلام يغسل الميت حتى يطهر ان شاء الله عز وجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز
ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الجب كيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في البالوعة
احمد بن محمد عن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي فداء عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الميت يغسل في القمص قال لا بأس وان ستر بشيء فوجب الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل من الميت وبين السماء
ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس وحميد بن زكريا عن محمد بن علي عن علي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في معرفة

فقال لا بجوز الياس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال
الظاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب اذا يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
عن ابيه عن ابراهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل واحدا محمد بن احمد عن علي بن محمد عن عبيد
عن سماعة عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيهم الماء
يغسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة والغسل الميت غسلا واحدا جميعا في حنوط واحد علي بن
محمد بن يسار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الثمالي عن ابي بصير عن احدهما في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزيهم
يغسل بعد ذلك فروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل ثم يغسل بعد غسل الميت عنه محمد بن خالد
عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فوجد في
جسده او مجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا يجزيه غسل بعد ذلك فلا شافي بين هذه الاخبار
وبين ما قدمناه اولا ان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعمل
بواحد منها تارة كما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم يغتسل انت فيكون ذلك عاما
من الراوي والناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنابة الميت

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو جنب غسل ميت واحدا منهم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال البسوا موتاكم من البياض فانها من خياركم وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطيب به كيف شاء قلت اكفن الميت قال نعم محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن كان لبني اسرائيل يكفنون بالقطن والقطن كفن امة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته اذا يقول اكفت اخي في قميص كان يجزم فيها وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت على الحسين وفي برد استريته باربعين دينارا وكان اليوم لساوي اربع مائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثياب القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للاحد حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فاحملني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شئ الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا

من ذريرة وكافور واجعل شيئا من الحنوط على مساجده ومساجده شيئا على لهوات الكفن عنه عن فضالة عن عمر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن علوان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عياش عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الليت عملت الى الكافور فمسحت آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وادرابه ومنخريه من الحنوط وعلى عمده ورجيه وقال حنوط المرأة والرجل سواء محمد بن الحسن عن جعفر بن بكير بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي جعفر عليه السلام الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما صنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من بطن الميت الدم او البئ بعد ما يغسل فما اصاب العمامة والكفن فليس منه محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسعد بن الحسن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحنط الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على العين الحنوط الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يموت وليس معه الا ثوب واحد قال يجعل المرأة الخاصة في عمده واذا ماتت لم يغسلها الا رجل ليس منها في عمد قال سئل محمد بن الحسن يعني قول عبد الله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها الا يغسلها محرم من شأنها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها الى المرافق ويغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات
والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب
واما الذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه ينبغي ان
يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها على الاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس
بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

فانه الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب صح

عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته
في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة وانما يسوغ
اذا لم يوجد لهما غيرهما من الاجنبيات و وجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأني استعظمت
ذلك من قوله فقال كانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن
فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول
في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم و
لا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن
كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن هرون عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن محرم كيف يصنع به قال يلفه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال يلف ويدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذه الاخبار معا قد بيناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو وليس عليه حال وكذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يوضئه ويصب الماء على كفيه ويضع يديه على العرفين ويتيمم ويضع يديه على الماء ولا ينظر الى عورته ولا يمسه بيده يغسله ويلفه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوضئه ويصب عليه الماء صبا وليس بيديه جسده ولا يمس فرجه علي بن الحسين عن حماد بن ادريس عن عبد الله بن سالم عن احمد بن الفرقد عن عمرو بن سمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يغسلن الا من خلف الثوب ويلفينه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه وهذين الخدين ليسا مما على حد ما يرى من الاستحباب دون الوجوب وانا نخاف ان تغسل النساء الرجال اذا ماتوا من احبائهم فاما اذا كان ذلك اجانبهم فلا بأس بذلك فاما المرأة فانه يجوز ان تغسل الرجال اذا لم يكن احبائهم فاما ما كان من احكامهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز ان يكن عاسن ذلك يدل على ذلك ما رواه الفضل بن عمرو قد قدمناه ورويناه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن حمران قد قال سمعت لنا ليلى ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن

ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل بنها ما او صيب الله عليه التيمم لا يس ولا يكشف لها شيئ من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سالم الحبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال تغسل بنها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن لها زوج ولا ذو رحم دفنوها او ذو رحم دفنها فليغسل كفيها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهم رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال في امرأة توفيت بعنا وليس معها ذو محرم وقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال لا تمسوها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها من فوق الرجال من وراء الثوب ويتحسبان يلف على يديه خرقة قال والوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان قد مات الرجل احد ذوي رحمها او زوجها فانه يجوز ان يغسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل على ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تغسله امرأة ذات محرم منه ويصب الماء عليها الماء ولا يغلم توبه ولا كان امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة
ولا محرم لها فليدفن كما هي ثيابها ولا كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة غسلته امرأة فان لم تكن
امرأة معه غسلته ولا هو من وراء ثوب وقال علي بن ابراهيم وروى محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولده اذا ماتت فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الصبي تغسله امرأة قال نعم اذا كان
الصبي سنا او نحو العشرة والا فتيمما يمر المرأة تغسلها قال يغسلها رجل فوق الثياب احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
علي الزوج ان تغسل امرأته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من اصحابنا يموت وليس يقدر ان يكفن بما يستحب اكفان الركوة
فقال تغطي عيالة من الركوة فلربما يحضرونه فيكون منهم الذي يحضر وتدفن فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم
بامره فاحضره اناس من الركوة فان كان في قول ان حرمة بدن الميت مثل حرمة بدن الحي فهو يدفن وحده
وحفظ واجتنب به الدفن من الركوة فتوضع جنازته فان تجر عليه بعض اخلاق كفن آخر وكان عليه دين
الكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا بل يدفن هذا بين ظهراني تاركه اما هذا فسبيله الذي صار اليه بعد وفاته فليكفن
بالذي عليه ويكون الآخر لهم صلحوبن شاهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة الثمالي عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال توضأ قال قلت اني اغسل قال اذا اغسل الميت
فارفق به ولا تعصره ولا تقرن شيئا من مسلعه كافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اوتر واغمز بطنه غمزا رفيقا فانه ربما خرج منه من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله

بدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم ماء وكافور ثم تغسله بالقراح واجعله في اكفانه قال سيدنا محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله افعله عين حمول عليه والوجه فيه الفقيه لو افقه لمذاهب العامة المقرين سوى هذا عن
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال يغسل سبعة سبعة و
واغسله اخرى ماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغرس ويغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة الافتاح غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل الحرض
ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا الذي يدخل رجليه و
يصب عليه بيده فوق ويجعل في الماء شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يعمر بطنه الا ان يخاف شيئا فيمسح
فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المكعبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
يغسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت فلا
تعصروه ولا تغمروه ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور فتدخلوا عامته فانه يجيء
على رأسه والطرح طرحهما من خلفه وامر رجليه قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في سبعة مواضع
بجوده وبقاصلة قلت فالكفن فقال يوخذ خرقة فتشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يسيل من القطن افضل ثم يكفن الفيض والفاقوري يجمع فيه الكفن محمد بن علي بن عبد الله عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسل ميتا وكفنه استغسل غسل الجنابة على
بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابن هبيرة بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر
فرد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيره بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن الطلان سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغسل الميت من رجليك كيلا يوجعه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه
اذا فلسته يمينا وشمالا فقد ضبطه رجليك كيلا يسقط وجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه
لا يوكل الغاسل الميت وذلك فعل الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل عدم
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيره عن موسى بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن علاء بن سيابة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله اعليه غسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية الله فلا غسل عليه الا ان يصيب الماء وليمس جسده ويدا باليدين والدبر
يربط جراحاته بالقطن ويحنط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل تحت القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل فانه
فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة يذكر الراس
ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك اذا مرت الى القبر تناوله مع
واد خلته اللحد ووجهه القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب
بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب اينقل الميت او ينزل قبره اذا اتى اهله ام يغتسل فقال اهلا
سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا يغسل يديه وفرجه وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله فلا
ثم اتى اهله وغيره غسل واحدا لهما علي بن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن
الثاني عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الفاسل وهو حائض من الحيضة هل يغسله غسل الجنابة
والاحتقة والاحتبيرة بعد حيضها فكتب يغسل غسل المؤمن واذكانوا حضورا واما الجريرة فليس تخفف بها ولا
يؤمنه ويجهد في ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
مكفنه بعد في بيته كوكيب من القافلة وكان ما جرد كله فظر اليه علي الحكم من موسى بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الحيا وما في عنه الموت يا جعفر كفني في ثوب كوكبي وثوب كذي وكما شئت في
برد واحد وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن بكير والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يخرج من
الميت بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال

عن غالب بن عثمان عن بريد بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الميت بيتا بعد غسله فاغسل الذي
سه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او النتن بعد الغسل فاعاب العمامة او الكفن قرض القراض علي بن الحسن عن
محمد بن احمد بن علي عن ابي الجارود عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن غير واحد من اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاعاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى فقال النطفة التي خلق منها
يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مثل
بيتا فاذا دابه الامانة عفرته قلت وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بها راى وهذا الاسناد عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن ميتا فكان كفن من كسوته الى يوم القيمة وهذا الاسناد عن
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا فكان كمن بواه بيتا موافى الجيوم القيمة احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قفل كفن الميت قال اذا ادخلته
القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن سعيد
بوذن بني هذي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا السدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور وشقال من مسك ودعا بالثالثة بقرية بشديد قال ان
فاذا فاضا عليه ثم ادرجه عليه السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا كفن الميت وكان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
النبي صلى الله عليه وآله ان نعق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد لطلحة ابو طلحة الانصاري سهل بن
زياد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا ادخل ابو جعفر عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

حين احضر اذا انت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قبل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فقد رايناه لكن فيه الجلوس قال ولا حرج على الحسين الوفاء اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع خمرة الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى يسعني الضريح قال ثم ملا الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن الحارث بن المغيرة وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ولي الميت منكم ان يؤذن اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار وكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتب لهن الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صدقة بن جميلة عن محمد بن سعود الطاي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة اوراها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي عز بالقدرة وقهر العباد بالموت الباقي في السماء ملكه لا يبلى رحمة لعونه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي علم اهل الدنيا من السواد المختوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقيه فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى يمين الميت ثم خلف رجليه الى ان تستقبل الجنازة فتاخذ اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك الى ان تخلف الجنازة الى ان تستقبلها تفعل كما فعلت اولا اولا فلم تزل تفعل حتى تاتي فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى ثم حولها على عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن بكير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ واذا حملت السرير من الجانب الايمن ثم ترعليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرجال عليه

علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ينبغي ان يقول الجاب الاخر خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم ترعليه الى الجانب الرابع ثم ترعليه الى السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير ثقل الايمن فتلزم الاسير بكل الايمن ثم ترعليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل الرجال من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي جوانبه شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من السنة دون الفرض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقفي الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابن هبيرة بن يمرة عن ابان بن ابي عياش عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجزيهم ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الجنازة وقلة الناس واذا كان الميتان رجل وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام الرجل مع المرأة على سرير واحد على ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فمرت صارخة فقال عطا اسكتن اولتر جعن قال فلم تسكت ولم ترجع قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قال لترجعن فلم ترجع قال ولم قلت مرت هذه الصارخة فقال لها اسكتن او لترجعن فلم تسكت ترجع فقال بعض من يليه ما نرى ان الماء مع لحق تركنا القوم يقضي حوائجهم قال فلما صلى على الجنازة قال ولينا الا ابا جعفر عليه السلام رجع قال فقلت له فداك الذي رجع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحاجة اريدان اسالك عنها فقال ايضه فليس باذنه جنبا ولا باتية مريح انا هو فضل واجر طلبناه فيقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن بعد موته ان يتبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سدير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الله الا انت ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط بانباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالجلوس عندها حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد اذا تبعها من اهلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ورجل من الانصار قد ثقل في مرضه جنازة فقام الانصاري وقام ابو جعفر عليه السلام معه والرجل من الانصار يقول ما اظن ما قال رباب الحسين بن علي يعني ان يقول ابو جعفر عليه السلام الا ما فعله الحسين وقيام ابو جعفر عليه السلام حتى انصرف الانصاري فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقام احد منا احدا من اهل البيت قط فقال الانصاري شكلتني امك لقد كنت اظن اني اجزأت عنك سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسين بن علي عليه السلام ما مررت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا الا فكر ان يعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت وتكون الجنازة تنفر من القبر بالسراج او يطبق عليه فهل عورة فكتب ذلك جائز علي الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ثعلبة بن سويد عن يحيى بن عمران عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى جنتك وثوابك عند رحمتك وما وعدت في الحد فضع فسل على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وبسمي امام زمانه فاحثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبر عند راسه وفرج اصابعك وغمر كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام كيف الميت قال النعيم وبين روحه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا انزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل التسلا فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك انزل به وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهد انا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي اماي حتى تسوي الامة ثم تعيد عليه القول ثم تقول انهضت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فاسرعوا به ويقول فهم تقول يثبتك الله بالقول الثابت هل الى الله الصراط مستقيم عرفوا بينك وبين اوليائك فستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطير والذين في اذنه تضع الطين والذين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانا رحمتك للطالبين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعند تحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي الكفن اذا دخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلام

احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن الميت
فقال ليس بين قبر الرجلين وبين قبر الامرأة الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عن محمد بن
خنيس عن ابن هبيرة بن يثربي عن اخيه علي بن يقطين عن ابن سنان ووضاء عن ابان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا باس به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
دبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم
اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على
العهد الذي عهدنا به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال الملكان ليطع
فلا كفينا الدخول اليه وسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حفر قبرا او
سل سلا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن فقد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر فرواه بعضهم
محمد بن الحسن الصفار بن حذيفة بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعدها لمن في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يمر بسائر القبور من غير ان
يجدد قال سعد بن عبد الله انما هو بحذيفة قبر ابي الجارود عين المسجد يعني بن مسجد قبر ابو قال احمد بن
عبد الله البرقي انما هو من حديث قبر ابي الجارود والناء ولم يفسر باسناده ويمكن ان يكون المعنى في هذا الرواية
ان يجعل القبر وفقا خوفا من ان يأتي انسان آخر فان الحديث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا
منه قال محمد بن علي بن الحسين بابويه انما هو بحذيفة بالجيم قال فمعناه نبش قبر الا ان
من نبش لا يفقد جدثه واصل الجدث القبر وقد جعله جدثا قال محمد بن الحسن الصفار والتجديد انما

jabir.abbas@yahoo.com

غير العجز الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستعمل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام و
كان سنخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الجبر بالجاء والدالين وذلك ما حوذ من قولهم قتل
اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون
النهي بيانا وان شق القبر انما يدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكما ذكرناه
من الروايات والعلم يحمل والله اعلم بالمراد والذي صلى الله عليه وآله على ابن ابي رهيد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله يضع لبنات من بني هاشم
خامة شبرا لا يصيره احد من المسلمين كان اذا اصلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اثر ما بين في الطين وكان العرب تقدم او المسافر من اهل المدينة ليبني
القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله فيقول لبنات من آل محمد عليهم السلام عن ابيه عن ابن فضال عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطين القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنة له بغيبة فلما قدم امر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها وجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمرو واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محقب حصبا حمزة على بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن

صلى الله عليه وآله وسلم

الوصول ان تحدد القبر

التجصيص

الجلوس على القبر والبناء عليه

تحدد على الحسين والتجديد عند الحجة على المعنى الاول والثاني هو الرسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال كانوا على القبور ولا تقبروا
سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن
بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يسجوا لديهم على القبر فسئله ذلك ام يدعه فقال ذاك واجب على من
لم يعبر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن هبيرة عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص ما رأيت مثل ما ادركت بجانبه اعظم حزنا الذي يشيع مع الجنازة ثم
رد او الذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسعد عن محمد بن عمران
عن ليان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع كيف اضع يدي على قبر الميت
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو يقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن يشيع جنازة الاعلى حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا ان
يجلس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسعد بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن
ابيه ان النبي ص سئل عن رجلين يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل فايهما يجيب اجاب الجنازة فانها
تذكر الاخرة والوليمة انما تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسعد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية لاهل الميت بل يفرقون ولا يحدثون في البيت حدث فيسعون القوم ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسعد بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع
فتقدم السرير بالحذاء ولا رداءه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن معاذ بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس رداءه

jabir.abbas@yahoo.com

وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة
من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانها واجب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة
لا اعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن عباس بن معروف
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الامر عذرة فاذا رجع
فاذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن بيون عن جعفر
سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول لفتا قبر المراة بالثوب ولا بينا قبر الرجل و
قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن هزار عن اخيه
علي بن هزار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ومن معه فضل لميت فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دين فتبين
فغلبني عليها وسماها ايرث قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى الله ياخذ
ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال
ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص كان
مستقيما قال فمرض فتوفي من ساعته فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فان فيه قال واذا وجب الميت للقبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا يجعله معترضا كما يعمل الناس فاني رايتنا اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان
ابو بصير يامرنا بالاعتراض اخبرني احمد بن علي بن ابي جيد عن علي بن ابي حمزة واذا مات الميت فحنط جبهته وعجل عنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن رجل
ابي عبد الله ع في بين مخرج ودفع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من السير اليوم في ذلك البر قال لا يومنا
فيه ليغسل ويعجل قبر او ان لكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة
المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس
عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من قبر الشهداء في كل غداة سبت فناداه قبر حفرة وترحم عليه
وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع
قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يريه قرية تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد
بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي مغيبا دوناها فان يموت فما قال
ما بنا الى حيث ما مات ما ان لا يبقى موسى في شرق الارض وغربها الا حضره روحه الى ان قال
قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون
علي بن هزمار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع
جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المومنين قلت يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المومن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس
المومن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيها كلون ويشربون اذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي بن ابي عبير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن ارواح المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد بن ابي قتادة عن بعض اصحابه عن ابيه عن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال
قال لي محمد النبي صلى الله عليه وآله اقرا علي فقلت اقرا عليك وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرات عليه سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان

كالربيع

كالسر فيخرج المختار حمة ولو تشق من قبله لوجد جسمها في قبله العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن مالك بن عطية الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة
عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمر
بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هشيم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شتى يصيغ الناس عندنا يقولون
ايدفنهم على القبر اذا دفن الميت قال انا ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا
محمد بن عبد الحميد عن ابان بن ابي عبير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن
جعلت فداه في كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له قد ان كيف صار للولد الليل والاب النهار للولد
قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا تصلي على جنازة مرتين ولكن ادع لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحرث بن علي بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فنزع ثوب ورسول الله خلف الثوب
وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خده على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجهه علي قال
والناس على الباب وفي المسجد يتحيبون ويكون واذا اسمعا صوتا في البيت ان نبيكم طاهرا مطهرا
فاد فنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا حين رفع راسه فرغ فقال الخشاعة والله فانه امرني
بغسله وكفنه ودفنه وذلك انه قال ناداني مناد احزنه تلك النغمة يا علي يا ابا طالب استعن وعزني بذلك
وكان يتزع القميص عن بطنه يا علي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع من
احكم على ما انزل عليه دخل الجنة وان لم يقل كما يقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة الخاس عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تهذيب الاحكام
تأليف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه

رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع رجلا يا بني له فقال الله خير لا بنك سنك وثواب الله خير
لابنه فلما ان سلم خرج بعد ذلك عاد اليه فقال الرجل ما تقول يا رسول الله ص فما لك يا اسود فقال انا كان
معه فقال له ان اباك ان اباه لك حمال شهادة الا الا الله ويرجو الله وشفاعة رسول الله ص قال نعم
واحدة منهن انشا الله يعقوب بن يزيد عن النضر عن ابن هبيرة عن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول
الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي امر بتسوية القبور سليمان بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البقباق
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد من زنا هل يجعل له
النعش قال فاقامته بنت رسول الله ص عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابيه عن حميد بن المثنى عن
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول النعش احدث في الاسلام نعش بنت جحش فانها اشتكت
شكوى فكانت التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني غلبت وذهب يحمى المجعلين اني استحي فقالت اسماء
الا اصنع بك كما رايتهم يصنعون بالحبشة فاتوها بسرير فاضجعها عليه فاضجعت فاضجعت فاضجعت
سبر برقا كتبه لوجهها ثم دعت بحريدة فكسرتها على قولها ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون
فقال الصفي له سلمه وسترني ستر الله من النار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد
قال كتبت الى العالم ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فما كان
رسول الله ص طاهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك وجرت به السنة ثم الجزء الاول من
تهذيب الاحكام على يد العبد الكوفي [illegible] اعني من حصل الله تم
مراده في التاسع عشر من شهر شعبان المعظم من شهور
سنة تسع وثلاثين لهجرة النبوية
والعبد ابن جبل الله
غالبة

Presented by: Rana Jabir Abbas

استحبابها بهذا الخبر ويحتج على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ذلك ۵ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع بالحق منه ۲ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافرد لها بما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ۳ ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات متصلة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وهي احب صلوة الليل اليهم اخر الليل ۴ فتبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب الا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب ۵ فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن قضاء الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها رزارة وان تكررت باسانيد مختلفة فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن صفوان ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جوت السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جوت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب او ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قوت فصلها كما كانت تصلى وكما ليت في ساعة من النهار فليت في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح ۶ فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي لا تخلو بما يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ واذا

كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له ترکها اصلا لانها ليست مما يستحق بترکها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ۵ والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة النوافل وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض وان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه مخطئ لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يديم عليه ۲ فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ۳ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي اعمل به انت كيف هو حتى اعمل عليه فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال لي اسبغ وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدهن بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فقد احد وخمسون ركعة ۴ ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت فاولها وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ۵ وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرث المضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يجاء
لا بد منها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل ۞ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حملت فداك النهار بالنوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار ست ان تصليها صليتها
الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ۞ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمن قال سالته عن التطوع في النهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها ۞ ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان
كل حديث روى فيه نقصان بخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فما
نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة
على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول
ان رواية زراره التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا
خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان
يكون قد ذكر الاربع ركعات منفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب
وركعتان قبل عشا الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار المقدم ذكره ۞ وهاتان الركعتان وان اضيفت الى عشاء الاخرة
فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين بين
جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شي فقال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ۞ فاما الذي
يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل و

النوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل
الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن
مسلم عن الحسن بن موسى الخشاب قال خرجنا انا وجميل بن دراج و
عايذ الاحمسي حجاجا فكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى
ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسالة عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مستدبا فقال من اتى الله بما افترض
عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ما اخوذا به فاهلك ۞ وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن سنان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم
من الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال القها واستانف ۞ وروى سعد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها فيح ۞ وروى سعد عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم كان اذا
اغتم ترك الخمسين ۞ قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان
الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ۞ يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة
من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ۞ فاما الذي
يدل على ذلك ان ترك هذه النوافل اغا جاز في حال الضرورة ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرة كيف يصنع قال فليصل حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لايدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لايقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشته لابد منها او حاجة من مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا شاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لايقدر على القضاء فهل يجزيه ان يتصدق فكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله واذنا ذلك تمد لكل سكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل سكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لايقدر فقال تمد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال تمد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ○ وعنه عن علي بن رئاب عن اسد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سالت اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله اوجعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلتا غلبات الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ○ ○ ○ ○

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر بما ذكره من ان الفرض في السفر هو القدر المذكور ولحن نذكر ذلك في باب الصيام انشاء الله ○ والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر يخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سا

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ○ وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل وقد اتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فمتى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ○ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ○ وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ○ وروى عن فضاله عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ○ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ○ هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله في الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب ○ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضا النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تنقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال سدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر وقت الظهر على بلثه اضراب من لم يصل بين النوافل فوقتهن حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المغرب يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على هذه الاولى ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاولى وهو افضلهما

وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

والعصر

والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين

وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشا الاخرة

واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من صلى النوافل

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا اعلم ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي في ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب

ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد بن خليفة قال قلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا نكذب علينا فلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افرضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر قلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لي عمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرئه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة بمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا ابنيكم ما بين هذا وذاك قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك الك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكننا العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السحبة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تقدمت الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا ابنكم بما بين مربط هذا الى هذا قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان اني لكتاب علي وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ٥ وعنه عن محمد بن زياد
عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما ابو بصير ما القامة قال فقال
ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ٥ والثالث ان الشخص
القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي
الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب الذي قدم و
تارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب
المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثلها كان قد انتهى اليه من الحد فقد
دخل الوقت سواء كان قليلا او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على
جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن نوس عن بعض رجاله عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس
قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا و
كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل
والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان يعني
ذراع وذراعان تغيير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفترا احدهما بالاخر مسدودا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا
من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تغيير القامة والقامتين والذراع والذراعين ٥ واما القسم الاخير من الاقسام
ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام

عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ و
روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابوجعفر عليه السلام اجب الوقت الى الله عز وجل اولاه حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ و
روى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي
طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد و هو
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى مضى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ٥
سعد عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وبقيتها صلاتان اول وقتها من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ والذي يدل على ان ما تضمنه هذه الاخبار
من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وضربا
العذر ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي هيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اقدام ان وقت الظهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضيق ليس كغيره قلت فمتى يرتحل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علو وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعدما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير موقتا فقال ان كان
تعمد ذلك لمخالفة السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدها حدودا في سنته للناس فمن
رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالسطر لاب والدايرة الهندسية
فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ما خوذ من جهة الاثر فاما الاعتبار
بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم امهل قدر ذراع وصل العصر
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر
عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تاخذون عودا طوله سبعة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى
الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي

ايوب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غرب الشمس
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن
علي بن الحكم عن حماد عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها فلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا انتشرت اليد فلم تره وروى عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال
فقال خطا بيد ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله المغرب الى العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم ان توذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي
يزيد وسورة بن ابي فروة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الى
ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مظل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة
من هاهنا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت اباعبد الله جعفر
عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس في شرق الارض ٥ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن
علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وسترانها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف
لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت
عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على
قوم وتطلع على اخرين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسلت
عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته سائل عن وقت المغرب
قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل
راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل ثلث الليل
فما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي سمام اسمعيل بن
همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى طلعت
النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابي محمود ٥ وعنه عن احمد بن محمد

وعبد الله

وعبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام
يوما فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالما
فتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز
تاخير الصلوة عن اول وقتها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون معك هاهنا او انصرف من عندهم عند المغرب فاصير
بالمساجد فاقيم الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان و
الاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان
اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ٥ وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فنحضر المغرب و
انا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي
واذ كنت في المساجد افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ٥ و
روى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يوخر ساعة
قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها ثم صلى
٥ وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان اروق لبك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان توخرها الى ربع الليل قال قلت لي هذا وهو
شاهد في بلده ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق او وخوها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ٥
فهذه الاخبار كلها تدل على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها تتقيد
بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب
عن عبيوبة الشمس الا عند ما بينا انه ما مور به في هذا الوقت بالصلوة
والامر عندنا على الفور ويجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب حتى تبدو النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في

الوجه

الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لا باس قلت فالرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا باس ٥ و
روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحابنا في الخطاب يصلون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥
فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه
الله في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون
ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من
الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام متى يحب
العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه سقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت اباجعفر واباعبد الله
عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران بني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدرا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت
اباعبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحمل
هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان صح

يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك بحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق واحد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلة وريح ومطر يصلي المغرب ثم مكث قدر ما ينقلب الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرف وقال اني احب ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجوز وليس في شئ من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى ينفي وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الحسين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحدد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب الفجر رحمك الله الخيط الابيض ولست هؤلاء يسفر صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فانه فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملئكة الليل وملئكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين شهدت ملئكة الليل وملئكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا راايته معترضا كانه بياض سورا فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي حميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن بناتة قال قال امير المومنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار
صاحب الاعذار والحوايج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة في الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس وغربت فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يستبين الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي
او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت انا في وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال اراه لم يكن يحمد على
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينيم اهله صبيانه ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين يبتدي
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول
واخر فالاول لمن لا عذر والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد

لكل فريضة وقتان

ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وسوف اذكرها غير ممنوع منها فان اخرها ثم ا
في الوقت قبل ان يودي بها كان مضيعا لها وان بقي حتى يودي بها في اخر الوقت او
فيما بين الاول والاخر عوقي عن ذنبه في تاخيرها ٥ قد سنا فيما تقدم ان
الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت
ويوكد ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت
الاول على الاخر خير للمومن من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال
اول ذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل
وروى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات
المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس
حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن علي بن سيف بن
عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل
الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاعمال الى الله عز وجل بادام العبد عليه وان قل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا كتب في الصحيفة احد الا بني ٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا المتقدم و لوخرو ليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر فلهم التاخير ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الوقت افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانا اذا اثبتنا انها في الوقت افضل ولم يكن هنالك منع و لا عذر فانه يجب ان نفعل وقد لم نفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ها هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضربين عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى ٥

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في ناي في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ها هنا النحو قال هذيل اقول لام زنباع اقيمي

صدوق العيص شطر بني تميم وقال ليقط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغوركم هول لا يعلم نيشاكم قطعا على بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاين وجهك للذين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شي من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم حول رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال ساحد محمد ثم فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امر بذلك قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ٥ وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال ان بني عبد الاشهل انوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ○ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ○ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا مغلب بن الخطاب قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليمين فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يمينك ويسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليمين ○ وسال الفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليمين عن القبلة وعن اليسر فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع موضعه جعل انصاب الحرم مرجيث تلحقه النور من الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الرجل ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم وانا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ○ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي قفاك وصلّ ○ قال الشيخ رحمه الله واذا تغيمت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والقمر فليصل الى اربع جهات فان لم يتقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم ربما لم يخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا

انتم سوا في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه ○ وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال احتهد رايك وتحمد القبلة جهدك ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تحتهد رايك وتحمد القبلة جهدك ○ وليس لاحد ان يقول لم احتج هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا لما لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذلك الخبرين على حال الاختيار تكون قد جمعنا بينها على وجه لا منافاة في بينها والذي يدل على ما قلناه من ان حمل هذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ○ ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها ○ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ○ فلو لم يكن المراد بذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت حسب
ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرها يقضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها عنها
ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة
فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة
كان الوقت باقيا او منقضيا ٥ علي بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ الطاهر
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
ان فاتك فلا تعد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت اتعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزاه صلوته فقال يعيد ما كان في
وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفرغ انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الكحال عن ثعلبة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ

انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق و
قبلة ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سالته عن رجل تنفل وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال لا يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على
القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فما بين المشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة اينقض صلوته تمام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفت
الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاين ما تولوا فثم وجه الله ٥

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ٥ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان
الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته اي حرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذان واحد قال ان صليت جماعة الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امر الخاف ان يفوتك تحريك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي
ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقتصر فيهما كما يقتصر في سائر الصلوة
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده نفسه امام
على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقتصران في
السفر قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين وبزيده تاكيدا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن الحسين بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في بيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تحريك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وفي هذه
الاخبار كلها دالة على تاكد الاذان في صلوة الجماعة لانها يتضمن اباحة تركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه وبزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن احنيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات باقامة
والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد
عليه السلام قال تحريك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فانهما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في
المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه
لانما جوزنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض مانع

ثم نحمد بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انما جوزنا الاقتصار على الاقامة في سايز الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقتصر الاذان في
السفر كما تقتصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يحرز في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال تحريك اقامة في
السفر قد دلت هذه الاخبار على الاولى في الحضر فعلى الاذان لانهما تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة
قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملايكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملايكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مسلم وان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذن يعني الاذان مثنى مثنى يرجع ويثنى كل شيء منه قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا
باس ان يؤذن ويقيم على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل
الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويمشي قايما وقال توذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض ٥ وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يوذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا متضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في
الاقامة فهو في صلوة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوذن
وانا راكب فقال نعم قلت اقوم وانا راكب قال لا قلت اقوم وانا ماش
فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم متمهلا
فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقوم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الاذان جالسا قال لا يوذن حالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من
غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على
النساء اذان ولا اقامة بل تشهدن الشهادتين ولو اذنت واقمن على الوجه
لم يكن ماثورات بل كن ماجورات ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة
فقال لا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدت الشهادتين فحسبها ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال

سالت

سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة توذن للصلوة فقال حسن ان
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على كل فصل من
اذانه ويرفع صوته ولا يخض به نفسه دون اسماع نفسه اياه الى
اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بلا ضاجع الالف واللام والاقامة حدر ٥ محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الطاق عليه السلام انه قال
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالها والالف ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك على صوتك فيه ٥ وعنه
عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط رسول الله صلى
الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا
بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد
وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملايكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله يوحدون الله
عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه كان
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقرد وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال فعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد وكنت دايم العلة ما انفكت منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
ذلك من هشام علمت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب علة فصول الاذان والاقامة ووصفها

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا فعقد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسبط عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن زرارة والفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملايكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يوذن بها حتى قبض الله رسوله عليه واله السلم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم انه حكى طمطام الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يوذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ فاما الحدثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السايل كيفية التلفظ به وكان المعلوم لدان ذلك لا يجزئ الا مقتصرا عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الا على مرتين مع الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتمليلتين ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ٥ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابجر ابي عبدالله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ٥ فمحمول على حال التقية او عند الجهلة دون حال الاختيار والذي يكشف عادكرنا ٥ ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن زرين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عن حمدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين بن سعيد عن التميم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عروه عن يزيد بن معويه عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامه واحده ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحريك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ٥ وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عمن ذكره عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في منته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ٥ وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد بن عيسى عن معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زراره تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبير بن وتهليلين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ٥ فلو كان ذكر الصلوة خيرا من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشعار اخر وما اشبه ذلك ٥ بين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان موذنا اعاد في الشهاده وفي حي على خير العمل او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لابد من قعود بين الاذان والاقامة ٥ وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او تكلم ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود من الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوه يصليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ٥ وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما يجد في الزيادات ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن سطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن اسحق الكهربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى خراب الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويوكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح اجمالها وتفصيلها وتعديد ركعاتها وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها والسجود والقنوت فيها واللفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدة الشكر ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضاله عن معويه بن عمار قال رايت

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ۵ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت اباعبدالله عليه السلام اذا كبر للصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ۵ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت اباعبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ۵ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال سوء رفع يديك حذاء وجهك ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ۵ وعنه عن احمد عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك محرمة غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ۵ وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد النحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد النحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبير الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ۵ وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن جعفر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة واذا سمع الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يجر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعاجل الحسين التكبير فلم يجر حتى اكمل سبع تكبيرات فاجاز الحسين التكبير في الناس فقال ابو عبدالله عليه السلام فصارت سنة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر

ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ۵ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة ۵ الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى فاسكت ذلك ۵ فاما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فيحمل على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ويحتمل تاويلا اخر فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الاخر بها ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقيلي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقوم مكروهون ان يحمر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم يريد بقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء وان شاء
جهر فقالا او يقرا هما مع السورة الاخرى فقال لا ٥ فمحمول على من كان في
النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فحينئذ لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم والذي سن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
أيقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليتها في اول
ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ٥ وبين بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت
فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الحلبي
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما يقول من قبلنا في رجل ابتدا
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غيرام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انف يعني العباسي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحديث
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل
يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله

عن محمد م

حين م

عليه السلم اخبرني عن اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في تقنا
صلوة التطوع بالليل والنهار ٥ وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا
يجوز الاقتصار على سورة واحدة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن الفرزع عمران
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم
قلت ليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فاما النافلة فليس به باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها
في الفريضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة ٥
فمحمول على حال الضرورة يدل عليه ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة
بمجرد مع الاختيار ٥ ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين او
اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا الرجل
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر
من ثلث ايات ٥ فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان
يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يكن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك

لين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين ما ذكرناه ما رواه ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ السورة واحدة في الركعتين وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى و الم نشرح فليس
في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما بين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة ﴿ وروى هذا الحديث
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في
الثانية او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ﴿ والذي يكشف عما قلناه
على الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ﴿ فاما النوافل
فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان تفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ﴿ ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ﴿ وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس ﴿ وعنه عن
محمد بن القسم قال سأله عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل السورتين
والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما
كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ﴿ سعد عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يجمع في النافلة بين السورة ما شئت ﴿ و
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها
كيف شئت ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود
المسترق عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلاة الزوال في
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الحمد وقل هو الله
واخر البقرة من الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد و
ايات من الاعراف ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي
الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات الصخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة اتبعه الحمد
وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف
الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا
القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت
الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ﴿ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه تقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يقرأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في
الركعة الثانية قل هو الله احد ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ﴿ الحسين بن سعيد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها ٥ فاقول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما
قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى
ضد ذلك وما يقتضي هذه الرواية ولم يوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد
هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا
على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال نعم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا ٥ فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عند دليل على كراهية
هذا اللفظ ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل
عن جوابه جملة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا
سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ٥ وعنه عن العباس بن موسى
الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال
ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينها ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت اباعبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحه والسنة

ثلث والفضل في ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عوف زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما ادري من القول في الركوع و
السجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ٥ وعنه
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثة وتجزيك واحدة اذا اكملت جبهتك من الارض ٥ وعنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن سطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من
التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات او قدر هن مترسلا وليس لدوله كراهة ان يقول
سبح سبح سبح ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل تركت القرآن فقال
نعم قول الله تعالى عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع قلت تسبحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول
الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف و
من له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف
بهم ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل
وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل لربي لك ركعت ولك اسلمت ولك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري و
بشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
لا مستكبر ولا مستحسر وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم
ترسل وتقف فيركوع بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بتجبر بها في تلك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين
سعيد عن القسم فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال
نعم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة وعن لا يتمكن من
بلقى الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني و
ارفع عني وعافني واهدني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن حنيص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتحرى كما يتحرى البعير الضامر يعني
بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على
تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره
ما يدفعكم عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاخري الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد
لا تجعل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات فكيف يجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول
انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما
جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
ولو انا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود
فاما اذا قال سبحان الله فلم نجوز اقل من ثلث مرات و
ايضا ليس في شئ من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون اراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ حد
الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فذلك ثلث صلوات و
نقص اثنين نقص ثلثي صلوة ومن لم يسبح فلا صلوة له فذلك هذا الخبر على
انهم انما نقوا الكمال والفضل لا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا
فرق على بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا بينا فيما تقدم من
الاخبار وما يصرح بان الواجد فريضة وما زاد عليه سنون وهو رواية هشام
بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم ما
الفريضة من ذلك تسبحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما
قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد لحسن تصلي قال فعلمت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا لحسن ان تصلي ما افتح بالرجل منكم
يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة يقيم صلوة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذلة فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقال ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع مستقبلا باصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه

jabir.abbas@yahoo.com

حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
متفرجات ورد كفيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة متى الاصابع من يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض تسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى قد وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر ربي واتوب اليه ثلثا
وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن غواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستوي جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن
رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اريد
اذا صليت فرفعت راسي من السجود في الركعة الاولى والثالثة تشهدت

Presented by: Rana Jabir Abbas

جالسا ثم يقوم فينضح كما تنضح قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع ليلا يعتقدان ذلك يلزمهم على طريق
الفرض دون ان يكون قد منحهما ان يقتدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرايضها و
الذي سبق ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
بكير عن زراره قال رايت اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا واجلسا معوية بن عمار وابن مسلم الحلبي
قالوا قال لا تنقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على
يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا
ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودعهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا
تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قال لركبتك ولكن نظرك موضع سجودك
فاذا ركعت فضع فيركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتكون راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
فيركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا
فعلت اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك ولا فخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال

منكبيك ولا تجعلهما بين ذرى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ابسطهما
على الارض بسطا وافتضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس بفضل
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على
الارض فتكون انما قعدت بعضك على بعض فاذا تصير للتشهد والدعاء محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان تقيم صلبه وتحره قال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس ولا تلتثم ولا تختفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن
سعيد عن صفوان ونضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوجوبا بالارض في ثيابه
فخص من بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان
يكون الانسان لا طيئا بالارض بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن اسد عن عبد الرحمن بن خاقان قال قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود
قال ما بين تماصر الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن احدهما عليهما السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد اليكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكون مستويا ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي واكره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال كنت خرجت في دمل فكنت اسجد على جانبه فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد متحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جبهة لا تقدر على السجود عليها ما يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا فالوجه في هذين الروايتين ان عز بجبهته عللا وما اضر عن مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل فان لم يستطع ذلك ولم يشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود فقلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن سعيد بن ابي خلف

حاجبيه

عن سعيد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحرك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ٥ وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغيره عن احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٥ فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس احد ان يقول اني احدها زاد على التسعين تكبيرة على انا اذا نقص المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم سكر لا موا حدها انه ليس كل الصلوات تفوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان وجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجدة ويكبر فلو كان ها هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا جلست في الركعتين الاولين فتشهدت ثم قمت فقل لحول الله اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل شئ على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ○ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل لحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يعلمه ويقوله ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ○ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة للحسن جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تسكت ○ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ○ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة فقال في كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثني بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلته سئله فقال يا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال للحسين عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ○ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلوة له ○ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة ○ قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات ○ قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا بد فيه فما جهر فيه بالقراءة ○ انما خفف عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيد للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الملك بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبل ولا بعده ○ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ○ وروى سعد بن عبد الله عن ابي هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر ○ فانما ينفي نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في هذه الصلوات متوقت في الفضل غير متفاوت على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا بعضها لضرب من التقية والاتقاء والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا انتقد هذا ○ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراة قلت
فقلت له انى سالت اباك عن ذلك فقال فى الجهر كلها فقال رحم الله
ابى ان اصحاب ابى اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافيتهم بالتقية
محمد عن ابى جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال حدثنى ابو القسم معمر بن
عن ابى بكر بن ابى سمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى فى قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة وقال
يجزى من القنوت ثلث تسبيحات فاما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الجعفى ومعمر بن يحيى عن
ابى جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد
قوله وان شئت فبعد محمول على حال التقية والتقية على مذهب بعض العامة
فى صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبدالله بن بكير
عن عبدالملك بن عمرو الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال التشهد
فى الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم فى الصلوة على اربعة اضرب
اذا كان الرجل اماما سلم تسليمة واحدة وان كان فى صلوة من خلفه ولم يكن عن شماله احد
سلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان سلم تسليمتين وان كان منفردا
سلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اورمة
الخراز عن عبدالحميد بن فواض عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت
تام قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان
وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
على شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضاله عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقوم فى
الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسلم عن يمينه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر
بن يحيى واسمعيل عن ابى جعفر عليه السلام قال تسلم تسليمة واحدة اماما كان
اوغيره فيحمل على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذى
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبى صلى الله عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
سلمت وانت امام فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد بعد التكبر الى قوله
ويستحب التوجه فى سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة
ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات فى سبع صلوات الى قوله
والمراة تضم فى صلوتها ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم احد له
خبرا مستندا وتفصيلها ما ذكره اولا كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل
وفى الغداة من الوتر وثانى اول ركعة من ركعتى الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها
على بن الحسين وزاد الشيخ فى الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تشرع فى صلوتها
الى قوله فاذا فرغ المصلى من ثمانى ركعات محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة فى الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان تديها فاذا ركعت وضعت يديها على
ركبتيها على خدميها ايلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد
الرجل فاذا استطلت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية الارض
فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها عن الارض فاذا نهضت انهضت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مكان
عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذراعيها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن جلوس المراة في الصلوة كيف تضع فخذيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال
المراة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما سياتي فليؤذن للظهر الى قوله فاذا
سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة
بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء
الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر
والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فنحو يس والصافات
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله
القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بغلس يتناول فيها ويقرا فيها بالسبع الطوال وهل اتيك حديث الغاشية ونحوها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ونحوها وكان
يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عن علي بن الحكم عن سيف بن عمير عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن
داود بن فرقد عن صابر مولى سام قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب
فقرا المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي
جعفر محمد بن ابي طلحة خال اسمعيل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن
بكير عن عبيد بن زراره وابو اسحق بثعلبة عن زراره قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم
منها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله احد تعدل ثلثي القرآن ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زياده في المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى بقرا في الاولتين
صلوة الظهر سرا ويجهر في الاخريين وكان يجهر في صلوة الظهر على نحو من صلوة
العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويجهر في الاخيرتين على
نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بكتب من القراءة والدعا الا ما
اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع
اذنيه همهمته ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي لا ان يقرا في
صلوته ويحرك لسانه يقرا في طوايته من غير ان يسمع نفسه قال
لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ٥ فليس بمناف للرواية الاولى لان
هذا محمول على من كان معه قرآن يقتدي به ويخاف من سماع نفسه
القراءة ثم يدل على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام قال لا بأس بذلك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال اما والله سواء ان شئت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسين بن عاون عن محمد بن حكيم قال سألت اباالحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ من الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فبيّعك فعلت اولم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بأن ذلك لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك مناقضا لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه التشهد ان شاء

الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ذلك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ولا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من الشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زراره قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن انجال عن ثعلبة بن ميمون عن
يحيى بن طلحة عن سويد بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ○ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعيد
بن بكير عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحدث احدث اجزاه ○ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال
نعم ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا
على الناس هكذا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا احدث احدكم
فليس يدفع ان يكون الشهادتان واحتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما
ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا سمي تشهدا ○ والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا الخطير من الدعا
يلطف العبد ربه ○ وعنه عن ابي محمد انجال عن علي بن سعيد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع ○ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شي اقول في التشهد والقنوت قال قل ما احسن ما علمت فانه لو

لو كان موقتا لهلك الناس ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان
في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا كان يصنع فقال ان
تشهد من خلفه قال نعم ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الخزاز
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيا مما يقول
○ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعهم شيا
○ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان
يجهر بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر ○ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حال وجهه الى قوله
فاذا سقط العرض ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل
اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال سالته عن الرجل ياتم في الصلوة هل ينبغي له
ان يعقب لا باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ○ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين يسقط
صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا او ان علم ان ليس فيهم
مسبوق فليذهب حيث شاء ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعا بعد الفريضة افضل من

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة ستعلا ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قلت له
يعني للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد قاموا الصلوة ثم
ينصرف هو ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله
بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر النوافل كفضل المكتوبة على
النافلة ح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يحيى بن زكريا
الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب ح وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
ملت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر من قراءته وكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن ملت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء
افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين عنى والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل البيت هي العبادة هي والله العبادة هي والله
العبادة البيت هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ح وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجله من صلوة غفر الله له وبدا بالتكبير ح محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام واسعها بلا اله الا الله غفر له ح وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما هرون انا ما

صباحا يتبع فاطمة عليها السلام كانا مرهم بالصلوة فالزم فانه لم يلزمه عبد فشقي
ح محمد الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لفضله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ح وعنه عن ابي خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل
يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ح محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة فحصيها
بيده جملة واحدة ح وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سد بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا
وثلثين ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ح وعنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى
فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه ح الحسين بن سعيد عن ابن مسكين
بن سريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن شعيب عن سلام المكي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له شيخ الهذيل
فقال يا رسول الله انا شيخ تدكبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت سرحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر واللقم
فقال يا رسول الله هذا الدنيا فالاخرة فقال يقول في دبر كل
صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن
عباس شدة ما قبض عليها خالك قال فقال النبي عليه السلام اما انه ان
وافا بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله ثمانية ابواب من ابواب الجنة فيدخل
من اينها شاء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما اذا الذكر الكثير قال ان تسبح
في دبر المكتوبة بلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال
حدثنا ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لاصحابه ذات يوم اراكم لو جعتم ما عندكم من الشباب والاية
ثروضعتم بعضه على بعض تربون تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
الا يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البير و
اكل السبع وميتة السوء والبلية التي تزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اقل ما تحرك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ٥ وعنه عن
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد الاسلمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يدع في دبر كل صلوة اعيذ
نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى يحتمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب
الفلق حتى يحتمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى يحتمها ٥ وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة
سبحة الرب تبارك وتعالى الف مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك الرقاب
من النار واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتجيرني من
امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا
انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ٥ محمد بن علي
عن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن
جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوتك
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن
ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلى ايشا
اذا قلت استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة
فارضني لهم انك على كل شيء قدير ٥ وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد للمصلي
سجدتي الشكر وهو ان يكون لا طيبا ولا رض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة
الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سجد واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ٢ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محفوظ على الفقيه لا نذ موافق لقول العامة ٣ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من اباي من يضع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى والخبر في جوف الليل ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجود الشكر واجبة على كل مسلم تمم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فريضتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ما ذا له قال فيقول الملائكة ربنا رحمته ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا اعلم لنا فيقول الله تعالى لو شكرني كما شكرني واقبل اليه بفضلي وارحمه ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجود الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي لهم اتولى ومن عدوهم ابرا اللهم اني اشهدك اني انتصر دم المظلوم بلسا اللهم اني اشهدك باني اوالي من والى نفسك واوليائك لتنظرهم بعد توبتك ومن عدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستضعفين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر بلسا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني

المذاهب

باب وجوب سجود الشكر

المذاهب وتضيق علي الارض عما رحبت ويا ري خلقي رحمتي وكان من خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستضعفين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي بلسا ثم تقول باحنان يا منان يا كاشف الكرب العظام بلسا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجود الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ٥ وعنه عن عن مزاحمنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين ولغر غرد موعد مرت عصيتك بلساني ولو شئت اخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لكممتني وعصيتك بسمعي ولو شئت لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين نوءت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم خر اسا واقترافي واستكاني واعترافي ثلث مرات ثم رفع راسه ٥ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا عبد في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بلك دابر من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وارع بهذا الدعاء وامرر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وشد اطرافها بالسماء واختار لنفسه حسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ٥ محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من حاجب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن كذلك وصفر لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا ٥ وعنه عن ابي اسحق الهمداني عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعم الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من
الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخفض طرفك ولكن تواضعا لله فانك
احب ورأيت ان ذلك تمكنة وحدة في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله
فاذا سقط الفرض فليوذن للمغرب الى قوله اذا غاب الشفق كل ذلك قد
مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة
نعم يعقب وعليه ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب
ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
٥ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ٥ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلم لم صار المغرب ثلثا ركعات
واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل
على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله
وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين

فتركها على حالها في الحضر والسفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سيابة عن الحسين
علي بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ٥ وروى
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حنيف المجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من اباءي يسجد الا بعد الشبعة
وقد روى جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب ٥ روى ذلك ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعد ابن سلم عن جهيم بن ابي جهنة قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قد سجد بعد الملك الركعات من المغرب
فقلت لاجعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني سمعت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يمسح يدك اليمنى على جبهتك ثم
وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم و
الهدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ٥ وقال الصادق
عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال فاتح
السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم انك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فتوضأ للعشاء الآخرة الى قوله
ولياوى الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله ۞ روى عن الصادق عليه السلام انه
قال يقول بعد العشا وبين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و
مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
الضر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عنى شر فسقة الجن
والانس واجعل مستقبلى الحين دايم ونعيم لا يزول ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابى طالب عبد الله الصلب عن ابن ابى عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقرا فى الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله
ولياوى الى فراشه الى قوله ولا يترك الوتر ۞ روى عن الصادق عليه السلام
انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر ابليس
على وضوء فيتهم من دثاره كاينا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله عز وجل ۞ و
روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت وجهى نفسى اليك ووجهت وجهى اليك
وفوضت امرى اليك والجات ظهرى اليك توكلت عليك رهبة منك و
رغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك
الذى ارسلت تدرى تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه عليه السلام
اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسى ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسى وذريتى
واهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلام ۞ وروى عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانهما براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ۞ وروى
بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذى
علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الحى
الذى لا يموت الحيا وهو على كل شئ قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ۞ وروى

سعد بن الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو
اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ۞ وروى العباس بن هلال عن ابى
الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم تقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا الا سقط عليه البيت ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها الا استجاب له فى كل ليلة
قلت اصلحك الله فاى ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الا
الثلث الباقى ۞ وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطايى عن محمد بن مسلم
ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشا الاخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيا الا بعد انتصاف الليل
لا فى شهر رمضان ولا فى غيره ۞ وعنه عن صفوان عن ابى ايوب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبى صلى الله عليه
ان فى الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم
قلت متى هى قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقى قلت ليلة
الليالى وكل ليلة فقال كل ليلة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد القاسانى
عن سليمان بن صالح المروزى عن الرجل العسكرى قال اذا انتصف الليل ظهر
ساض فى وسط السما شبه عمود من حديد ينصعد له الدنا فكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضات له الدنيا فكون
ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلى فى نصف الليل فيطول فذلك له

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة
بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا تعلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته
فحينئذ يجوز تقديمها ○ مثل ما رواه عبد الله بن سنان عن لست المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في النصف في الليالي التصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ○ والذي يكشف عما ذكرناه من ان
هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه ○ حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجالا من مواليك من طلحاتهم شكا الي ما يلقى
من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما فضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقل قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من شأننا ابكار الحاجات
الخير واعمل وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما اضعفت فرقضاء
وهي تقوى على اول الليل فرخص لمن في الصلوة اول الليل اذا ضعف وضيع القضاء
○ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد بن سلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ
من آخر الليل حتى يمضي ذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يمضي
قال لا بل يمضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا ○ وكان زراره يقول
كيف يتمضي صلوة لم تدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ○ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ○ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال قيام عن فراشه لا يريد الا الله ○ وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شرف المؤمن صلوة الليل وعزه المؤمن كفه عن الناس ○ وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ورحمة الله وبركاته ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة
الليل ○ وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحاق عن بعض اصحابه عن ابي عبد

عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم ○ وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ○ وعنه
عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا ان الثمينة ركعات يصليها
العبد آخر الليل زينة الآخرة ○ وعنه عن عمر بن علي عن عمير عن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الربوبية
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا تصلي بالليل قال فقال الرجل
نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل
ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن
جدي عن اباءه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا
الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ○ وعنه عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل
الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ○ وعنه عن موسى بن جعفر
البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان
العبد ليقوم في الليل فيمد به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأتي
الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في
التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لتلك خصال ذنبا اغفره له او توبة اجدها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او زرقا ازدة فدراشدد املا مكى انى قد جمعتهن له ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن
احمد عن الحسين بن على بن ابى عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال
زعم لنا محمد بن ابى حمزة الثمالى عن معوية بن عمار الدهنى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ٥ وعنه عن ابن
ابن اسحق عن محمد بن سلمان الديلمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سلمان
لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن عمرو
بن مسلم عن على بن الحكم عن الحسين بن الحسين الكندى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم بها الرزق ٥ وروى فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء
لاهل الارض وقال النبى عليه السلم لابى ذر يا ابا ذر احفظ
وصيتى تنل خير الدنيا والاخرة قم بليل ثم قال قلت الجنة فى حديث طويل محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليمانى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذى
رد على روحى لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس
رب الملئكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك عملت سوا وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى انه لا يغفر الذنوب الا
انت فاذا قمت فانظر فى افاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج

ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا
بحر لجى يلتج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الايات
من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا
قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح
لى يا رب باب توبتك واغلق عنى باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذى
جعلنى ممن يناجيه اللهم اقبل على بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ٥
قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان دعت بهذا
الدعاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ فى كل ركعة من
عشر اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع
والسجود سوا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسعود الطاى عن
ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى اخر صلوة الليل
هل اتى على الانسان قال على بن النعمن وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله
احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون يعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه
الربع قل هو الله احد فى الوتر لكى يجمع القران كله ٥ وروى ان من قرأ فى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مائتي مرة الا قليل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر
بيا ايها الناس وبيا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن الحسن عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن الوليد سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل
واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل ٥ هذا الخبر محمول على من
يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف
من ذلك فالاولى ان تقدم الوتر ثم تقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يجيء الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
اما كنت فاعلا ذلك ٥ واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح
جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت

اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ٥ والا فضل ان
يعد له من المنام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة
الفجر يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اخاف
ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في
صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هو لا قال ابدا بصلوة الليل
والوتر ولا يجعل ذلك عادة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن
محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وركعتي الفجر قائما
وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخيره صلوة الغداة عن اول الوقت الى
آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات و
الافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي
يكشف عما ذكرناه انصافا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ محمد
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة
في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى اقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلث ركعات وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ٥ والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تنفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات شئت منفصلة وواحدة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد الحفاف قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى ونضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلث بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر

ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افضل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء وتكلم وتحدث وضوءك ثم تمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افضل ام وصل قال فضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افضل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صل ٥ فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد

Presented by: Rana Jabir Abbas

انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا
فكان القصد انما شاء ولكن هذا اضرب من التسليم ٥ ولو كان فيها صريح بالنهي عن
التسليم لم يجب العمل بما لان ما ابتنيناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه
الاخبار اكثر وانما يجوز خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما
خرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ٥ ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يباح
بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذا السمة لانه سبب في اباحته و
هذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام
والذي يكشف عما ذكرناه اخرا ما ٥ رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان
يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي
الفجر فلم يشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان
يقف على الدعاء نفسه فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر
ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما وفق الله عليك
وقدره ٥ وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال

استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا انى على الله عز وجل وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في
الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتسمي تستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك ٥ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه
السلام قال يكبر الرجل في القنوت خمس تكبيرات في ترسل ٥ وروى ابان بن عثمان
عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الاسم عليهم السلام في الصلوة
فقال اجلهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيره الوتر قال ليس عليه شئ وقال
ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما حتى
يستوي قائما ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فلم يعد في صلوته وليس عليه شئ ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال
كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناتك نعمة منك وشكر وضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفعت
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن رياد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوهما صلوة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل بلث عشرة ركعة صلوة الليل اترى ان كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ٥ وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال نركعهما حين نترك الغداة انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس

الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ٥ فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر شئ ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيها في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ٥ فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها شئ فقن لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوها في صلوة الليل وليس في شئ منها انه لا يجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله
مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد
به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره
عند عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء هذا يعني
فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وفيما يميز بين الجزين ان المراد
بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك و
بين ان يكون الضوء هذا راسك وهذا اشاره الى الفجر الذي يطلع صعدا وفي
كذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه
اشاره الى الضوء البيض والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوء منتشرا كثيرا
في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع
تسلم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين
لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان اباجعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا محمد
ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فاما مم بعض الحق واتوني سكاكا فاتيتهم بالتقية
واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان

عن

وحمل الشيخ ره الامر بالصلوة بعد الفجر على ما اذا كان الضوء صعدا اي يزداد وطولا ويحتاج

عن ابن بكير عن زراره قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ
عند الفجر اعدتهما فان هذين الجزين ورد انهين صلى ما من الركعتين وعليه
يطلع من الليل قبل طلوع الفجر اه ولا فحينئذ معنى له ان يعيد الركعتين ويحتمل
ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب
وليس في الجزين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوا ما تاتيا فاما القراءة
فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين شئت قال الشيخ رحمه الله
ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد
عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت اذا اضطجعت على يميني بعد
ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس ايات التي في
آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله
وضمت امري الى الله من تتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم انت اصحبت
حاجتي الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بطلوع بدلا من الاضطجاع السنة والتقية
والكلام الان في الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم ابن ابي البلاد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان السجدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر النوم
والتعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جملة واحدة ثلثة عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الى ثلثة
ايام الا ان بعدها تين الركعتين ويشتغل بالدعا والتسبيح فان النوم
في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
العاساني عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
لصاحبه عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
رجلا جاء على ما قدم من صلوته قال شيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليؤذن
فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر
الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود
الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي بن
ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من
الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيذكر حتى تكون ساعة يحل فيها
الصلوة فصلا ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له مثل الاجر كحاج بيت الله

وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة
واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول معنى الرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب
حم بين ايته وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يقسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة وقال الصادق عليه السلام المجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
الدعا حتى تطلع الفجر الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبح وتغير ويمون كل مشوم ان الله
تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان لقمان
والسلوى ينزل على بني اسرايل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملايكة يقسم
ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى
طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من الفرض والمسنون والجوز
فيها وما لا يجوز فيها

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداوها في وقتها واستقبال القبلة
لها وتكبيرة الافتتاح والقراة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود
التشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيا من هذه الخصال التي ذكرناها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عداً في صلوة فلا صلوة له وعليه الاعاده ومن تركها ناسياً فلها احكام ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور
الركوع والسجود والقبله والدعاء والتوجه قلت فاسوي ذلك فقال سنة
في فريضه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ٥ وعنه عن
حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور ٥ قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمداً
اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو منها في شئ اجزاته وان فرغ منها
قبل الوقت اعاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن حسين
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى في غير وقت فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى
الغداه بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبره انه صلى بليل قال
يعيد صلوته ٥ علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعه
بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في صلوة فقد اجزت عنك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا بأس ٥ فان المراد به جواز تاخير الصلوة
عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال
الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها وقت الصلوة او في
اعاد الصلوة وان كانت الوقت قد مضى فلا اعاده عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطأ
الى استدبار القبلة فعليه اعاده الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ٥ الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة
ثم يطلع الشمس وهو في وقت اعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد
القبلة يجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاد
عليه ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه قد صلى لغير القبلة
كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعيد ٥ وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل صلى على غير القبلة يعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فما بين المشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ○ وعنه عن فضاله عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قراء قال يكبر ○ وعنه الحسن بن علي بن سفاطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يسمع الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ○ وعنه عن العرزمي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ○ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام

اوهام من خلفه الا بكبرة الافتتاح ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ○ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال السكان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ○ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ذكر بعد ان لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعاده الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابان بن عثمان والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح بان التكبيرة في الركوع لاخرى عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم بعدم الاتيان اعاده الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يوكد ما ذكرناه ايضا ما قدمناه ○ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى ان يكبر حين افتتح الصلوة فقال ان ذكر قبل ان يركع فليكبر وان ذكرها في قيامه فليكبر في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ملت فان ذكرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شئ عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ واما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاول لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراة ناسيا فلا اعاده عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراة سنة فمن ترك القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقراني صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال تمام الركوع والسجود

ترك القراءة

قد تقدم

ثم سدت على الصلوة السبع الخ وقراءة الفاتحة من عند

قلت نعم قال لا اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرا بها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرا بها ما دام لم يركع فان لم يقرا حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيد ايضاحا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اقرأ في الثالثة قلت انسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا قلت في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد فاتت في الاولى وانما اراد ان تقرأ في الثانية والثالثة ما لحقهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينبغي ان يركع حتى يسجد وهو قائم قال لا يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينبغي ان يركع حتى يسجد وهو قائم قال لا يستقبل الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل

ينبغي ان يركع قال لا يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلحق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها وتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلحق السجدتين اللتين لاركعته ثم فينبغي على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك الركوع من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات ليلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه استأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او سجدة او الشئ منهما ثم ذكر بعد ذلك فقال نعم يمضي ذلك بعينه فقلت اعيد الصلوة فقال لا فقال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شئ وهذا ايضا اذا كان في ركعتين الاوليين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عدد ما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاوليين فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعتام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه

سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر ركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان تلا السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه و سجدها ثم قام فاستانف القراة او التسبيح ان كان سبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى ركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و الوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن من نسي ان يسجد سجدة واحدة مذ كرها وهو قايم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضا الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شك عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى
٦ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فلتمض على صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في
الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا
يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ٥ وعن الرجل ينسى سجدة من كل ركعة
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد قبل
ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ٥ وهذا
الحكم في السهو عن السجود انما هو مختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاوليتين

حكم كثير السهو

متى شك فيهما في السجود اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم
ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل
حتى يصح له ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد
حفظت الركوع اعدت السجود ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن رجل من معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول
لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في
ترك السجدتين معا لا اذا ترك احداهما ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين
معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر
السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثالثة او يشك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا اسلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ٥ فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان
قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر ان الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو يحتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم السهو بل يكون حكم القاطعين لصلوته اذا تكلم ماكان فانه وقضاه لم يسق عليه شئ يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي فمن اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه واما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة ولم ايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسجدها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد

سجدتا السهو

حين

السجدتين معني في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وسعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فمضى على شكه ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه شئ واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا فقال تمت صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا فقال تمت صلوته وعنه عن علي بن معبد قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا ترك متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترك التشهد

التشهد ناسيا فصاه ولم يعد الصلوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل ينهض من صلوته وقد بقي التشهد حتى ينصرف
فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
وقال انما التشهد سنة في الصلوة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ٥ وعنه عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن فضاله عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥
وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد

فقال

فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا
سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويؤيده
ايضا وضوحا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في
الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن
صام ولم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة
سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضاله عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالبيع بكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعد فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يركع ثم لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت فقنت بعدما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار قال سالت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا

وانما

وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه وانما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال يقنت الذي بين هذا وبين ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال هو اذا كان بقية فلا تقنت وانا اعتمد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ثما يجهر فيه بالقراءة هل عليه الاخفاء قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل فليذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يفعل له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوة تهما من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاتك ذلك قضاها في غد يومه من النهار ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
عليه السلام افضل قضا النوافل قضا صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون
وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام
احدهما قضا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سيل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شا
ان شا بعد المغرب وان شا بعد العشا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يقضيها ان شا بعد المغرب وان شا بعد العشا ٥ علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ٥ وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شي من تطوع النهار و
الليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن اخر السحر ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلام افضل قضا صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة

فقال

فقال احدهما قضا ٥ وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان اذا فاتته شي من
الليل قضاه بالنهار وان فاتته شي من الصوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر و
كان اذا اجتمعت عليه الاشيا قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة
٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضا صلوة الليل
فقال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم
فيمضي النافلة فينجيب الرب ملايكته منه فيقول ملكتي عبدي ما تعمي ما لم
عليه فاما كفضل القضا فانه يقضيها على حسب ما فاته والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضا الوتر بعد الفجر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم ليس
انما احدهما قضا ٥ وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة
عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضا الوتر قال اقضه وترا ابدا ٥ وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيره
قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا
٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ فاما ما روى من التقييد
شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زراره عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضي من
النهار وسالم تزل الشمس فاذا زالت فمتى شئت ٥ وعنه عن الحسن عن فضاله عن حسين
بن عثمان عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن اسكين وهبيره الهمداني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد
الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ٥ فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار حديث من يريد
قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه سيجوز ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل ويضعف فيصلي
التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٥ وعنه عن فضاله عن حسين
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ٥ والذي يبين ان ذلك
انما يلزم من هذه صفته ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينوي
الوتر من الليل قال يقضي وتر امتى ما ذكروا ان زالت الشمس ٥ فهذا
الخبر صريح بانه يقضي وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه
لكانت متناقضة ٥ ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة

ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا فاتك وترك من
ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما فاتك قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى
يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا تنفي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيصلي العصر ثم يعود فيتم نافلته بعد العصر او يخرجها حتى يصليها
في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ٥ وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل
وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٥ الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر
مالي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا
ان تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وعنه
عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن نجيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ندركني
الصلوة او ندخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن
ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادم بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله
والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم
صلوة ليلة في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قاعدا
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا خفت البرد او كانت علة
قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رياط عن يعقوب بن سالم عن
عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايحل صلوة الليل و
الوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد وعن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم ان
لا تفعل ذلك فاذا اعجلتك الجال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت
الا تقوم اخر الليل وكانت بكر علة في اصابك برد فصل صلوة ليلك واوتر من اول الليل
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في
اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر
النوم فانا امرت بذا الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر
من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله

ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح ثم فتح عينيه فيكون فتح عينه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينه فيكون فتح عينه رفع راسه من السجود ثم تشهد و
ينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال
صلوته صلاة القيام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس وكيف لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا اكب
في اخر السورة فقم فاتمها واركع قال يحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يصلي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان يطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان
يتعرض الشمس بالاصفرار ۞ سعد بن عبد الله عن الساجي محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال
حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت
الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ۞ وعنه عن
موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد العشاء من النوافل ما شئت ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن
عمر اليماني عن جميل بن درّاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من ذاك
ان محمد المخزومي ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم اما ترى انك
قد تقضيها متى ما شئت ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقضاء صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ۞ وعنه عن فضالة عن ابن عثيم عن عبد الله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
تقضى ايّ ساعة شئت من ليل او نهار ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
احمد بن ابي نصر في بعض اسناده رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سنن آل محمد عليهم السلام

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضائي بنهار عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ۞ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ۞ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ۞ هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات
دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينها والدليل
على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فلما لغزه فلا ۞ وقد روي
رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ۞ روى ابو جعفر محمد بن علي قال
روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وانا
سألته عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فليس كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فاربغم انف الشيطان
بشي افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن احب
ان ينعم فاخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليلة ۞ روى عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الساعة التي يريد ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه
الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور
الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملايكة يستغفرون له حتى يصبح ٥ واما ما ذكره
رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله ٥ ٥

باب ١٠ من ٩٣ احكام السهو في الصلوة و ما يجب منه اعادة الصلوة ٥

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فريضة
فعليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن عبيد بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد ٥ وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
وابن ابي يعقوب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال
اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة ٥ فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في
الاولتين فاعد سماحتى تثبتهما ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم احفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخريين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل
لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم
بركعة ٥ وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
واحدة قال يتم على صلوته ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما
قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل
الا لدليل فلو كانت هذه الاخبار معارضة لها وساوتها لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها
وسى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وقد
حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم يكن قد اطرحنا شيا منها
قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم في الجهر وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ اثنتين ليست مثلا الشفع وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوة تلك وعنه عن الحسن
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة مرارها وفجرها ايضا اذا سها فيها الامام

فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فليس عليه
ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة مرة عن اسلم وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال اما كان حريك ان نعم ويركع ركعتين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال
ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم ليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم ركعتين ثم قال الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع ها هنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في
اعداد الصلوة وخرسها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبر ما نقص بركعة
ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة مرارها وظاهر ما قدمناه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في ركعتين او ثلثين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا امتاخن فعدت فقلت
لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت بركعة ثم سرت فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال اصبت اصاب منهم فعلوا انما اعيد انا لا ادري ما صلى

فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة بحسب ما قدمناه
مع ان في الخبرين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وقد
سهى النبي عليه السلام وهذا ما يمنع العقول منه فاما انا تضمن الحديث الاخر الذي
جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض ما ذكره
من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر
قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب
اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله ما لا ينقضي ابدا وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان

صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وقد صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله ما لا ينقضي ابدا وعنه عن الحجال عن عبدالله عن عبيد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما ابهم
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة
الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بهما النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر و
كذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملنا
عليه لا ننتقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك
في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلا حمل ذلك جاز له ان مضى عليه لان غلبة الظن يقوم مقام
العلم وقد ساواه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه
السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع انهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي
ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بان صلى ركعة
وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب
عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين و
لم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ألجئ الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في تعاملك فاقرء ركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعاده ٢ قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني
اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء يحمل على
على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العباسي عن
جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال
يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل
الصلوة استقبالا ٣ قال الشيخ رحمه الله ومن سها في ركعتين الاخريين من الظهر او
العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اسها في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان
كان ظنه في ذلك على واحد منهما اوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى
ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد
فيهما او يصلي ركعتين في الثانية منهما ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث

فان على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري
اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
٦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة سهو ام في الرابعة قال فذهب وهمه اليه
ان راى انه في الثالثة وفي قلبه الظن الى الرابعة بنى على سلم سهو ومن نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما
بفاتحة الكتاب ٧ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ٨ قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه على احدهما اقوى مثل ان يغلب على
ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من
قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ولا يتشهد
وينصرف وليس عليه شئ ١٠ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ١١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وسمم بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتسمد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد فيهما ويسلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع ٥ ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب

عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم الركعتان الاوليتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة واربعا فاعد ولا تمض على الشك ٥ وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن سفاطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن سفاطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم والذي نقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الايجاب ان الصلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل شك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا للبس عليه صلوته قال كل ذلك قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ٥ فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل والتسبب في النوافل الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد من يكثر منه السهو فانه لا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لا نه ان وجب عليه الاعادة وهو من السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن زراره وابي بصير قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكترث نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعاده الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل بتر ذلك هما وقد اوتر اعاد ما عاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليمض في الركوع ويسجد ويتشهد ولا شيء عليه وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام وركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم

ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى في جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يجاوز في قراتها نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن اي قتح سورة شريد له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في الركعة الاولى بنصف السورة ثم ينسى فيا خذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجوده الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب المتقدم قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد بعد في السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول انهم اصفوا فكم قال اتم صلوته ثم يسجد سجدتين معلمت سجدتي السهو قبل التسليم مما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وسهى انه قام الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو واما قال وليس عليه شئ ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قائم بسم الله فقط قد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انما عليه ركعتان في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال

بني على صلوته فتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بمناف لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة ويكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من هذه الصلوات تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شئ عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده ايضاحا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل لا يدري اواحده صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة بنى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس تقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد ثبت انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن اسه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالوجه في هذا الخبر انه انما سهى على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما مناه والذي يؤيد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن يتيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير اخي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن احمد بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم علما قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليصف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس بمناف للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة

وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقوي الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا انتصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجد سجدتا السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيما يتشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التشهد الذي بعد سجدتي السهو ومحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله
بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمن من عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام ستا ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
وقراءة تشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله
الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك
صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر انها هي صلى اربع ركعات وتشهد
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة
يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وتشهد وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله العباسي عن جعفر بن احمد قال حدثني
علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا
عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هو على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاسد واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا عرف انها هي من الخمس
صلوات على اليقين او كانت من الخمس باجمعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا
وثلثا واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة ولكن مع ذلك حتى يغلب على
ظنه انه قد قضى ما فاته ويزاد عليه قدمنا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا و
اثنين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضا
الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يكثر
منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها
قد رغب في قضايها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي يدل
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بعدها عليه قلت فانه ترك ولا
يقدر على القضا من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها
او حاجة لا بد من فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضا والاتقى الله مستحفاتها وناضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجوز ان يتصدق فكت مليا ثم قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

لتصدق بصدقة فلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال
مد لكل مسكين مكان كل صلوة فلت وكم الصلوة التي تجب فيها لكل مسكين مد
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا اقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا اقدر فقال مد لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه
السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال
مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم استقل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
عليه كالصحيح كلما غلب الله فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله و
من التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات تقطع الصلوة اذا كان بكليته و روى
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل
يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا يسفر اصابعه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع بصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن خذ او جهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ما عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة اتقطع الصلوة فقال لا ولكني
احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى وراءه وانما التفت
يمينا و شمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقطعا لها فاما اذا كان الالتفات
بالكلية فانه تقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله و من
ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك
من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فعرفه في صلوته
فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد مضى ذلك في باب الطهارة وشرحناه و
يؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه
حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة و
عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح
راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوضوء والصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال
ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة
وان شك فليمض في صلوته فليمسح بيده على راسه ثم ليتم صلوته ٥ وعنه عن عثمن عن
ابن مسكان عن بلال ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح
راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليتصرف وليعد الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فيحمل على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالاحجار اولم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج
اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنج من
الخلاء ويعيد الصلوة ٥ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيما
عنا غنى ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا

في ثوبه خنا فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ واما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او خنا فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة
اعاده الصلوة اذا علم ٥ قوله عليه السلام علم به اولم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان
يكون قد تعذر عليه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او
نسيان ولو لم تعذر عليه العلم باصابة النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل
حال بدلالة الخبر الاول والاخبار الاتية قال الشيخ رحمه الله ومن
صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجز ووجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من ان المنهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي
عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى ستة اقرار وهي
الصلوة فتحريم بلا خلاف والتقرب بالتسابيح لا يقع على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع
عليه الذكاة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شئ منه ولا شسع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم البجاشي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يصر دبا غها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى بها فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما يوكل لحمه من غير النعم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نجلب سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها ليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة يسقط بشيء منها فقال لا قلت لمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن جلود الميتة فقال لا ينتفعوا بشيء منها ولا بعصب فقلت ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال ذلك في ميتة بعينها فقال كذبوا اليس الله يقول قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فالرجس من الميتة الذي لا يحل اكله وقد احل الله الانتفاع بجلده وعصبه وانما حرم اكله خاصة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى صلى في جلد الميتة الذكي وقال ذكاته دباغه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال صل فيه فانا نذبح ونسمي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال صل فيه فانا نذبح ونسمي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال صل فيه فانا نذبح ونسمي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرا فقال صل فيه فانا نذبح ونسمي

صلى الله عليه وآله عن شاة ميتة فقال تلك ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود سباع الاخفاش من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بدباغ وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلد السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسالة عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الاهوازي قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا بقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبرها من غير ضرورة ولا بقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكر قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلما درى الثوبين الذي يلصق بالسوبر والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسين ابن سالم عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حميد عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كان ذكيا فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف عاذكرناه ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكه حرير او تكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ٥ ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد نفي في الخبر على فكانه عليه السلام قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي

الصلوة من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت تصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا اصلي فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتب الي ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا ٥ والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال لم اكن فيه اتماسل فلا باس ٥ فاول ما في هذا الخبر انه قد روينا عن الرضا عليه السلام ما في هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في حال الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ٥ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ابريسم ولحمته غزل او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السمور على وزن تنور او بكر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك بالفاء والنون المضمومتين حيوان غير اكول اللحم يتخذ جلده الفرا الجيد

الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه دماح ليس فيه شئ من الغزل وان كان بل هو يحمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا او اشباهه للحرير المحرم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا تصل في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبارها لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زراره ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغير من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا رسول الله صلى الله عليه وآله والله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمير علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شئ لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا

في اكله ما خلا الارنب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شئ يصلي فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تقع في بلاد الشرك او بلاد الاسلام انا صلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل لا تاكل زبيبه ولا يصلي في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سال الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفرا السمور والقلنسوة والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة فيه وقد بيناه وامما السمور فقد بيناه في حديث زراره وغيره انه مما لا يجوز الصلوة فيه وبين ما بيناه ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شئ هو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذالك الاوبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج و
الحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بفوقي حسب ما قدمناه قبل هذا
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكل
ما وريه من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليها
ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة
فيما اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن
قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا
باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء و
تصاد من الماء وتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك بذا
سوفقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كذكوة الحيتان وجعل ذكوتها
موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به

فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص
لا باس فاما ما يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في
الخز يغشى بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ مما رواه الاصحاب عن الصادق
ومع تفرده برواية يحتمل الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال الى نفسه
ولم يذكر المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في
رواية اخرى ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغشى بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول
وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة
كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابلا الروايتان ولم يكن
هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على
ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما ورد
كثير في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة
من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سودا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في
ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال المحقق المعبر الوجه ان الشيخ فوق القميص مكروه واما شد المزر فوق على

عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا بأس فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون بحيث كالميزر والسراويل او قميص سواه وغير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا اصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما يشف او يصف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الوتر فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان توشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف القماقلة وما التحاف القماقلة ان تدخل اسفل من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم

فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة سواء ويشمل به كالملحف اليهودي وما قدمناه اخيرا ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه وبستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان توشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا خلف لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن عبد الله عليه السلام قال حزقعهم ولم تختلف فاما مرداء او دلف فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر به وترى بعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسعد عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني حزسال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلول لان دين محمد صلى الله عليه وآله فضل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد اوقباطاق او قبا محشو وليس عليه ازار قال اذا كان القميص صفيقا والقبا ليس بطويل العرج والثوب الواحد

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار
على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرايرالنساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة فقال
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على امراة ان يتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمراة
ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال ذكرت اباجعفر عليه السلام صلي في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال
اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اذا كان
ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تتقنع بالخمار فان لم تجد ثوبين ائتزرت
باحدهما وتقنعت بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها تقنعه فقال لا
باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي ابن

اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة
وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات
لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا
يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله يصلي
بغير قناع اذا كان عليها ثوب ستر رأسها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الخمر
وانما تضمن ذكر المراة المسلمة وجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب
ما ذكرناه وبين ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا
ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها الجلباب تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع و
الخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان
شيا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا وجه لما سواه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيا
وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن
بحر بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب
تعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب الغالط او ثوب النيران

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسوت المخور وعلى جواد الطرق وفي مواطن الابل وفي ارض السبخة ح محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبرة و
مسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الطواحين التي بين الجواد فاصلي على
الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
قال سألت الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ وسطرق وكانت فيه جادة اوليكن فلا
ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ح الحسين بن سعيد عن
الحسن بن رزعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان باسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على
تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حرير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان خوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل عن جانبها ح احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن ابي العلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لا باس بما قال ذلك بما سار في عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاعه قال فان خاف فليصل ح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد
يتزحايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزة من البالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن رزعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا
فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود
في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان
الجبهة لا تقع مستويه فقلت ان كان فيها ارض مستويه فقال لا باس قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان الى
ولا يصلي في سوت المجوس حتى ترش بالماء ح الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها
فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع و الكنايس و بيوت المجوس فقال رش وصل ◉ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع و الكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها فلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم انما انقر القرآن قل كل يعمل على شاكلته ربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ◉ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهره بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة مما لا حاجة بنا الى اعادته عليه ان شاء الله قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه منى حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ◉ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء قال قلت فالمني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ◉ وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا وكان اكثر ظنك عنه ◉ عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ◉ فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره

من الثياب يترعه ويصلي عريانا من فقد وجد الذي يدل على ذلك ◉ ما رواه محمد بن يعقوب عن حماعه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما يغتسل به قال يتيمم ويصلي عريانا فاعدا ويومي ◉ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتجرا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيب بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فاذا اضطر اليه ◉ وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا بنصف درهم او كف يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ما غسله وان لم يجد ما صلى فيه وليصل عريانا ◉ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه والكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شئ منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيها حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ◉ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب واحد لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماغسله واعاد الصلوة ٢ فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ٣ ويدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن ابرهيم سميعل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شئ من النجاسات ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اذا يصلي بين يديه مجمرة شبة ٥ قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى يخمدها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه يجيا له قال اذا كان شرا لا يصلي حياله ٦ وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٧ وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٨ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس

ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة من يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ٩ هذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما جرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ١٠ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ١١ وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ١٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الكبير وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ١٣ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كم سكين وقرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى ١٤ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله

التماثيل

Presented by: Rana Jabir Abbas

مشدودا والمفتاح يخشا ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد تا
لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف ضيعه
والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا روايات عمار الساباطي ان الحديد متوكان
في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان و
بينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان
يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن
معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم تتحر القبر قبله قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر و
يصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود

على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانما خلف ليجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف
من جبهته موضع السجود ويكشف عن قراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه و
فيما تقدم انه لا يذهب وبين بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه
لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
يقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين
الخبرين سواء اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما مع منع مزاحمة
فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة
قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المرأة تصلي تسبيحة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد وهي تصلي وهي متقدمة في صف بطلت صلوتها وبنى اذا افترق صلوتهما في حال صلوتهما في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حائضا او صفاته الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا بئس ذلك فان كان منها شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل يستقدم المراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة تصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن المراة تزامل الرجل في محمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة تصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي

jabir.abbas@yahoo.com

لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم بين يدي او ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امراة قاعدة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد الدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقبل له ان يصلي وبين يديه امراه تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع او ان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك مثلي فان كانت تصلي خلفه فلا باس ان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراه قاعدة او نائمة او قاعد في غير صلوة فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراه تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المراه اكثر من عشرة اذرع حسبما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون مبنيا على ما رواه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في امر بجعل الرجل سترا بينه وبينها الحلبي عن جعفر بن محمد قال حدثني العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراه في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قضاء ولا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للضرورة

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال
الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص من حتى يحلله وقد رخص
في ذلك للنساء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فرأى رجلا يصلي وهو معقص شعره قال يعيد
صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته
فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في
الشمشك ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت رجلا يصلي في نعليه فخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ۞ سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه
بعينه ۞ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اعترض السوق فأشتري خفا لا ادري أذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك قلت إني اضيق من هذا قال لترعين

كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف و
النعال والصلوة فيها اذا لم نكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في خرموق
صوف وايتة بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله
ويكره الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة
فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله ۞ وروى حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل
ولبس ۞ وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس ۞ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة ۞ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي
على البارية وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس من نبات
الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على
ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدينة لان سيورها من جلد وسأل الحسن
بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الحصر وقد عليه يابسا للعذرة وعظام الموتى تحصن
به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۞ وسأل داود بن يزيد
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب
يجوز ۞ وسأل علي بن سليمان ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا باس اذا كان في حال التقيه ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقيه

وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاء منه

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء

الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

والحمد لله حق حمده والصلوة

على خير خلقه محمد وآله

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما تقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى

وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله

وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كفارة من كنوز الجنة

وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شئ قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينها من الذنوب

وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته

عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شئ انف وانف الصلوة التكبير

عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي ركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيدخله الله بها الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تقلى عليه بيده وجه الله فيدخله الله به الجنة
وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ٥ احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والاغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة يعذبه
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل
بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
خلف ابو عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله
عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن
سماعه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها

رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل
قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال
هو التضييع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة
واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لا تقبل الا الحسن فكيف بقبول ما استخف به ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد
من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ٥ عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي
شيئا من الخمس لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة
٥ سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من
الف حجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه أقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن وقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب و
الغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العتمة الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر وهي في بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال
ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في
السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء فما سوى ذلك فقال سنة وفريضة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة اربعة
الف حد وروى عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة آلاف باب
الحسين بن محمد بن سعد قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا

الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصل الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير
قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي
ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان
عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام عشا فقال له رجل ما تقول
في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد
به نافلة لك صفوان عن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل
الكوفي عن سعد ابي عمر والجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني
افاصليها فقال نعم قلت لم فريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنها فاسن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام فاسن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو
التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة لست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا يناقض
ما قدمناه من ان سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما سناه في غير موضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر من ابيه عن وهب او عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تقربان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب ٣٤ المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن ابى حمزة عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن ابى حمزة عن ابن سكان عن مالك الجهنى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن المثنى وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلى الاولى حينئذ قال لا باس به

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او بخمس ذلك الا فى الجمعة او فى السفر فان وقتهما حين تزول الشمس

وعنه عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا

عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه فى هذه الاخبار ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لكان الناقلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فى الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء اذا زالت الشمس وهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفئ على ذراع والذى يدل على ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة

وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لا قال لكان الفريضة لك لا تؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه

عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر

عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابى عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا ابنئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقام

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد

Presented by: Rana Jabir Abbas

الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال اباعبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فهو وقت لايجبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم
انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله
عليه السلام النصف من ذلك احب الي ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في
يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي
النوافل ولا ينبغي لاحد ان يستمر على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما سنذكره
والذي يريد ذلك ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن يسره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زراره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى يزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان
يصلي الناس فقال يا زراره اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تخذه وتنادي به ٥ فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم علمتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي

ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا دنا ان تطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا وابدا بالفريضة
واقض النافلة ٥ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة وانت تريدها فلا يضرك ان تنزل ما قبلها من النافلة ٥ وما قدمناه من الاخبار
ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه وتلك
قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت
افضل فهي محمولة على الوقت الذي بلي وقت النافلة لان النوافل انما تحرم بعد
الى الزمان مضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل سبيل ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده
وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما لم تخف وبين ان تذهب لمثلي الفامه فاذا ذهب لمثلي الفامه بدات بالفريضة ٥
عنه عن حسين بن ابي جيلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس بالملك ومن ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على اخوذ ذلك فان قيل فما الوجه
التي تضمنت ان اول الوقت افضل عام وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه
فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما
قلناه لما وقفنا على الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره قال سالت ابا
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال
قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبيد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي
ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا
ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام
من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في اسطار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان
اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
ولا منافاة في هذا الخبر لما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روى عن ابائك القدم والقدمين

والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان ست طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما هو القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك وقت الظهر والذي روى ذلك رواه على الافضل
من ما قلناه لما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان تكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان تكون فراغك من العصر والشمس
على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فهذا ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه
لا تطوع في وقت فريضة فمعنى ذلك على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق
او في وقت فريضة لم تشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال
قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وسعى ان سدا بالفريضة وعلى هذا الامناة بين
الاخبار ويرد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن سكان
عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فئ ذراع صلى الظهر واذا مضى من فئ
ذراعان صلى العصر ثم قال انا ندري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ٥ عنه عن الحسن بن عدي عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفي ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت لجدران احتلف منها قصير ومنها طويل قال انما جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وسئل متى اول وقت الظهر وزوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شئ واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا قلت فزراعا من اي شئ قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال أوليس شبرك كثيرا فان قيل لزراعكم قدر بتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ٥ عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد

ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يحل العصر والاخر يحل الظهر قال لا باس ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز وقد سوغت الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع سواء فالفضل وجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المشقة والاستصلاح ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال اما انهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ بوقتهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصلى العشاء ثم اتاه فحين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت
وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل فذكر مثل حديث ابي حمزة الا انه قال بدل الغامر والغامرتين
ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل الغامر والغامرتين قدمين واربعة اقدام فليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال
ما بينهما وقت لانه لا يسع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل
منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت
الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب
الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق
وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يصلون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال
فقال ابرا الى الله ممن يتعمد هذا متعمدا الحسن بن محمد عن المشيخي عن

معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا اصليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر
احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا اصليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيد الله
عن الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل مر صبيانا ربما اشتبه الوقت علينا
في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الدلة
قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال
فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل موذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال
اذا صاح الديك فقد زالت الشمس وقد نالت وقت الصلوة الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ۞ محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت
ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة
على ما بيناه وعلى مثل ذلك تحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يجب صلوة
النهار حتى يغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس
والذي يريد ما ذكرناه سانا ما رواه ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير
على ستة اقدام فذلك المضيع ۞ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مسى قال
ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
۞ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا
يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال تدعها حتى تصفر
وتغيب ۞ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو
عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما

استطعت ۞ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت العصر متى اصليها اذا كنت في ارض غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال
اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ۞ عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في اول وقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان يشتبك
النجوم ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا توارت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ۞ عنه عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها ۞ عنه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس ۞ عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم حملني
الله فداك ننظر حتى يطلع كوكب فقال خطأ ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى
الله عليه وآله حين سقط القرص ۞ عنه عن حسن بن حماد بن عدليس عن اسحق
بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم
قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاجزته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي متى تصلي المغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ونوذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او اشطر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تشطر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك فلا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول سوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما ٥ رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رياط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود يصبحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم متى بالمغرب قبيلة فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين

زالت الحمرة فصل بين الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بكم وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ادريس بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها اوجبها ٥ قال محمد بن الحسن لا منافاة بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واول سقوط القرص واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وقاتا في وصلاته فانه لا يفرغ من صلاته فريضة ونافلة الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ٥ ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاجزة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر واذا وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥ سهل بن زياد عن
بن الريان قال كتب اليه الرجل يكون في الدار بمنعه حبسها عن النظر الى الحمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق متى وقت صلوة العشآء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع
وقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النهار والعشاء عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس ٥ قال محمد بن الحسن ٥ معنى قصر النهار بياضها ٥ علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى وكيف
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ياشهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا ٥ قال محمد بن الحسن ٥ وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يبتدي في الاذان
في صلوة ويصليها على تؤدة فاذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب
٥ الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وما بين
غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوتها المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه ٥ عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل ٥ عنه عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة

ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او نام
امن ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت
الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة وليصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشآء
وآخر وقت المغرب ايا ب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشآء واخر وقت
العشآء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشآء حتى بنصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر قبل الغداة ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشآء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس وافامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حر فاتاني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما احب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا ترى ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس يحفظ عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت لاقرب من اخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرات الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تراها خلف جبل غابت او غارت ما لم يحل دونها سحاب او ظلمة فاما ظلمة فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يحتاطوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب ابا صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل ما ترى فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان نؤخرها ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسام عن الغداء حتى يزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او يسعر الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة قال ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ فعاد ابيض ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وكره المقام وقال ثم تم نوادى شيطان ٢ وهذان الخبران المعنى فيهما انه انما
يجوز التطوع بركعتين لتجمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبى
صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يدا بشىء من التطوع اصلا على ما قدمناه
ونزيد بيانا ٣ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته ما لم يتضيق ولا يتطوع حتى يقضى الفريضة ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بعض
اصحابهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشا حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن على بن
محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ٦ قال محمد بن الحسن الذى اعمل عليه
من هذا الحديث والذى قبله من انه لا يجوز تقديم شىء من نوافل الزوال قبل الزوال
وقد روى رخصة فى جواز تقديمها ٧ روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اشتغل فاضيع
كم انضع صلوتى ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة العصر بعد ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال ٨ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن ظريف بن ناصح عن
عمه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عليه الصلوة
ايقضيها بالليل ام بالنهار فقال بالنهار ولا يقضى بالليل ٩ عنه عن على بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٠ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١١ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٢ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٣ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٤ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٥ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٦ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٧ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٨ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ١٩ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٠ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢١ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٢ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٣ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٤ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٥ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٦ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٧ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٨ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٢٩ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٠ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣١ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٢ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٣ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٤ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٥ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٦ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٧ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٨ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٣٩ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٠ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤١ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٢ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٣ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٤ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٥ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٦ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٧ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٨ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٤٩ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء ٥٠ عنه عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون عليه الصلوة متى يقضيها بالليل ام بالنهار فقال سواء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات يبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد بن زراره عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي تعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقم للاخرى ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي عن اسيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قوما في العصر فذكروا انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقولان اذا امكنه ان يصليها قبل ان تغيب المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي

الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر لانه يوخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليصل صلوة ثم ليقض بعد المغرب قال قلت لرجل ندا كنت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصلهما كليتهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما فليصليهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر وقد صلى الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القضا الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي
يعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ❊ سعد عن ابن
ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل
مع قوم وهم يصلون الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته
التي صلى معهم الظهر ويصلي ما بعدها العصر ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان بدا بالمغرب بدا وان احب
بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ❊ قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه
اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفايته وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة و
ليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر ❊ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضاق وقت العصر
بدا به ثم يصلي بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
نام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع الحوذلة ان يصفي بالنهار قال
لا يصلي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يحولها ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل ❊ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران

Jabir.abbas@yahoo.com

٢١١

احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله اذا دخل الوقت
عليك فصليها فانك لا تدري ما يكون ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى
اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ❊ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن
حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعه عن سفيان بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يعتريني
صلوة الليل فاصلي الفجر فلما ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل واتاني في صلوتي
قبل طلوع الشمس نقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتحدث عنك ❊ عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة ما فاته ركعتين الا العصر فانه
تقدم نافلتها فصليها ان قبلها وهي ركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت
ان تقضي شيا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة طاهرا تقضي ما شئت وابدا من صلوة الليل بالايات تقرا ان
في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل
الركعتين اللتين قبل الزوال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس قدر
او نصف وقت للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ع

وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فليتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة بائتاها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا اشتف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ثم يوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا وتر قبل الوتر الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابن جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الواحد بعد الاخر ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاولى قضاء ما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وترا ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى يصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي ستين عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويشك الثالثة حتى يسلم قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الله عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسالة عن مسايل فكتب عليه السلام الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يثقل فيدركه وقت العصر فيصلي العصر ثم يصلي نافلة فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ثم يقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب ان يوخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبيد العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرى واقضها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين سلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد من مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن وهو لا يكون عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدا به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده يجيء رجل اخر فيقول له ترضى جماعة هل يجوز ان تصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليمض وان كان قد قرا فليتم صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فامض على صلوتك

عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم عليه الصلوة قال القها واستانف ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يبحرا ويبصي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناها جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت زوال الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فرتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقتها فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب ٣٧ الاذان والاقامة

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية و انا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال امسكت موضع قرائتك وقلت قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال لا فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقوم ويصلي و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ٦ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فقال انه يجوز له المضي فيها و ليس عليه الوضوء والذي سنذكره ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سلم بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يمشي الاذان و الاقامة حتى يكبر قال لا يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن سطين عن اخيه الحسين عن علي بن سطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مسي مسي وقال اذا اقام مشى مشى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما انتقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مرير الانصاري قال صليت مع ابي جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء وليس اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له ما قال الله صلت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي رجل حرفا من الاذان حتى يأتي في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شئ فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يصلي من الاذان والاقامة حتى اخذ في الصلوة او قام للصلوة قال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا سهوا الذي يجري من التسبيح من الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ٥

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام ايتار او ايتان فخشي ان هو اذن او اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ٦ عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٧ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٩ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم قال ان كان دخل في صف فرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ١٠ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ١١ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ١٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ١٣ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت الى الرجل يجب عليه اعاده الصلوة اعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ١٤ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاؤذن وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا افتتحت الصلوة فاقم متر سلا قال قلت فاقيم وانا في الصلوة قال قلت فدسالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لا ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ١٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ١٦ عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له في الجنة على الملك الاذن فمؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ١٧ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن بكير بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ١٨ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حبيب قلي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تحدث نفسك بشيء
يأخذ علي اذانا اجرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيس بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وما يملك
نحوم حرمها الله على النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام
التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
معه في سجوده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم
القيامة المؤذنون ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل
من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال لاي شيء سبق الى الجنة بلال قال
ولم قال لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن عن الاذان في المنارة استنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعك في
اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان مولانا فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد

بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال اما اذانك على المؤذنين ٥ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جارا له بالصلوة فقال قوموا فقد صلينا معه
بغير اذان ولا اقامة ٥ سعد عن الحسين بن سعيد عن نضالة عن حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او
بعدهما فقال اذا كنت اماما سطرحاعه فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
بأس ان تصنع قبلهما او بعدهما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا اذن المؤذن قد قامت الصلوة اتقوم على ارجلهم او يمهلون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل
من القوم فيقدمه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي
صاحب الرياط عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال قال لا بأس بأن يؤذن للظهر على ست ركعات
ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة ووصفها والصفوف وما يستحب من ذلك وما يكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فاقبل بوجهك كله تقلب
وجهك عن القبلة لا تعد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا
ترفعه الى السماء ولكن حذا وجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا القران اذا مر بآية من
القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خيرما يرجو ويسئل العافية من النار
ومن العذاب ٥ الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتباكى الرجل في الصلوة فقال لا
بخ بخ ولو مثل راس الذباب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم بين يدي
محمد ابن يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني بمحمد وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام يجهر بسبع واحدة ويخيرك بثلث مترسلا اذا كنت وحدك
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت

قراءة قرات بقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانت بالخيار ان كبرت واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال
رايت ابا جعفر عليه السلام اوقال سمعت استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ٥ سعد عن
ابو جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة
قال محمد بن الحسن المعنى في هذين الخبرين ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المامومين وان
كان فعل المامومين ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سميع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى ٥ قال محمد بن الحسن
لا تنافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يمكن حكاية فعل ويجوز
ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مايلي القبلة ٥ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا يضره لا باس بذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع
يجوز اخفاءه على ما قدمناه المعروف فيه ويجوز ان يكون الخبر ساقطا ومن لم يقل ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناسيا دون ان يكون منه ذلك على جهة التعمد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم ايّ انفسهن هي قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال
نعم هي افضلهن ٥ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام فقعد ناجبار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ٥ عنه عن
بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل
نقرانه في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل
ان لا نقراشيا في صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن جميع اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قلت
علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول له
ذكر سفر فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفون
قال فعلت جعلت فداك ليس يعرفون القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن
زاذبه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد ان

ليضيق بقراتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله
فيهما ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد ثم يقرا ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاومِ ايماءً والحايض تسجد اذا
سمعت السجدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية اخرى فلا يسجد لما سمعت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فقل
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والنجم واقرا باسم ربك ﴿ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران اسفله بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل
تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا منافاة
بين الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا منافاة بينهما ﴿ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان احد
السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ﴿ فلا منافاة في خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر
نحمله على من يصلي مع قوم ولا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع بهم
وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا
يدل على ذلك ما رواه ﴿ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعته
اقرا باسم ربك فاذا ختمتها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال قلت واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في
الفريضة اقرا في التطوع ﴿ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ﴿ عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا كان في الخامسة من العزائم

jabir.abbas@yahoo.com

﴿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرا ها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فرجع الى غيرها وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرا وايا من العزائم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ﴿ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد
كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم
﴿ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم ايضا ان يسجد ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد
ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال لا ان يرجع ما لم يقرا ثلثيها ﴿ عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة
فشا ان يركع بها ركع ﴿ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد
بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ﴿ واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا سين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
السورة التي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الاخر محمول
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما التفت الينا
فقال لما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه بضوء السراج وفيها منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا
كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما يقرأ الامام
في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ
الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة

القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاقرأ ما بقي واركع واسجد فدل على ان صلوة
القيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من العزائم في صلوة الفريضة فاتته الوقت عنه عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في
الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن الحرفي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها
باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة فاما في
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به قال ان
قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين
السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدكما السورتين الحمد وليس في الظاهر انه
لا باس بقرانهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا نافي ما قدمناه
من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء في نفس وان شاء في غيره عنه عن ابي اسحق عن محمد بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول مع من قرأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال لا تقرأ
كي تكون قد قرأت في ركعتين ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكره وهو
راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال في الرجل
اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله ٦ والرجل اذا قرأ
الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر ٧ واذا قرأ الذين كفروا وبربهم
يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله ٨ والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولست فان لم يفعل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شئ
٩ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب لم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة
قال كانت لرسول الله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك فاركع واسجد ١١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكار
المنقري عن علي بن جعفر الكوفي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا الدين حيث تضعوا
الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ١٢ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال السجود الى الانف اي ذلك اصبت

به الارض فقد اجزأك والسجود عليه كله افضل ١٣ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود ١٤ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصاب به الارض اجزأ
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي
عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ١٥ فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة يبنا
والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه ١٦ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص
شعره حتى يرسله ارسالا ١٧ وقد سنا في ما رواه محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود
ويدل على ذلك ايضا ما رواه ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام ١٩ احمد بن محمد عن احمد
عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومن صلى فعدت له اني
الركوع والسجود ستين تسبيحة ٢٠ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما
راكعا واما ساجدا انيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر جنات يبتدرها تمنية عشر ملكا ايهم يلحقها

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايّاه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقتهم اللهم رُدّ على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت انما عبد الصلوة
قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابي جميل الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يردّدها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل بن درّاج عن حمران والحسين بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ويحمد في الركوع والسجود
قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الروايات يمكن ان يكون الوجه فيها
ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطبقين للاطالة وقويا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابتدا فيضع يديه على الارض ام كيف
قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره
بايهما بدا معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه سوى ان سلق الارض يديه
الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن
هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يثني بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
الرّاج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من
الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن لجواز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك
لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الاليتين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصا في موضع سجوده
بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته ان يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان
ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال
ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
مجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود
فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على تربة فلا ترفعها ولكن
جرّها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلم يقم
كتابي اليه تفكرت وقلت سوءا انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قراطيس
عليه كتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساجه ٥ قال محمد بن
عذ الخبز موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان نعف الانسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث
يسجد ٥ احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم دعا ابي بخمرة فانبطت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على الباط ثم سجد ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ علي بن محمد عن علي بن الريان قال
بعض اصحابنا بيدا براهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يسأله عن الصلوة على الخمرة المدة
فكتب صل فيها ما كان معها خيوطها ولا تصل على ما كان بسيوره قال وصف اصحابنا

عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده من السجود على القز وعلى القير فقال لا باس به
فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
والكتان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على صوف
ولا على شعر الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ويجصص به المسجد اليسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥
عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا
يسجد على القير ولا على الصاروج ٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابي ليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسجد على الذهب ولا الفضة ٥ محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانشدم بيت شعر لتابط شرا القفي كانها خيوط عناري تغار وتفتل ومارق رجل يفتل الخيوط ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر من المثنى الخياط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الخمرة ليس علي ثوب فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى رداءه اذا كان محتبيا معه او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على

الحمد

الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز ٢ فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وبحر ونحو ذلك ٣ والذي يدل على ما قلناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل منك وعندك شيا قطنا او كتانا ٢ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه ٥ سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز ٢ لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع تقية ضرورة سلح هلوك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بنا ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطرق وقد القيت علي شيا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٢ فهذا الخبر محمول على حال التقية ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن زيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٢ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيما وليس فيه شئ من الفاظ الحظر ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد من نضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال سالته عن كدس حنطه مطين اصلي فوقه نقال لا تصل فوقه قلت فانه
الثلج ستو فقال لا تصل عليه ولا بنا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبز لا يحمل
على الكراهيه دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزه
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد
على الكمين والعمامه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا بنا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخه ولا على
الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شي يستر به الثلج
ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على التبريز وهو يقدر على
الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يصلي على سريرين ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال
يرفع راسه حتى يتمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وساله عن السجود على
البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفه وكل
نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن اسحق بن
الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا
باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب
ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المربعين فقال يسجد على الارض او
على المروحصا او على سواك يرفعه وافضل من الايماء اما كره من كره السجود على المرو
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله فنحن فاسجد
على المرو حصا او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يوصي في المكتوبة بالنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه المطر ليلا ومن موضع
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويشهد وهو قاعد ثم يسلم ○ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك ○ عنه عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مكان عن حنين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستوٍ قال نعم جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه ○ عنه عن احمد عن موسى بن القسم ابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال لا يحرك جبهته حتى يمكن فيتخلى الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ○ عنه عن الهيثمي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن السجود على ادرض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك قدر لبنة فلا بأس ○ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل له ان يحرر بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال لا ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ○ عنه عن يوسف بن الحارث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ○ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي

عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ○ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته حالسا فيها اثر السجود ○ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض قصتها هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود تعذر حتى يقال ثم يقوم فقيل يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كانهم ينهضون الاجل فقال امير المؤمنين عليه السلم انما نفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ○ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن سمع عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن القنوت فقال فيه فقال ما قنت الله على ابليس ولا اعلم فيه شيئا موقتا ○ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عما روي في القنوت فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمس تسبحات ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
قال ملت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبله
ثم ليقنت ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
يدعها ح محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن
عمرو بن حريث مال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد
قبل ان تسلم سبحان الله سبحان الله سبع مرات ح احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت
في شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس لذلك ان يعود متعمدا
ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت
اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
ح سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل دخل الركعة الاخيرة من العتمة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لتغره ح عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان استوى خلفي
مخالفون فقال رفعك يدك تحرى يعني رفعهما كما انت تركع ح احمد بن محمد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد
الناقلة بعض تشهد الفريضة ح عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال شيئان نعد الناس بهما صلوتهم قول الرجل بترك اسمك تقول
جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قاله الجن يحمل الحكي الله عنهم وقول الرجل التحيات
لله والصلوات والملك لله ح عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي ظهير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصرف اما هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف

ح الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو
ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة و ان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن
عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكافي الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان كان ذكر حتى انار فذلك من افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا فليصل له
فاسد ح احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو الاذن ح محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخي موسى واسحاق ومحمد
جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان

وعلى عباد الله الصالحين ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ملت لابي عبد الله عليه السلام ما يعني قول الرجل الصلاة
لله قال الملك لله ح عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي ظهير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين
اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصرف اما هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف
ح الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو
ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة و ان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن
عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكافي الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان كان ذكر حتى انار فذلك من افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا فليصل له
فاسد ح احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو الاذن ح محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخي موسى واسحاق ومحمد
جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
ح عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي بن محبوب من علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال ثم الله قطع فقد جازت صلوته ان لم يذكر شيئا من التشهد ا
الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته و
يتم التشهدين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب
عليه قضاء التشهد على ما مضى قال محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويشهد ثم نام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا عليه ثم
فلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث حدثا اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر السقيد لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب التشهدين والصلوة على محمد وآله
الحسين بن سعيد عن نضال عن ايان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن الرجل
يصلي ثم يجلس بعد ثلاث فلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه
اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا التفريد على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يشهد رعف قال يتوضأ ثم يرجع فيتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول

ستجعلوا في امر يجاف ان تفوته فسلم وانصرف اجزاك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف امام فيطيل الامام التشهد
قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال قد تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن
يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد التشهدين وان لم يستوف باقي تشهده فلا وجه
ذلك قال قد تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما مضى
فاما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على التشهدين على ما مضى وبكونها امر به
من اعاد ته بعد ان سوغا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهدين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على
من دخل في صلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل التشهدين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء في
الصلوة بالتشهدين وليس عليه اعادتهما كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في
كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القي
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الافضل واما امام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ٥
احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن
خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني امام اذا صليت
الفجر ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل الايمان الا
بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان تكون عليه السلام امامه لعذر كان به ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له سترا من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل وانا اسمع فقال اني اصلي
الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل
طلوع الشمس فاكره ذلك قال لا ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها
قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حرج ان شاء الله اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا يمينك
لعن بواميه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين

التعقيب

من تو يره ابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفلان ومعوية ليسميهم
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يحرف عن مقامه
ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليستقبل في الدعا فقال ابن سبابا امير
المؤمنين السوالله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما
تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه
موضع الرزق وساوعد الله السما ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا ان وكان اذا صلى وضع بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه ٥ قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان امره لم يفعله فدل على ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر
فقال لا يقطع صلوة السلام شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ وروى ابن مسكان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابی نصر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع الصلوة سبی کلب ولا حمار ولا امراة
ولکن استتر وابشی فان کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن اسد بن المغیرة عن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله
وضع قلنسوته وصلی الیها محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عمرو بن خالد عن
بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان یصلی ذات یوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسی جالس فلما
انصرف قال لابنه یا ایة ما رایت الرجل مر قدامک فقال یا بنی ان الذی صلی له اقرب
الی من الذی مر قدامی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد
ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یقطع صلاته شی مما ینبغی به بدنه فقال لا یقطع
صلوة المسلم شی ولکن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل ضعف ملا یرقا فاذا حضر
دخل وقت الصلوة قال یحشوا القطن ثم یصلی ولا بطیل ان خشی ان یسبقه الدم
قال وقال اذا التفت فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات
فاحشا وان کنت قد تشهدت فلا تعد الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یاخذ الرعاف
والقی فی الصلوة کیف یصنع قال ینصرف فیغسل انفه ویعود فی صلوته وان تکلم
صلوته ولیس علیه وضوء علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة عن
ابی عبد الله علیه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحسین بن
سعید عن الحسن اخیه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحک هل یقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا یقطع الصلوة واما القهقهة فنعم یقطع الصلوة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیبه الغرق فی

بطنه وهو یستطیع ان یصبر علیها یصلی علی تلک الحال او لا یصلی قال فقال ان احتمل الصبر
ولم یخف عجلا لا عن الصلوة فلیصل ولیصبر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یسوء انفه فی الصلوة فیری دما کیف یصنع
فقال ان کان یابسا فلیرم به ولا باس علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یرید الحاجة وهو فی الصلوة فقال یومی
براسه ویشیر بیده والمراة اذا ارادت الحاجة وهی تصلی تصفق بیدها قال وسالته عن الرجل
یتثاءب فی الصلوة ویتمطی قال هو من الشیطان ولن یملکه احمد بن محمد عن ابن
ابی نصر عن ابی الولید قال کنت حاکما عند ابی عبد الله علیه السلام فاله ناجیه ابن حنیف فقال
لرجعلنی الله فداک ان لی رحا الحجن فیها فربما قمت فی ساعة من اللیل فاعرف من الرحا
ان الغلام قد نام فاضرب الحایط لاوقظه فقال نعم انت فی طاعة الله عز وجل
تطلب رزقا علی عن اسد عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال کلما کلمت الله به فی صلوة الفریضة فلا باس ولیس بکلام علی بن مهزیار
عن فضالة عن ابان عن سلیم عن ابی جعفر عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا علیه السلام کان
لا یقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القی فمن وجد اذا فلیاخذ بید رجل من القوم من
الصف فلیقدمه یعنی اذا کان اماما احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود الحذاء
عن ابی بصیر قال ابو عبد الله علیه السلام اذا قمت فی الصلوة فاعلم انک بین یدی
الله فان کنت لا تراه فانه یراک فاقبل بقلبک ولا تمخط ولا تنخم ولا تنفض
اصابعک ولا تورک فان قوما قد عذبوا بنفض الاصابع والتورک فی الصلوة واذا رفعت
راسک من الرکوع فاقم صلبک حتی یرجع کل فقار مکانه واذا سجدت فافعل مثل ذلک واذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الركعة الاولى والثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى يرجع مفاصلك فاذا نهضت فقلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل ﴿ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تحدث شيئا من الاخبثين ﴿ عنه عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ﴿ وقال لا تصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ﴿ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محلول وردآه داخل في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ﴿ عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القبا ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم ﴿ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلام شيء يناجي به ربه قال نعم ﴿ عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهى لاعيد في الصلوة قال اجلهم ﴿ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قاعد من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ﴿ سعد عن احمد بن

الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بكير عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النكاة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا او الاتكاء على الحايط ﴿ عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن نجيل اخي علي بن نجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل ومر بين المسجدين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بعصاة فاقبل اليه الرجل ﴿ عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما او شيئا ليس بريح فقتته بيدك ﴿ عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته فكان عنده ماء ومن يشير اليه بماء فتناوله برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها ﴿ عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فعرض له رعاف كيف يصنع قال ينصرف فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ﴿ فما رواه احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا حدث في البطن فبادر بما استطعت ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الرعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا تنقطع الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما قدمنا في الاخبار المتقدمة ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد ويقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قاعدا يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم عليك قلت كيف اصبحت فكت فلما انصرف
قلت ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي فقال
لا باس ۞ عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالتسبيح في الصلوة في موضع السجود ما لم يوذ احدا ۞ عنه عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى ۞ عنه عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رايتها
فادفنها في البطحا ۞ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعا واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وانا ممن قد بقي بين فخذيها خطوتان
او ثلثة قال لتسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا ۞ عنه عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تحمل المراة صبيتها وهي تصلي او ترضعه وهي تشهد ۞ احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال من ان في صلوته فقد

عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها ۞ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان
اذياه قال نعم ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب عليها
عيبا فقال لا باس بان يقطع صلوته ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرات غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او خيف عليك ان يسرق فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية ۞ احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا ثلث الحدث والبول والريح والصوت ۞ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسمع ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما
عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ۞ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحيال وجهه له ان يتنحا لها فيقتلها فقال ان كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه ومنها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ○ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ○ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم
عليك الرجل وانت تصلي فاومئ اليه برد عليه خفيا كما قال في الحديث ○ سعد عن
عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ○ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان منك وبين صاحبك اليم ○ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن ذكريا المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يصلي قائما والمجانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلام ومن قائم في صلاته فناوله الرجل العصا ثم عاد الى صلاته ○ علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او ازا او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما
مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة ○ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رعف فلم ينزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يخشى انفه
ثم يصلي ولا يتوضا ان خشي ان يسبقه الدم ○ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام

jabir.abbas@yahoo.com

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في
ثوبه ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ما لملت الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة
قال لا ومالله فعل ملت عبثا به حتى منتهيا قال لا باس ○ احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ○ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرزها يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم
○ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل المسن
في صلوة فريضة مقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان تناول حائب المسجد فيستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان اذا قام يتطهر ثم يخمر عند راسه
ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه على قدر ركوعه وسجوده على قدر سجوده
حتى يتم اربع ركعات ثم يقعد حتى يقلب تسبيح الزهراء ثم يسجد حتى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا وقد نطق في كل ليلة مرة او مرتين او ثلاثا فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان بالباب اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن نام منذ قام وهو مجهد ثقيل كسلان ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ۞ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة الى الصباح لا يصلي فيها شيأ ۞ عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مزاحم عن ابي عبد الله عليه السلام قال علمت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استيقظ فقال تستيقظ مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضايها بالنهار استيقظت ۞ محمد بن علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن يقطين عن اسحق ابني سليمان بن داود الرقي عن ابي ابراهيم بن محمد اجرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى ما تنحى صلوة الليل صمت في صبيحتها فتابت ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في

jabir.abbas@yahoo.com

صوم كل يوم تركه ان كفارته ان اراد ذلك فكتب يعرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ۞ صفر عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ۞ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويسجد ويقوم ويركع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيصلي قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يحدث سجدتي السهو بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال انما هذا التطوع بمنزلة النافلة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۞ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ۞ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن يقطين قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل وكتب عند

Presented by: Rana Jabir Abbas

زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاول الوقت واخره جايز ⑤ عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسئله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل
فى اول الليل فكتب فى اى وقت صلى فيه جاز ان شاء الله ⑥ عنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ⑦ قال محمد بن
الحسن قد سبق الوجه فى امثال هذه الاخبار وحملنه ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر فاروى من الرخصة فى تقديمها فى اول الليل انما هو للمسافر والعليل ومن يعلم
انه ان لم يصل فى اول الليل شغل عنه ولم يمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه والذى يؤكد ذلك ايضا ما رواه ⑧ محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل ما امره
القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل
الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان كان لثلثين ليلة ⑨ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله وابى الحسن
بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضافا وتر ثم تطوع
ان علم ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ⑩ عنه
عن بنان عن محمد بن سعد بن السندى عن على بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم قال
قال الرضا عليه السلم اذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت وذرات الصبح فزد ركعة الى الوتر
اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ⑪ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فقت الشهر فى الكاف

ضعها
فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعك من كفك اليمنى نحو
فى الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك ① احمد عن موسى بن القسم وابى قتاده عن على بن
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر
حين اخذ فى الاقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلى ويدع ذلك فلا باس ② احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوة تر جملة احدى ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ③ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعرى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال اجهلها الى
الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح
④ عنه عن على بن الحكم عن زرعه عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم
وانا اشك فى الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فانو وتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض
ما فاتك ولا يكون هذا عاده واياك ان تطلع على هذا احدا فيطلعون على ذلك ولا
يصلون بالليل ⑤ عنه عن البرقى عن صفوان عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد قال
قال لى ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلى صلوة الليل والوتر وركعتى
الفجر ثم اصلى الفجر ثم اعلت افعل اذا ذا قال نعم ولا يكون منك عاده ⑥
وعنه عن البرقى عن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الانفر من الباب فقال قد صحت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يعيد الوتر تام لا او يعيد شيئا من صلوة قال لا يعيد ان صلاها مصبحا قال
محمد بن الحسن انما عنى له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في
غير وقتها والذي سمعنا ما قدمناه ٥ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا على
ليل قال نعم صل صلوة الليل ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا
بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن محمد بن الحسن بن
قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الليل قبل
الفجر قال قبل الفجر وبعد وبعده قلت فنسي ان اقضيها حتى اقضيها قال نعم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن بقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر ونظر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اي يركعهما او يوخرهما قال يوخرهما
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله
السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بما يريد ولا يحتسب بهما ركعتين وهو
جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل
صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صارت سبعا

واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلوة الليل ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا وتر

باب احكام السهو

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا
ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما انتقصوا من الفريضة ٥ عنه عن فضالة
عن من رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن
حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي فسقط رداه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسالته
عن ذلك فقال ويحك انه يرى بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته
الا ما اقبل منها مثلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوا
٥ عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
وانا اسمع جعلت فداك اني اكثر السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ان العبد
ليرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلثاها وارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم
له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل يسعى ان نتركها على حال فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما
من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن اولها لفت فضرب بها وجه
صاحبها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال ان
نسيت انى في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال ـــ بلى التي قمت
فيها ان كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت
دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فمضى ظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال ـــ بلى على ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن حمدويه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها
نافلة قال ـــ بلى التي قمت فيها وظاوقال ـــ اذا قمت وانت تنوى شيئا
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها
وانت تنوى نافلة ثم رايت انك تنوى بها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدا في اول صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يصلي عما في ركعات فيصلي عشر ركعات احتسب الركعتين من صلوته

عليه قال ـــ لا الا ان يصليها عمدا فان لم يسو ذلك فلا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس
عليك شئ ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن عمر واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كثر عليك السهو فامض في صلوتك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ـــ اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو
الشيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ـــ ادرج صلوتك ادراجا فلعل واى شئ الادراج
قال ـــ ثلث تسبحات في الركوع والسجود ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ـــ كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم
عليه السلام في السهو في الصلوة فقال ـــ تبنى على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات
كلها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ـــ
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ـــ اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في
الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تسلم ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ـــ ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد ذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فانك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فينهض قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا
سلم ركع ركعتين وهو جالس ٥ احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله
في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وكلامه قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فقال له من خلفه يا رسول
الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة اربعا وقال ان
عز وجل الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا اليوم لترك صلاته
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت سنة
ويسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى
الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلوة فقلت له ما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقل من موضعه ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاته ركعة قال يعيد اذا ركعة واحدة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجئ ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ٥ فلاساني بن
هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاز من عيزان استدبر القبلة جاز له حينئذ
البناء عليها مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة
ولاساني بنيها على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتم فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال
له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شئ فقال وما ذاك قال
انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انهما اربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من انها
قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتمهم ما بقي من صلاته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما انتقض من
صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
فقد بنينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفه ركعتين ثم ذكر وهو بمكه
او بالمدينه او بالبصره او بلده من البلدان انه لم يصل الا ركعتين قال يصلي ركعتين
فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر
ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا وبعتريه مع ذلك شك فحينئذ نصف اليدين مع الصلوة استظهارا
لا وجوبا لانا قد بنينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل
الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض
ويزيد ما قد بيناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن
وعلي بن محمد عمر العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يحول لذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم اصلي بقوم
صلوة فتعمدت للتشهد بعد ست ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا لي اسلمت علينا فقال
لم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قاموا
ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي

اعلم ان هذا الخبر هو الذي ذكره الشيخ في اول الفصل الذي عقده لذكر الزيادة والنقصان في الصلوة وقد نوارد النقد منا اكتفينا بما ذكرناه هناك فليطلب من هناك

فان سعدا انما رواه عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران روى عن حماد بغير واسطة كما تبين

روى عن حماد بغير واسطة كما تبين

بن سعيد فكان حق الاسناد ان يكون هكذا سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران الحسين بن سعيد عن حماد وقد اورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رايت وفي الاستبصار مثله منتقى

ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته
فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
الضحاك قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك
بالحصا فقال احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ
الرجل البول او يخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم ويشهد هو
وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو ولم يسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال لا اعلم شيئا الا ان تفعله
ثم ذكرت انك لم تتم او انقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على اكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما اظنت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما انقصت سعد عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتي ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل
وهو يصلي فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ○ قال محمد
بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في
هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمنع ان يكون اراد بتكبيره تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ
من الصلوة على ما بيناه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان
كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرأ سورة فاسهو فاتبرأ واما في اخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امضي ○ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته هو قال
ما ذكره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ○ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن نعمان عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري اذا دام منتصبا فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين

ويكاد يقول انهما المرغمتان ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد
قدمنا ان من زاد في الصلوة ونحلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه
يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قوما حضروه لم يكن مما
يقطع به ويجوز ان يكون كان غلط سهوا وانما سجد السجدتين احتياطا ○ الحسين بن سعيد
عن نضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي فاتك سهوا ○ عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ○ محمد بن علي
بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فان دعته امه فليقل
لبيك ○ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال
سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ○ عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
هل يسجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجد بهما فقيه
قال محمد بن الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان
النبي عليه السلم سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول
بها على ما بيناه ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه وقد يجزيه
لها ويدبرها حتى لا يعيدها ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لا ما قد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقرأ فيهما بما فاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا انصرف
فسلم فلم يعلم انه اتم الصلوة ما عليه ان سلم الصلوة ما بقي سهوا فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدثت في الصلوة شيء فقال
ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته ٥ عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال سبدا بالوقت الذي هو فيه
فانه لا يدري لعله الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يصلي ما فاته الاولى
فالاولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالت العبد عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بما
الكتاب ويسجد سجدتي السهو ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان
حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من
على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة واما خلف الامام
قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تجب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا الحق الرجل
ان يتوهم بلالا ويصلي فليأخذ ذكره ثم ينصرف بوجهه فيمسه بيده وان كان بلالا يعرف فليتوضأ
وليعد الصلوة وان لم يكن بلالا فذلك من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو كم
يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت

اوردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء
مما يتم به الصلوة سهو ٥ وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا
او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ٥ وعن الرجل اذا سها في
الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ٥ وعن رجل صلى ثلث
ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي
ركعة ويشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته ٥ ويسئل عن الرجل يبني
الركوع او نسي سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا اقدم الصلوة ٥ وعن الرجل يدخل مع
مع الامام وقد صلى الامام وقد صلى ركعة او اكثر فيها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا
سلم الامام فيسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل سهى في صلاته فلا يذكر ذلك حتى
يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة يعيد فاتح
عن رجل وجب عليه صلوة من تعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال
يقعد ويصلح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قايم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
بياع عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابی سعید القماط قال سمعت رجلا سئل اباعبدالله علیه السلم عن رجل وجد غمزا فی بطنه
او ازا او عصرا من البول وهو فی صلوة المکتوبة فی الرکعة الاولی او الثانیة او الثالثة او الرابعة
قال فقال اذا اصاب شیأ من ذلک فلا باس بان یخرج لحاجته ذلک فیتوضأ
ینصرف الی مصلاه الذی کان یصلی فیه ینبغی علی صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته
مالم ینقض الصلوة بکلام قال قلت وان التفت یمینا وشمالا او ولی عن القبلة قال
نعم کل ذلک واسع انما هو لشیء لم یکن بد منه رجل سها فانصرف فی رکعة او رکعتین او ثلثة من المکتوبة
فانما علیه ان یبنی علی صلوته ثم ذکر سهو النبی علیه السلم وقد مضی معناها الخبر

باب ما یجوز الصلوة فیه من اللباس والمکان وما لا یجوز

الحسین بن سعید عن فضالة عن حسین بن عثمن عن ابن سکان عن ابی بکر الحضرمی قال
سالت اباعبدالله علیه السلم عن الرجل یصلی وعلیه خضاب فقال لا یصلی وعلیه
لکن یتوضأ اذا اراد ان یصلی قلت ان جناه وخرقته نظیفة فقال لا یصلی وعلیه
ایضا لا تصلی وعلیها خضاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علی الاستحباب دون الوجوب
والذی یدل علی ذلک ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
اباالحسن علیه السلم عن المختضب اذا تمکن من السجود والقراءة ایصلی فی خضابه قال
نعم اذا کانت خرقته طاهرة وکان متوضیا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن الیسع الاشعری
عن ابیه عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته ایصلی الرجل فی خضابه اذا کان علی طهر فقال نعم
سعد عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی قال
سالت اباعبدالله علیه السلم عن المراة تصلی ویداها مربوطتان بالحنا فقال ان کانت
توضأت للصلوة قبل ذلک فلا باس بالصلوة وهی مختضبة ویداها مربوطتان عنه عن

ابی جعفر عن موسی بن القسم عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلم قال سالته
عن الرجل والمراة یختضبان ایصلیان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز القدم والکف
فلا باس عنه عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم
قال سالته عن الرجل یصلی ولا یخرج یدیه من ثوبه فقال ان اخرج یدیه فحسن وان
لم یخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن
سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن الرجل
یصلی فیدخل یده فی ثوبه قال ان کان علیه ثوب اخر ازاره او سراویل فلا باس وان
یکن فلا یجوز له ذلک وان ازاد خلیدا واحدة ولم یدخل الاخری فلا باس عنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن یحیی عن عیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلم قال لا یصلی الرجل
محلول الازرار اذا لم یکن علیه ازار فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من اخبار ویزید ذلک بیانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علی بن ریاب عن زرارة بن سوقة عن ابی جعفر علیه السلم قال قال لا باس
ان یصلی احدکم فی الثوب الواحد وازراره محلولة ان دین محمد علیه السلم حنیف سعد عن موسی
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال
کل ما یجوز الصلوة فیه وحده فلا باس بالصلوة فیه مثل التکة الابریسم والقلنسوة والخف و
الزنار یکون فی السراویل ویصلی فیه سعد عن محمد بن الحسین عن ایوب بن نوح عن صفوان بن
یحیی ومحمد بن یحیی الصیرفی عن حماد بن عثمن عن رواه عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یصلی
فی الخف الذی قد اصابه قذر فقال اذا کان مما لا تتم فیه الصلوة فلا باس عنه عن
الحسن بن علی عن عبدالله بن المغیرة عن الحسن بن موسی الخشاب عن علی بن اسباط عن ابی

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل الفلنسوة والتكة والجورب ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل الفلنسوة والتكة والجورب ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعالج اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا للصلوة فكتبت الي ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ۵ محمد بن احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه اي يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ۵ سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتب الي الرجل اسلم من الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس ۵ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بسلة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قد نكته من بوله فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ۵ ولا باس في هذا الخبر ما رواه ۵ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي

عن محمد ۲

وهو جواب سؤال جلود الكتبة

وفيه طهارة التقي

وفي ثوبه غيره من انسان او سنور او كلب اتعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا اعادة عليه لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول متناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما بعد او نسيانا لانه بعد ذلك اعاده الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وافردنا له فيه الاخبار مما خبرناه وغيره ويزيد ذلك ايضاحا ما رواه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دما قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ۵ علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وساله عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال لا يعيد صلاته ولا شيء عليه ۵ علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل ايابا ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ۵ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم ۵ فلا ينافي الباويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب حينئذ عليه اعادة الصلوة ۵ فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه المشي فينجّه فينبغي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والحراج اللازمة او دم البثور وما جرى مجرى ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ٥ روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حميد بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس واليهود والنصارى ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألتنهاوز لا بأس بها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا رداء ثم اتيته بها فلبسها في يوم جمعة ثم راح الى المسجد ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال نرش بالماء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسين بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا سوسنون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوساد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان منها بين يديك ما يلي القبلة فقطعه وصل واذا كانت سعت دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابی جعفر علیه السلام قال لا باس ان تصلی علی کل التماثیل اذا جعلتها تحت ح احمد بن محمد عن ابن
بن عمیر عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن التماثیل
تکون فی البساط لها عینان فلا ح الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه دراهم فیها تماثیل فقال لا باس بذلک
علی بن مهزیار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الدراهم السود فیها
التماثیل یصلی الرجل وهی معه فقال لا باس بذلک اذا کانت موارة ح الحسین بن
سعید قال قرات کتاب محمد بن ابرهیم الی ابی الحسن الرضا علیه السلام یساله عن الصلوة فی ثوب
حشوه قز فکتب الیه قراءته لا باس بالصلوة فیه ح قال محمد بن الحسن ذکر محمد بن علی
بن الحسین بن بابویه المعنی فی هذا الخبر قزا ما عرفه دون قز ابو بریم ح احمد بن محمد البرقی
عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام
انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج ویکره لباس الحریر ولباس الوشی ویکره
المیثرة الحمراء فانها میثرة ابلیس ح محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن یحیی عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب المراة
فی ازارها ویعتم بخمارها قال نعم اذا کانت مامونة ح علی بن ابرهیم عن ابیه
عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل خرج من سفینة عریانا
او سلب ثیابه ولم یجد شیئا یصلی فیه فقال یصلی ایماء ان کانت امراه جعلت یدیها
علی فرجها وان کان رجلا وضع یده علی سوته ثم یجلسان فیومیان ایماء ولا یرکعان ولا یسجدان
ویسجد وما خلفهما تکون صلوتهما ایماء برءوسهما قال وان کانا فی ماء ابحر لجی لم یجدا
علیه ووضع عنهما التوجه فیه یومیان فی ذلک ایماء رفعا التوجه ووضعها ح الحسین بن

سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال یقدمهم الامام رکبتیه ویصلی بهم جلوسا وهو جالس
ح سعد عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
قوم قطع علیهم الطریق واخذت ثیابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة کیف یصنعون فقال
یقدمهم امامهم فیجلس ویجلسون خلفه فیومی ایماء بالرکوع والسجود وهم یرکعون ویسجدون
خلفه علی وجوههم ح محمد بن علی بن محبوب عن العمرکی البوفکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی
علیه السلام قال سالته عن الرجل قطع علیه او غرق متاعه فبقی عریانا وحضرت الصلوة کیف یصلی قال
ان اصاب حشیشا یستر به عورته اتم صلوته بالرکوع والسجود وان لم یصب شیئا یستر به عورته
اومی ومو قایم ح عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یحرج عریانا فتدرکه الصلوة قال یصلی عریانا قائما
ان لم یره احد فان راه احد صلی جالسا ح عنه عن ایوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابی
ابی عبد الله علیه السلام قال العاری الذی لیس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
ویسجد فیها ویرکع ح احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
واما معه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی ازار او مئزر ابه قال یجعل علی رقبته منه
اوهو یئتزر ابه ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
علیه السلام عن رجل لیس معه الا سراویل قال یحل التکة منه فیطرحها علی عاتقه
ویصلی قال وان کان معه سیف ولیس معه ثوب فلیتقلد السیف ویصلی قائما
ح محمد بن علی بن محبوب عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام
قال سالته عن الرجل هل یصلح ان ینام فی سراویل ولیس معه قال لا یصلح وسالته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من التراويل هل يجوز ذكان الازار قال نعم ۵ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ۵ احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغارة الرطبة قد وقعت
في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها قال لا افعل ما رايت من اثرها وما لم تره انقضه
بالماء ۵ محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الدرع يتخذ من الكيمخت على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا
ان يرى اثرا فتغسله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير الحمتة او سداه خز او كتان او قطن وامّا ما كره
الحرير المحض للرجال والنساء ۵ عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين
بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ۵ عنه عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه
من شعر الانسان والطعام من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ۵ محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ۵ محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب او الخز هل
ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بيّنا الوجه

في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ۵ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسالة ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ۵ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي
حمزة ان رجلا سال اباعبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل
فيه ۵ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رمندل يمتشط به الجنب له ان يضعه الرجل
على منكبيه او يتوزر به ويصلي قال لا باس ۵ سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرا
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ۵ احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الوشا عن
بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرا السمور والسنجاب و
الحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو القز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكسا الخز في
الشتا فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا بأس ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الثاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت البخاسة رطبة كما كانت رطبة فلا يصلي عليها ليلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة فلا بأس ذلك عليها والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثاذكونة يكون عليها الجنابة اتصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ٥ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الثاذكونة وقد اصابتها الحناء فقال لا بأس ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بما قد ذهل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال انا اجد هاهنا مثالا فقال لا يجلس عليه ولا يصلي عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف عليها ويريد ذلك ساما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن سلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت

jabir.abbas@yahoo.com

عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القلنسوة فانزعها ثوبا وصل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوضأ ويلبس قميصه فوق الازار ويصلي وهو كذلك قال لا هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه توضأ فوق القميص قال لا هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاتها اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا كان ذلك في ارض المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما يتقول في الصلوة فيه هو لا يدري ايصلي فيه قال نعم اما اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال السيف عنزلة الراية اصلي فيه ما لم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرمح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ولا من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه دساجا قال لا يصلي
فيه وعن الثوب يكون في علمه سمال طير او غير ذلك اتصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه الا على
موضعه حتى يغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول
او غير ذلك فاصابه الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة و
غير ذلك مثل ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وعن الرجل يمر وشيء حافيا وهو رطب قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي
عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة ينحى منه شيء بالمكنسة وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن
معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في الثوب المصبوغ بالعصفر المشبع المقدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حسين عن
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عن
الحمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يمر طريقه
على يساره قال لا يصلح جعلها على اليسار ولكن اجعلها على يمينك او امامك قال وسألته
عن البواري نصبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يتعبدون عليها في بيوتهم يصلح قال
لا يصلي عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح
ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن يزيد القسمي وقسم حي من اليمن

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش الذي تعمل منها الخفاف فقال لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الترمة المذكاة بين خلتين قال
ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ويصلي
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال نعم يشد ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كلها تماثيل وجانباه وامرأة تصلي حيالها
يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بما قد اصابه البول هل يصلي عليه قال
اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه
صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان تخوف عليها ذهابا فلا بأس
ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال
لا بأس الحسين عن نضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القسمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المنازل التي ينتظها الناس فيها ابوالها الدواب والرجال ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج فيما فاته ركعة الصلوة فقال ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن

http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن علیه السلام انا کنا فی البیدا فی آخر اللیل فتوضأت واتممت وانا اتم بالصلوة ثم کانه دخل قلبی شیء فهل یصلی فی البیدا فی المحمل فقال لا تصل فی البیدا، قلت واین حد البیدا فقال کان جعفر علیه السلام اذا بلغ ذات الجیش جد فی المسیر ولا یصلی حتی یاتی معرس النبی صلی الله علیه وآله قلت واین ذات الجیش فقال دون الحفیرة بثلثة امیال ۵ محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن ابی الحسن الاخیر علیه السلام قال قلت له یحضر الصلوة والرجل بالبیدا قال یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی ۵ علی بن مهزیار عن فضال عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصلوة مکروهة فی ثلثة مواطن من الطریق البیدا وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وحمر وضجنان وقال لا باس بان یصلی بین الطواهر وهی الجواد جواد الطرق ویکره ان یصلی فی الجواد ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تصل فی وادی الشقرة ۵ محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن حد الطین الذی لا یجد ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت علی الارض ۵ سهل بن زیاد عن محبوب عن ابن رئاب عن جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل علی الجواد ۵ الحسین بن سعید عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال لا تصل المکتوبة فی الکعبة ۵ عنه عن فضالة عن الحسین بن عثمن عن ابن مسکان عن خالد ابی اسمعیل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یصلی

علی ابی قبیس مستقبل القبلة فقال لا باس ۵ علی بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا علیه السلام قال فی الذی تدرکه الصلوة وهو فوق الکعبة فقال ان قام لم یکن له قعود ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه الی السماء ویعقد بقلبه الفبلة التی فی السماء البیت المعمور ویقرا فاذا اراد ان یرکع غمض عینیه واذا اراد ان یرفع راسه من الرکوع فتح عینیه والسجود علی نحو ذلک ۵ احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة ومحمد بن حکیم الازدی قالا قلنا لابی عبد الله علیه السلام السطح یصیب البول ویبال علیه ایصلی فی ذلک الموضع فقال ان کان یصیبه الشمس والریح وکان جافا فلا باس به الا ان یکون یتحدر منه بال ۵ محمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یصلی فی بیت فیه خمر او مسکر ۵ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام قال قال جبرئیل یا رسول الله انا لا ندخل بیتا فیه صورة انسان ولا بیتا یبال فیه ولا بیتا فیه کلب ۵ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان جبرئیل اتانی فقال انا معاشر الملکة لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد ولا اناثیا لفیه ۵ محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی عن ابی جمیلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تصل فی بیت فیه مجوسی ولا باس ان تصلی فی بیت فیه یهودی او نصرانی ۵ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عثمن بن عبد الملک الحضرمی عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو جعفر علیه السلام بالکر کلما شرقت علیه الشمس فهو طاهر ۵ محمد بن احمد بن یحیی المعاذی عن الحسن بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سيف عن احمق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلم انى اصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل التراق قال اقعد على اليتيك وان كنت فى الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم فى الرجل يصلى وهو يكون بين يديه كوة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ عنه عن ثابت بن محمد عن حسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلم بن عطا قال سألت لابى عبد الله عليه السلم اى شئ يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية ما ينقض الصلوة لا ما ينقصها ٥ عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او يقف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان خاف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ ومن الرجل يكون فى صلوته فيرعف رجل فيشجه قال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل عليه ان يعيد بما صلى وهل يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارضٍ فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فمجرا فان لم يجد فمهما فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به فى الصلوة ٥ احمد عن الجمال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المراة تصلى عند الرجل قال اذا كان سهما حاجز فلا بأس ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

جزء

عن ابن فضال عمن اخبره عن حميد عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشى عن جعفر بن محمد قال حدثنى العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل عند ذلك على القوم وما حال المراة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا عند ذلك على القوم ويعيد المراة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه قال انا امر صبيانا بالصلوة اذا كانوا ابنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابنى سبع سنين ونحن نامر صبيانا بالصوم اذا كانوا ابنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل بن يسار قال كان على بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان ينام احدهم ولا يصلى العشاء الآخرة ٥ على بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الصبيان اذا صفوا فى الصلوة المكتوبة قال لا يؤخرون عن الصلوة ولكن يقدمون فيقوا بينهم ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة ولمت موقعها وجب عليه الصلوة وجب عليه الصيام اذا طاق الصوم وجب عليه الصيام ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا طاق الصوم وجب عليه الصيام محمول على الندب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما مضى ولكن قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر اذا بلغ سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه ٥ العباسي عن حمدويه عن محمد بن الحسين بن محبوب عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ المشركون فيحضر الصلوة ويخاف منهم ان يمنعوه فيصلي ايماء ٥ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله

عن الرجل يدركه الصلوة وهو في بيانخ ضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجاره فلم يخف شيئا فليصل قائما قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من المآء وقد ضيع ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها وطاوعة قال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فاتت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك نويتها بعد فريضة فانت في النافلة وانما الحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ٥ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن همام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعته يقول اذا انصرف الامام فلا تصل في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ٥ عنه عن ابن بجيلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل صلوة المكتوبة بجوف الكعبة ٥ عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال لا بغ انها قبلة من موضعها الى السماء ثم انجز ما مر كتاب الصلوة مع الزيادات مركتاب يهذيب الاحكام سلوة في الجزء الثاني في يوم الاثنين السابع من شهر شعبان المعظم لسنة ست وستين وتسعمائة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجزء الثالث من التهذيب فيه النصف الثاني من كتاب الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله ① واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب ① محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة ② وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ② وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فايا لك ان تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله والقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعا فافعل فان ربك يتطلع من اول ليلة الجمعة الى السما الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت فان الله واسع كريم ③ وعنه عن محمد بن

عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ④ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة ليلتها فقال ليلتها ليلة غرا ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ⑤ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فاكم تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السما لتفتح لصعود اعمال العباد ⑥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الظهر فيها اذا التقى بعضه ببعض اسلم يسلم ويوم صالح ⑦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها من الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويرخو قال اذا زالت الشمس ⑧ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمر له اذا كان ليلة الجمعة نزل من السما ملكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمار انه ليس شئ ان يصلى على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة
الف مرة وفي ساير الايام مايه مرة ١ وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من
كل شئ شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ٢ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر لأجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم
يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن من مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
وقد روى ٣ ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله
الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم ٤ قال الشيخ رحمه الله واقرأ في
صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله من السنن اللازمة ٥ الحسين بن سعيد
عن قاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان الآخرة
فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة
العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد ٦ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ١ وعنه عن صفوان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراة في الصلوة فيما شئ موقت
قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فمنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا سعى تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٣ قوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما
انه اذا ترك قراءتهما في السورتين غير معتقدان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة
ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي عليه السلم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به نفي جواز ها
وكذلك الخبر الذي رواه ٤ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له ٥ فانه يحتمل
ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما
فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرض فقد تركها الصلوة ٦ ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورفعه الى ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان ليلة الجمعة فيستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى ٧ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى قوله فخذ شيا من شاربك قال محمد بن الحسن تدمنا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة

١ ويزيد ما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٢ احمد بن محمد عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر واثنى من عبد وحر ٣ وعنه عن علي بن سيف عن ابيه عن بن عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى انام صلوة الفريضة بصلوة النافلة وانام صيام الفريضة بصيام النافلة وانام وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٤ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في ظهر الى يوم الجمعة الاخرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هارون عن ابي دلاد المحياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل وينظف ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا يوم الجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى ينظر الى الارض ليضاعف الحسنات ٧ وعنه عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

متعمدا قال لا باس ١ فاما ما رواه ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ٣ فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والافضل ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويتابع النوافل ليلحق فضلها بالسورتين ٤ والذي سنذكره ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يقوم فيقرا والذي يدل على ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل من صفوان بن يحيى من جميل عن علي بن سليمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا بما بقل هو الله احد ٦ فاما ما رواه عليه السلام في هذا الخبر قرا فيه قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلا كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قرا قل هو الله احد ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في آخر سجدتي ركعتي النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ٨ علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي ان تقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك ربنا نكذب ٩ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ١٠ قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم

Presented by: Rana Jabir Abbas

من احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خذ من شاربك وقلم اظفارك يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا نصيبا الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند اسقاط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات (٢) وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز العبدي عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا (٣) الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر فصليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (٤) وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات (٥) قال محمد بن الحسن والافضل عندي بعد هذه النوافل كلها يوم الجمعة (٦) والذي يدل على ذلك ما

التطوع يوم الجمعة

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة (٧) ويدل على ايضا انه قد روى انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يخف فوت ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن من عرض يحدث فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة (٨) وقد روى ما ذكرناه

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير ونضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة (٩) الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (١٠) وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدره شراك وتحفظ في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فاقبل فصلوا انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فمعنى صلوة حتى ينزل الامام (١١) وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير فيها (١٢) وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة

وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقتها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة مضيقة
في ساير الايام ٦ وليس ما في هذه الاخبار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باها يعني مزالباه اي جامع فخرج الى الحمقة ترددجاريته فامرها ان تضع له ما يتصب
عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد
الظهر والعصر جميعا قال لا باس ٦ لانه لا يمنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا
كان عذر وانما اوجبنا ذلك على مر لا عذر له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن بريد بن معاوية عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايتهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل ٦ فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت
الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سايرالايام ان سايرالايام اذا زالت
الشمس لا تصل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة
حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها
افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر القراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران

الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسيل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
في الجهر فيها بالقراة فقال نعم والصوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ما تقول في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر فيها بالقراة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في
السفر فقال اجهر فيها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن
مروان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراة فيها جهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن الحسن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥
وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراة وانما يجهر اذا كانت خطبة ٦ فالمراد بهذين الخبرين
حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه وحتى كان الحال حال التقية
لا يجمع ولا يجهر بالقراة والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم مخرج بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فقرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن
الحال حال تقية فاما الفوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع
والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم
بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ○ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ○ وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد ○ ورواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي
رباب يسئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه اذا تقى كونه فرضا يتقى ان يكون سنة
○ ويحمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يعرض الانسان
على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد
عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال نقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال اني

الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هي في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ○ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل
على محمد وعلى ايمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت
اسمي الاسمة قال سمهم جلدا ○ وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع اربع
مرات قل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس
سبعا واية الكرسي واية الختم واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ○ قال الشيخ رحمه الله نزر قم فاقم للعصر الى قوله واعلم
الرواية جاءت ○ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزراره عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ○ محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن دكين المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وسلط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال امام مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك مروجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة اذا ما بين هذين الخبرين ساقط لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله ويسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان
عليهم الصلوة اربع ركعات كغيرهم في سايرالايام والذي يدل على ماذكرناه
ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد
عن سليمان بن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام
الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع
في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبدالله
عليه السلم اما الركعة الاولى فمتى ما ذكر عند الركوع تامة فلم يسجدها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذا السجود هو للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان
لم ينو ان يكون ذلك السجود للركعة الاولى لم يجزه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وسوى ايهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال جعفر
عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي
ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى اوجب الجمعة
على واحد منهم ولا المخانث فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع
الامام فصلوا معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهريوم فقال نعم فقال له
الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة

jabir.abbas@yahoo.com

لاتجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض
اربعا فكيف اجزاعنه ركعتان معا يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ما
فرضه الله عليه فاكان عند ابن ابي ليلى فيما اجاب وطلب اليه ان يفسرها له فابى فسالته انا
عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب من ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين وذلك
ورخص للمراة والمسافر والعبد الا ياتوها فاذا حضروها استقلت الرخصة ولزمهم الفرض الذي
فرض اجل ذلك اجزا عنهم ونقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبدالله عليه السلم قال
الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين
فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا سا في هذا الخبر الذي قد مناه فانه يجوز الجماعة بغير خطبة
لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا
الخبر يكون مسنا ولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا بخبر ولا بخطبة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة اقرب فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هاولا ويجمع هاولا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبدالحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منا
على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هاولا ويجمع هاولا ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
اعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال بعد الملك مثلك بملك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يصل فريضة فرضها الله عليه قال فملت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد غيره ٥

باب فضل الجماعة

٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويعوم الرجل من عين الامام ٥ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا للصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم في قالوا هو كذا وكذا فقال اما اني قلت ذلك لقد قال امير المومنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استقاك فان لم يكونوا مومنين قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا وهانا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لو ياتم به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد بارجعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس بسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجدان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نارا فحرق عليهم بيوتهم ٥ سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسالة عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوة في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المومنين وغير ذلك من احكامها ٥ ٥

٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يؤم الرجل يوما احدهما صاحب بقوم عن ثمنه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهي في الصلوة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحوله عن يمنه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حماد عن
ابي سعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل ما يكون
الجماعة قال رجل وامراة ٦ وينبغي ان يكون الامام مبرا من الجذام والجنون والبرص
وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعيد بن
عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال
نعم قلت هل يصلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ٦
فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال
ويجوز ان يكون هذا الخبر شاذا ولا لقوم يكون صفاتهم مثل صفات هما ولا فانه حينئذ
يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ٥ ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في العجرا الا ان يوجه
الى القبلة ٥ ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني نازل في بني عدي وموذنهم واما مهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فاري في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال

يتحول
صفات الامام

عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن
ناصح عن ثوبة بن ميمون عن
عبد الله البكري الكوفي

قال واجتنب ما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالت الفضيل بن يسار وجماعة
بما اقتيك فخذ بقول الفضيل ودع قول من قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا
بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعاد الصلوة
خلف الناصب واقرا التفسك كلمك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت
قول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به
قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتدانا وقال في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك
هذا ما لا يجوز حتى تقضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك
الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا معنى لان نقتدي به ولا نصلي
معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا
وعنه عن البزنطي عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل صاحب امير المؤمنين يراه بريء من عدوه ويقول موالي
الى من خالفه فقال هذا مخلط وسوء ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتب الي ابي جعفر عليه السلام الجوز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلفه جعلت فداك الصلوة من وقت على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا بأس

يؤم المملوك

وراه ① ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة ② وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة فقال لا باس به

③ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العبد يأم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة فقال لا باس ④ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يأم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ⑤ والاحوط الايأم العبد الا اهله ⑥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال لا يأم العبد الا اهله ولا يجوز للصبى ان يأم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة ⑦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم ولا يأم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ⑧ واما ما رواه ⑨ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يأم ⑩ فليس ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كامل عقله فاما من قارب الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الانبات والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من ذلك وجمع ذلك

ليس بشرط فى البلوغ ولا يكون غيره لان البلوغ لبعض الاشياء مهما لا احتلام ص

يؤم الاعمى

الاول مساو لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا باس فيهما ⑪ وقد سأله انه لا باس ان يأم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ⑫ ويؤيده ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا ياتم الذين يوجهونه ⑬ سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امام لا باس به فى جميع امره عارف غير انه يسمع ابوه الكلام الغليظ الذى يغضبهما اقراخلفه قال لا يقرأ خلفه ما لم يكن عاقا فاطعا ⑭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن غيلان عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سيفهما ولا فاسقا ⑮ ولا يجوز ان يأم الا علف الناس روى ذلك ⑯ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال لا تأتم لا علف لا يأم القوم وان كان اقراهم ولا تضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ⑰ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك المجاهر بالفسق وان كان متنصلا ⑱ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب فى عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا ⑲ ولا باس ان يأم الرجل النساء

لا يؤم الا علف

التقصير من الاسراف والتغيير بقال ملك تقصد ٢ النسعة صحاح

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا الناس ١ روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا بأس بن ٢ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تقدمهن ٣ ويستحب ان لا يتقدم القوم
الا ذو الراى والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم او اقدمهم
هجرة ٤ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم من اصحابنا يجتمعون محضر الصلوة ويقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ٥ واذا صليت خلف
من يقتدى به فلا تحوز لك ان تقرا خلفه في سايرا الصلوات سوا كان مما يجهر فيها
بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان يكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان
سمعت شيا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه
٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الذي
يجهر فيها فانما امر بالجهر ليسمت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ٦ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان
تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا ٧ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك ٨ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ٩ احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي
بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له
ان يقرا يكله الى الامام ١٠ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن
محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي الرافعي
وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تؤاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان
تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا يفصل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقراء لنفسي ﴿ لا اصلي قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه
واجعلها تطوعا ﴿ قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ﴿ فيما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ﴿ قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ﴿
فليس يصاف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله عليه السلام
سمعت قراءته او لم تسمع يحمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يمكنه معه التحقيق والتفصيل فان
كان قد سمع البعض لما قدمناه انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روى ايضا انه اذا لم تسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما رواه والاحوط ما قدمناه ﴿
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن سبطين قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال
لا باس ان صمت وان قرا ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يفهم
القراءة مضافا الى ما قدمناه ﴿ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يقع عليه بعض من خلفه
قال وسالته عن الرجل يامّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول قال اذا سمع
صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرا ﴿ ونعني بما قدمناه من انه لا بد من القراءة
خلف الامام مما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ﴿ ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
يقرع فكان الرجل ما منا يعلي القران فلا تقرا خلفه في الاولين وقال ﴿ تحرك التسبيح
في الاخريين قلت اي شئ تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ﴿ واذا صليت

خلف من لا يعتد به

خلف من لا يعتد به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع ﴿ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام لا يعتد به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ﴿ والذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يأتمّ بنا فاسمع قراءته في الصلوة معه فقال اما اذا جهر
فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ﴿ فليس بنا في الجزا لان
ليس في الجزا الا مربا لانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب علينا ان سمعت القراءة
ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه ﴿ ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت لم تقلت فانه يشهد على ما ترك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه
فابا ان يرخص لي قال فعلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام
تعظيما للقران حتى فرغ من الايه ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الايه فانصت علي ايضا
ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السوره ثم ركع ﴿ الا ترى ان امر المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت
لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه وام الصلوة بهما فكذلك ما يضمر الجزا المتقدم
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بحال البعد انه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سمعت وبقرا فيما بينه وبين نفسه والذي بكشف عما ذكرناه ما رواه ⑤ سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته يحرك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ⑥ ويريد بما
ما رواه ⑦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال لا يقرأ لنفسه وان لم يسمع نفسه فلا
باس ⑧ والذي يدل على ما ذكرناه من ان لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته
ما رواه ⑨ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا
يعدي به فيسمع الامام يقرأ قال لا اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأته ويقطع
ويركع ⑩ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجز الصلوة خلف ما قدمناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيحركون الى ساعة ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم
افيجزيني ذلك قال نعم ⑪ فليس بنافي ما قدمناه لان قوله لم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون
اراد سادا على الحمد لانا قد بينا ان الانصات على الحمد مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في
ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل
اولى من المجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه ⑫ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيحركون الى ساعة ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى
يركع ايجزي ذلك قال نعم يحرك الحمد وحدها ⑬ ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا
لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك
القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع ⑭ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فآخذ الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني
ان اوذن واقيم لو اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فدخلت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة اوستة من جيراني قد قاموا الي من المخرجين والاموتين فاقتعدوني ثم قالوا لي ايها الشيخ
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله سرايانا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وايم شيء
كان ذلك قال تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد كنا
قد اعتددنا بالصلوة معنا وصليت صلاتنا فرضي الله عملك وعزاك خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا
وشبهه ⑮ ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليتلو آية مرسومة
حتى اذا فرغ الامام من قراءتها فاتى ذلك فعل فقد اجزاه ⑯ روى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السوره وتجداله واتن عليه حتى يفرغ
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام اكون معه
فافرغ من القراءه قبل ان يفرغ قال فاسكت اليتر وتجداله واتن عليه فاذا فرغ فاقرء الايه
واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعاده وليس على من صلى
بهم اعاده سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوه ام يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن عبدالله
بن بكير قال سال حمزه بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتشا في السفر وهو جنب وقد علم
ولم يعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل امام القوم وهو على
غير طهر فذكر انه لم يعلم حتى يقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعاده
وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره عن ابي
عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر الجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال
لا اعاده عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعاده وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى
علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فدخل فخرج منادي ان امير المومنين صلى على غير
طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه
لا يجوز العمل به على ان فيه ما يدل على ان امير المومنين عليه السلام اذى فريضه على غير طهور ساهيا

فيرذا كر وقد امنا من ذلك دلالته عصمه عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سالت
جماعه من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعاده شي مما يجهر فيه وعليهم اعاده ما صلوا بهم مما لم
يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهر ليس عليهم اعاده شي
من الصلوه التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان امامهم رجل فلما صاروا الى الكوفه تبين عليا انه يهودي قال لا يعيدون
وكذلك ان صلى بهم الى غير القبله لا يجب عليهم اعاده الصلوه روى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
في رجل صلى بالقوم ثم علم انه صلى بهم الى غير القبله فقال ليس عليهم اعاده شي ومتى
احدث الامام في الصلوه فلا باس ان يقدم من يتم بهم الصلوه بهم روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زراره قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوه تهم وهو لا ينوي بها صلوه فاحدث امامهم فاخذ
بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اخرهم صلوه تهم بصلوه تر وهو لا ينوي بها صلوه فقال لا
ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوه تهم وهو لا ينوي بها صلوه بل ينوي بها صلوه فان كان
قد صلى فان له صلوه اخرى والا فلا يدخل معهم قد جرى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان
الذي يتقدم ناسيا عن الامام قد فاته ركعه او ركعتان من الصلوه فليتم بهم الصلوه ثم ليوم ايتما
فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوه ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوه وقد سبقه الامام بركعه او اكثر فينتظر الامام فيدخل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده السلم وانقضا صلاتهم وانتم هو وما كان فاته او بقي عليه ② وقد روى انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا سهو الاحوط ① روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم وهو هو فيتم بقية صلاته ① فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن بعض اصحابنا عن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويعدموا بعضهم ولا يسطروا والامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان ملا يسطرونه ويعدموا بعضهم ② فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان سقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح باية الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن النهي اورفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان قد اقتضى النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ① والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يام القوم فيحدث ويعد رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ② فهذا للنبي وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى الجهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ③ ومتى مات الامام قبل انقضاء من صلاته فليطرح ولتعدم القوم

من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ① روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ② ومن لم يلحق بكبيره الركوع فقد فاته تلك الركعة ① يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان لم ندرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا ندخل معهم في تلك الركعة ① وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ① وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ① واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ① وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام وقد ركع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ② فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادركت تكبيرة منه الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث ما

Presented by: Rana Jabir Abbas

به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد في صلاته فاذا فرغ من سجدتيه لحق بهم وقد مضى ذلك شاء فعل وستى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لانا قد اقتضى الاخبار ۞ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فحاف ان فوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف او ان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ۞ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ۞ ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية عن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل فبادر والامام راكع اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ۞ ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصلها الامام واذا سلم الصلوة ويفصل هذه الجملة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك

من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة ما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة ام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد بقدر تشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثالثة من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافا ولا يمكن من العقود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يستريح ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخريين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها ۞ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مركب بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها فعلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ۞ قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه ما يصح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتاه فامره حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يصح ما قدمناه من الاخبار ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل اول ما ادرك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع الامام اول صلاته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول لحتى ف فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يعلم حتى يقرا
فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم ف قوله عليه السلام فيقضي القراءة يريد في
اخر صلاته يجوز وانما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد
به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام ما لم يرفع راسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع راسه معه ف روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ف
انما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام يعود
ويركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا ف فالوجه في الخبر الاول
لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي معتدبا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلوة ف مع ان ذلك
انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على
حال ف وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون
ارتفاعه عند مع الامام ف روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به

فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ف
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود
ف روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي علي
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ف والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل قوم
فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ف روى
احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم اسطر قال ما اعجب ما تسالني عنه يا جابر استطر شلى ركوعك فان
انتطعوا والا فارفع راسك ف والامام سعى ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت
ف روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ف وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا سعى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يفضي
كل من خلفه ما فاته من الصلوة ف وعلى الامام ان يسمع قراءة من خلفه ف روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا سعى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا سعى لمن خلفه
ان سمعه شيئا مما يقول ف ولا يجوز لمن تقتدي بالامام ان تصلي مع العصر كي
يكون قد صلى الظهر ف روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيخبرهم انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم فلا اراني ساقدمناه لانه امام يكون محرما عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم معتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراة تحيا لتصلي خلفه وهي تحسب انها العصر هل يصلح ذلك على القوم وباحال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مامونا روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة معهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل او كره ان اتقدم وقد صليت فالحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك اتمتى الله واعمل بما ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة هم يحدثون ما يصلون بجماعة يجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته وجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض سقط الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليثبن على صلوته كما هي ويصلي ركعة اخرى معه ثم يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان النقص واسعه وليس شيء من النقص الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة عن سلمه صاحب الساباطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها الماضات ولا باس للرجل ان يصف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا فيقوم وحده حتى ينزع الامام من الصلوة الحور ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالصفوف بين الاساطين باسا ② ولا باس بالوقوف للامام في المحراب ① روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا
باس اذا كنت تتوسع به ② وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا
يجوز لجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ① روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستره او جدار فليس ذلك لهم بصلوة
الا من كان حيال الباب قال وقال ان هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من
الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها متقديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى
بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ②
وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وحذفه دار فيها
نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن بليت
فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس ① محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بالقوم وموالي زاوية في مسقف بقرب الحائط

وكلم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ② ولا يجوز لمن يصلي بالقوم ان يكون
موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين ①
روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وان
كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر وان
كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع قام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس
قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس ② وقال
وان كان رجل فوق بيت او غيره ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل
منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير ②
فاذا صلى بثنتان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل
واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ① روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر
كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت انتم بك
قال فصلاتهما فاسدة ليتا نفا ② ولا يجوز على الامام اذا حفظ عليه خلفه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا على من خلفه اذا احتفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ۞ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الامام يصلي بارجا انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
اربعة فيقولون هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام بين مع احدهما او قد
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا احتفظ عليه من خلفه سهو بايقان
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يتبين الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على
الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ۞ واذا سها الامام
عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع ولا لحق الامام وليس عليه شئ ۞
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل ولم يعلم
يركع حتى رفع الامام راسه والحظ للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم يحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه ۞ وكذلك اذا
سها فسلم قبل الامام فليس عليه شئ ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس ذلك
باس ۞ واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان تصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
۞ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه و دفعناه عن

ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فاراد وا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يؤذن بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما محالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم
فقال ما عليك من قوله والله لان كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول
داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقد خيرا فقال رجل جعلت
فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك فقال لا عليك
قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته ۞ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن
ولا يقم متى اراد الجماعة ۞ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى على الناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقم ۞ وينبغي ان لا يؤذن خلف كل من يقرا خلفه ۞ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذن خلف من قرات خلفه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي
عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري
عن الحرث عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ۞ وعنه عن بيان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله
رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولاعتابكم فيه عن اربع خصال تحبون
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا
الله وانى رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون
العافية وتستعوذون به من النار ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
لى صل فى ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان فى كل واحد منهما
ان قويت على ذلك ما تركعه سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستجب ان تكون
فى صلوة ودعا وتضرع فانه يرجا ان تكون ليلة القدر فى احدهما وليلة القدر خير من الف
شهر فقلت له كيف هى خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل فى الف شهر وليس
هذه الاشهر ليلة القدر وهى تكون فى رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف
ذاك فقال ما يكون فى السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ٥ عنه عن ابن ابى عمير
عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر قال هى
ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت انس انما هى ليلة قال فقلت فاجد فى
بها قال ما عليك ان تفعل خيرا فى ليلتين ٥ عنه عن النضر بن محمد عن على قال كنت
عند ابى عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير الليلة التى يرجا فيها ما يرجا فقال فى
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كليهما فقال ما ايسر الليلين
فيما تطلب قال قلت فرايك اينا الهلال عندنا واجبا من يخبرنا بخلاف ذلك فى
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين لليلة

اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلاة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه ٥ وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر
عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته صلوة ركعة من المغرب
مع الامام فادرك الثنتين وهى الاولى له والثالثة للقوم يشهد فيها قال نعم
قلت والثانية انصا قال نعم قلت كيف قال نعم وانما هى ركعة ٥ وعنه
عن ابن ابى نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك
الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب ٤٦ فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على الصلوة المكتوبة فى سائر الشهور

٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابى ايوب عن ابى الربيع عن ابى جعفر
عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض
الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر
الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فى رزق المومن ومن
فطر فيه مومنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له
يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطى هذا
الثواب من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب
وقد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما ما ركعة
واحبهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل
بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان سمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ○ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى
الله عليه وآله في منامه بني اميه يصعدون منبره ويضلون الناس عن الصراط
فاصبح كيبا حزينا فقال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كيبا
حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني اميتة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت
عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن ينسخها فقال افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في
ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة بني
صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني اميه ○ وعنه عن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء
من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب
شاهين قال المشطرنج ○ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد

الفهقرى

النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجار شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزادوا ○ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المرفيني
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما
كان يصلي فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ○ عنه عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن صابر بن عبد الله قال ان اباعبد الله
عليه السلام قال لي ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان ○ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال اباعبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في
رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ○
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال
وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ○ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة ٥ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
وعشرين مائة ركعة يقول في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ٥ علي بن حاتم عن
محمد بن القسم قال حدثنا عبد الله بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال
حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات يقل هو الله احد فذلك الف قرم في مائة لم تعت
حتى يرى في منامه مائة من الملائكة يبشرونه بالجنة وثلثون يبشرونه بالامن من النار و
ثلثون تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة يقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل
اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداه من الجن والانس واهبط الله عنه من يومه ذلك
ثلثين ملكا يومنونه من النار ٥ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدع
في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصلي قبل ذلك
منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة يصلي منها بعد المغرب
واثنى عشرة بعد العتمة الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة

ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشرى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعت
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنقاذا لموعودك واستيجابا لمحبتك
وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة علي وارزقني فداك وليك شهدا توجبلي
الرضا وحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق
ورايات الهدى ما من علي نفسهم قدما غير مولين دبرا ولا محدثين شكا واعوذ بك عند ذلك من
الذنب المحبط للاعمال ثم يصلي ركعتين ويقول ٥ ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام
اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا وبخروج من معاصيك والدخول
في كل ما يرضيك ونجاة من كل ورطة والخروج من كل كبير والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني
عمدا وزللا مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نيت ان اسئلك خوفا تعينني به على قطع
رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشرها اعلم والعصمة ان اعمى وانا اعلم
اخطئ من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج باليسير
من كل شبهة والفوز بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي
في جميع المواطن في الرضا والسخط والمواضع والتفضل وترك قليل اليغي وكثيره في القول
مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى بعد الرضا والخيرة فيما يكون
فيه الخيرة يميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم يصلي ركعتين ويقول ٥ ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد
قالا حدثنا احمد بن عبيد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم خص محمدا صلى الله
عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة
والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة فضل ملك الكرامة ومن كل نعيم اوسع دائر
النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل سرور انضر ذلك السرور ومن كل تمام اوفر
ذلك التمام حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ادفع منه عندك ذكرا ومنزلة
ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي
والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله
في برد العيش وترويح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونيل اللذات
ورجاء الفضيلة وشهود الاطائنة وسعود الكرامة وقرة العين ونفرة النعيم وبهجة لا
بهجات الدنيا اشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة وانزى في جنبك
وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد
صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك
اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع
واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم
فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآله محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل

نزغ منى وبيك او صرف به عنى وجهك الكريم او نقص من حظى عندك اللهم فصل على محمد وآل
محمد ووفقني لكل شئ يرضيك عنى ويقربني اليك وادفع به حتى عندك واعظم حظى واجزل
ثوابي وثنائي بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعا
فيه باسمك وتسئل فيه من عطائك رب لا تكشف عنى سترك ولا تبدعورتي للعالمين في صل
على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
تعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عن سواك ففرجته وكشفته
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة اللهم لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا
روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن
رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت نعمي امام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول
يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية
اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج احرى ودنياي وتعطيني كذا وكذا
وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما برامرتني وزهدتني في عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي
عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لايغفل ان غفلت ولاينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان همت بفاحشة
شجعني وان همت بصالح بطئني نيصب لي الشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان
منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تتعلقني من حبائله
يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر بسلطانك علي بسلطانك علي
حتى تحبسني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منك ولاحول ولاقوة الا بك
روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى يا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحدا
احدا يا صمدا يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احدا يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا
ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد والروا وسع علي من رزقك الحلال بما اكف
بروجهي واودي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون مونا لي على الحج والعمرة ثم يصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الاخرين
وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا
صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله
السلام فلا ارى فلا تمتني يوم القيامة رويته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه شربة
رويا لا اظمأ بعدها ابدا انك على كل شئ قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم ارقم فني

في الجنان وجهر اللهم ابلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم احمد الله قل
في سجودك اللهم اني اسالك باسامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من
لاتشتبه عليه الاصوات ولاتغلطه الحاجات يا من لايبرمه الحاح الملحين ولا يشغله شئ عن شئ
يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالك
وخير ما سئلت لهم وخير ما سالت لهم وخير ما انت مسئول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع
راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع
عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن سعيد
الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي
لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا متقدم لما اخرت ولا موخر لما قدمت اللهم انت
الحكيم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت
المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق بن
سعد ان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء
وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به اراد
علي طاغيا او تمتلك لي سترا او تردي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون الى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عفوك وتجاوزك عني فيا سلفت اللهم اني اسئلك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي
على محمد وال محمد وان تخلني من عتابك وطلقابك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم من علي بن الحسين من احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي
الحسن موسى عليه السلام اللهم لا آله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا
اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد
وال محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام
الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات
السبع ورب العرش العظيم اكفني اهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد
وآله وادع بما احببت ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجو من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي الموتى
وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في
دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
بعد ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكني فمن
ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
نعمني واقلني عثرتي ولا تبتلني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا
الهي لا تبتليني

يا الله فاجرني واستعذ لك من النار فاعذني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيتي وصفحك عن
وستركك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في
ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك و
اريتني من قدرتك فصرت ادعوك امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك
فيما قصدت به اليك فان ابطاء عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطاء عني هو خير لي
لعلمك بعاقبة الامور فلم ارني لاكريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي
عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان التطول علي ولم منعك
ذلك عز الرحمة لي والاحسان الي والتفضل على جودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
ما كاسا قبل كل شيء وباقيا كاسا بعد كل شيء وبا مكون كل شيء لا تنفضني فانك بي عالم ولا تعذبني
فانك على قادر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن هول المطلع عند الموت ومن شر المرجع في القبور و
من الندامة يوم القيامة اللهم اني اسئلك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
الحرث بن ابي رئاب عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسئلك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل
فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي
كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلاي ولا تشمت بي اعدائي فان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لادافع ولامانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن معوية بن وهب
عن ابي عبدالله عليه السلام اللهم اني اسئلك اعتصاما بأشرف قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع
بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل لها دون لقائك توفاني اذا
ابيتني عليه وتحييني اذا احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبقيني
به صدرا من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام يا حليم يا كريم
يا عالم يا علي يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءه
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واسئلك تفجر من نعمائك كريمة رحيمة تلهم بها شعثي و
تلم بها شاتي وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عن سؤال يا من
هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك لي لانك
على كل شئ قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار
وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وتبغض
اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد
وافعل لي اولى الامرين بك فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك
بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفنائك واعتصم بحبلك يا جزيل العطاء يا
فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانك
تكون

يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام اللهم اني اسئلك
باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق العظمة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق العزة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق السرايا الباهي الفائق الحسن النضير البهي الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم
وبالاسم التام وبالاسم الاكبر الاكبر الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض
وبالاسم الذي اشرقت له السموات والارض بالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي واسئلك بملكوتك
المقدسات المكونات المخزونات في علم الغيب عندك اسئلك بذلك كله ان تصلي على محمد
وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك
ووجودك اغفر لي خطيئتي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله وعلي بن سليمان قالا حدثنا
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد مجدك
كله على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسئلك خير ما خلقت
واعوذ بك من شر ما خلقت اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي
واسبغ لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر بدينك ولا تستبدل بي غيري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي
تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك
الى العطايا حتى اكون عندك في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا رهين نعمك فليس ما تبذله
عذاما من البقايا اعظم مما قد منحتنا اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك املك ام متى انصرف
عنك بالرد سائل لهى ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف
الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم
اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم
اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيامة
اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم نوجني من الحور العين ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره وبدد مغفرة
اجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا وتعالنا
وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا
به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا

في رضوانك وتنمي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا وتعالنا وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا
اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة
اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا
تثرنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند تقاضيك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل علينا ثنا تركك
ولقاءك ونحناك كانما تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم صل على محمد وآل
محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا
ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما تقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا
عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانعشنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع
ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء القضاء يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا الا انت حقا حقا الاول قبل
كل شئ والاخر بعد كل شئ هاانذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود
فاذا استويت قاعدا فاتبع ما احببت ثم يصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب
وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل
فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك

Presented by: Rana Jabir Abbas

راغبا اليك فيه عن سؤالك ففرّجه وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبته لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن اسد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان مما يهدا الدعا اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وتنزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم سهل علي محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعا العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رزقا واسعا في الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوامها في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شي وبقوتك التي قهرت كل شي وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعزتك التي لا يقوم لها شي وبعظمتك التي ملأت كل شي وبعلمك الذي احاط بكل شي وبنورك الباقي بعد فناء كل شي وبسنور وجمك الذي اضاء له كل شي يا سابق يا فائز يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الغيث واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تحجب الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السما ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عماره عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلام قيل والدعا المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما دعاك المومنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني اتشدك برحمتك واتشدك بنبيك نجا الرحمة واتشدك بعلي وفاطمة واتشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين واتشدك باسمائك واركانك كلها واتشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم تردد ساكان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا لك اجدا من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت اغنى عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجى من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان من الكفر وبالهدى من الضلال وبالبيقين من الريبة وبالوفاء من الخيانة وبالصدق من الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى من الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني مما ابتليتني واهمني الشكر على ما اعطيتني وكن لي رحيما فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بعلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا ينفد ما لك يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما
اجببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول يا عمادا من لا عماد له ويا ذخرا من لا ذخر له
ويا سندا من لا سند له يا غياثا من لا غياث له يا حرزا من لا حرز له يا كريم العفو
يا حسن التجاوز يا عظيم الرجا يا عون الضعفا يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن
مجملا يا منعما يا مفضلا انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع
وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآله
محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك و
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع
بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى الكنز
التي اذا وضعت على الاشياء ذللتها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها
صرف السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا
يا علي يا عظيم يا بصير ويا سميع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم
الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء واسئلك بكل شيء احاط به علمك
واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك و
وبنبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول
سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان
من خص الحسن والحسين سبحان من نظم فاطمة من اجمها من النار سبحان من خلق السموات
والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان

من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من ورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار
من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة
وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله
كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآله
محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك التي
اجل من ان تعادى ان تكون عدتي عدتك ولا صبر لي على نائبك فنجل هلاكهم وبوارهم و
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت
والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
صلى الله عليه وآله خير الجزا وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
فرغت من صلوتك فقل هذا الدعا اللهم اني ادين لك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسيدهم ثم قل امين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما
فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه ونبأنا
يا تامون من مقرك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة
مرهبا ومرغبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على
ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك و اسئلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان انفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وَاَسْئَلُكَ ان تعصمني بطاعتك
حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحوجني عنها ابدا ولا لقوة الا بك
يريد عوبما احببت فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي
الباقي الفاني لوجهك الدايم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير
لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجعل لي
رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على
محمد وال محمد افضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك
من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك
انت الله رب العالمين روى هذا الدعا في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من
السجود فحد في الدعا وقل انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرا فان لم تقرا
لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا
في ليلة القدر العشر واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قرا سورتي العنكبوت والروم في
شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا
اخاف ان يحكي بكتب الله على في يميني اثما وان طاعتين السورتين من الله مكانا وروى
عن ابي الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان

اثنى عشر منها بعد المغرب وعما في عشره بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين ما مر ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين ما مر ركعة
ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان له رمضان على ساير الشهور من
الفضل ما سعى للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنى عشر
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي
قبل ذلك ما مر ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين يتبين الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
الآخرة اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما
وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي
على ذلك ما مر ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويبيت فيهما حتى يصبح فان ذلك استحب ان
يكون في صلوة ودعا وتضرع فانه يرجا ان تكون ليلة القدر في احدهما الحسين بن سعيد
عن النضر عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول
في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل
ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت
فداك فقال في عشرين ليلة بعضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
اثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لا يجامعه في ناقلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغلس فلما صلى المغرب وصلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة
لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو
جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى ما شاء ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل
واوتر فلما كان لليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك حتى آتى على ليلتين في
شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل
في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة
الحسن ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه
الصلوة ويصلي صلوة الحسن على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيأ ○
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان وابو محمد هرون بن مسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب
اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي

شين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت صنعت قبل ذلك ○ علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الزرادي قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل ما بدا لك ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو
الله عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قاعدا قال فصل جالسا قلت فان
لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ○ علي بن حاتم عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال
هولاء جميعا سالوا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنى عشر ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من
الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه
الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ك ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمران بن
عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وحماد الثلاثة عن محمد بن سنان قال
قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشر ركعة
ك علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اكرما قراءة تختطفه صل في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء الاخيرة
ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة
الا في ليلة احدى وثلث فان الحادية تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا
انزلناه ك عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي جليس قال حدثني احمد بن مطهر قال
كتب الي ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فضل الله
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر
مائتين ركعة ك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من
الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة بعد المغرب واحدى عشرة بعد العشا
الاخرة واغتسل لثلث عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما مائتين
ركعة اثنا عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشا الاخرة وصل فيهما مائة ركعة

ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويصلي في سائر ليالي العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان ابنت لي بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في يوم الجمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي
عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع ما
وعم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن
صلاها في شهر رمضان او غيره افضل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثم قال
يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها
بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وحين
مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت
في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله
ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله اياها وعلى تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي ما مفضل ذلك فضل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة لمثل ركعة
على ما فسرت ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالته
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى
عليه وآله ﴿ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ذلك
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى
عليه وآله اعلى واحق ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر
الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ﴿ فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة
في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم
وبكير قالوا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال لا ان النبي صلى
الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فجاء في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فضرب منهم الى بتسعة رهط فتعلموا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة

صلوة الضحى بدعة

كل بدعة ضلالة

بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ايلة في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ومن يقول فقليل
في ستين حيز كثير في بدعة ﴿ الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكرها كما انكر الاجتماع فيها ﴿
ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان في
المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلم ينادي في الناس لا
صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلم بما امره به امير المؤمنين عليه السلم
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين
عليه السلم قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال
امير المؤمنين عليه السلم قل لهم صلوا ﴿ فكان امير المؤمنين عليه السلم ايضا لما انكر الاجتماع
ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يشتد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على
عادتهم كل هذا واضح بحمد الله تعالى ﴿ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن
احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيا الا اعطاه

صلوة ليلة الفطر

باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل ما شئت من ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل
﴿ ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العدل الحكيم
اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد السلام عليهم ورحمة
الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل
كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام
وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت تقول ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستودعون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين
فاذا سلمت تقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن

بن محبوب

بن محبوب عن جميل بن صالح عن فرج بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام ياذا المن لا من عليك
بالطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب
انني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني
عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت رحمتي وسعت كل شيء وانا شيء
فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا
يا الله اسئلك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا اله يا رب يا قريب يا مجيب
يا بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل
اسم هو لك حب ان تدعا به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له
ان تصلي على محمد وال محمد وان تصرف قلبي الى حشيك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لجادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني للاوتك كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم صل عشاء الآخرة فاذا فرغت منها
قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسئلك ببهائك وجلالك وجمالك
وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك
ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك
وقديم منك ومجيب آيائك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك
واحسانك وتفضلك واستانك وشانك وحيرتك واسالك بجميع مسئلتك ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تصلي على محمد وآل محمد وتجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدفع عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتزرقني في عامي هذا وكل عام الحج والعمرة وتنفق بصري وتخصص رزقي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تخلني مزورتها على التعوذ بني من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر واتيسر احب الي من ان معاصيك واعوذ بك ان احب الي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به رضاك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شئ يخرج بيني وبينك وباعدني وبينك او ينقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستحياء شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحق الجميل على فعل ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجا واليك منتهى الرغبة والدعاء الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري

والنصوح في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورضني فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزقا يوم القيمة سوما لا قليلا ولا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما توسع به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجا غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولي امري غيرك ولا تشرع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعا من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعا الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميع رسل الله وان وعد الله حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله
كلما سبح الله شئ وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شئ وكما يحب الله ان يحمد ولا اله
الا الله كلما هلل الله شئ وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شئ وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته بما بلغ علمك علمي و
ما قصر عن احصايه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه
وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الاذا لزعن دينك وطهر قلبي من الاشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله
وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجعل في عملي شيئا تحبطه يا خالق اللهم اني
اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به
الشيطان الرجيم وما يريد بي السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه
عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس ودوابهم وبوايقهم ومكايدهم و
مشاهد الفسق من الجن والانس وان استزل عن ديني فتعتدي على آخرتي وان اكون
ضرا منهم على في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتلني يا الهي بقساسته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضاك واصير بها منك الى داد الحيوان غدا اللهم ارزقني
رزقا رزقا حلالا لا يكبني ولا تزوقني رزقا يطغيني ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا
على آعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا
على سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا

اللهم من اراد في فيما بسط فارده ومن كاد لي فيما نكده واصرف عني هم من ادخل علي همه و
امكر بمن مكر في فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الطغاة بقدرة اللهم صل على
محمد وآله واتزل على نفسك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني
عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت
وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا
ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم
تسجد وتدعو في حالة السجود بالدعاء المتقدم ذكره ۞

الدعا بين ركعات العشر المزيد على العشرين في العشر الاواخر يصلي ركعتين ويقول

يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنا الشيء عنه يا من لا مدلكل شيء منه يا
مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه توفني سيدي ولا تولي امري شرا دخلت انت خالقه
وراتقه يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من افر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله من نوره
تمدي به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سيئة تعفو
ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب
وامنوا بوعدك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل
فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا وفي كل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيلا اللهم انى اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر لى ما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واورد على اسباب
طاعتك واستعملنى بها واصرف عنى اسباب معصيتك وحل بينى وبينها واجعلنى
واهلى وولدى فى ودايعك التى لا تضيع واعصمنى من النار واصرف عنى شر فسقة
الجن والانس وشر كل ذى شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت
آخذ بناصيتها انك على كل شئ قدير ثم تصلى ركعتين وتقول اللهم انت متعالى
الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفى العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محصى لما خلقت قادر على ما اردت
مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهى
وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا وابكى اليك مكروبا واوجهك ناصرا واستغفرك
ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهى ان تصلى على محمد
محمد وان تغفر لى ذنوبى وتستقبل على وتيسر منقلبى وتفرج قلبى الهى اسئلك ان تصدق
وتعفو عن خطيتى وتعصمنى من المعاصى الهى ضعفت فلا قوة لى وعجزت فلا حول لى
الهى جنيت مسرفا على نفسى مقرا بسوء على قد ذكرت غفلتى واشفقت مما كان منى فصل على محمد
وآل محمد وارض عنى واقض لى جميع حوايج خرجت حوايج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلى
ركعتان وتقول اللهم انى اسئلك العافية مزعجد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء
ودرك الشقاء ومن الضر فى المعيشة وان تبتلينى ببلاء لا طاقة لى به او تسلط على طاغيا
او تمثل لى سترا او تبدى لى عورة او تحاسبنى يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون الى
عفوك وتجاوزك عنى فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلى على محمد وآل

jabir.abbas@yahoo.com

محمد وان تجعلنى من طلقائك وعتقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلنى الجنة وزحزحنى
من سكانها وعمارها اللهم انى اعوذ بك من سبعات النار اللهم صل على محمد وآله واذقنى
الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول فى سجودك يا سامع كل صوت
ويا بارى النفوس بعد الموت ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من
لا يشغله شئ من شئ اعط محمدا افضل ما سئلك وافضل ما سئلت له افضل ما انت مسولك
الى يوم القيامة واسئلك ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد
وآله واجعل العافية شعارى ودثارى ونجاة لى من كل سوء يوم القيامة

الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلى اثنتين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا فى
كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الاثنين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من
الاثنين قمت فصليت ركعتين تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين
وانت الله لا آله الا انت العلى العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا
اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت
الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت
لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
وانت الله لا آله الا انت الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان
الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارى المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم ٥ وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء ورد ك
ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ٥ روي هذا الدعا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن سأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ٥ ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق ايادك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لمن ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر خير من قدري لنفسي وخيرا ما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه اقدر لي حيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد واليسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ٥ ما رواه علي بن حاتم من محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليها اولياءك وجعلت اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا واشترت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون

الدعاء العجيب

انا اتيناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح من شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الاواخر يقول الليلة الاولى ٥ دعا الليلة الاولى يا موالج الليل في النهار وموالج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد على اهل بيته وان تجعل سعيي في هذه الليلة السوداء وروحي مع الشهداء واجعل في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ٥٥

دعا الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير ذلك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنهي كل نور عبده ودلي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم ترجع الى الدعا الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء ٥ دعا الليلة الثالثة ٥ يا رب لك الحمد وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار ورب الارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسئلك ان تصلي على محمد و آل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحيائي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلى الله عليهم وعليه وعليهم اجمعين

الليلة الخامسة

يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله
يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة و
ان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم

الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين وبين محو آية الليل وجعل آية
النهار مبصرة ليبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفضل كل شيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين

الليلة التاسعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته الينا قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين وآساتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب السقم عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين

الليلة الثامنة

يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ويا منع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين وآساتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب السقم عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله

الليلة التاسعة

يا مكور الليل على النهار

jabir.abbas@yahoo.com

والهب

تفضيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحيائي في عليين وآساتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب السقم عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مكروه النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت ما اقرب الذي يجيب
الوديد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحي مع الشهداء واحيائي في عليين
واسمائي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتاني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار بحرتي وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرهبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله ٥ دعاء اول يوم من شهر رمضان

الليلة الثانية عشرة

الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور
يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا اكبر يا الله يا لطيف
يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحي مع
الشهداء واحيائي في عليين واسمائي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي واتاني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرهبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
آل محمد صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته وسلم ٥ دعاء اول يوم من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ودكوانه من دعا
به محتبا مخلصا سالم تعصمه في تلك السنة ولا آفة تضربها دينه وبدنه ووقاه الله شرها
يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان لكل شيء وبرحمتك التي وسعت

كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درع الحصينة التي لا ترام وعافني
من شرها احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب البيت المثاني والقرآن
ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين
اسئلك بك وبما سميت يا عليم انت الذي تمن بالعلم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل
تضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته
والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وتفرد وجهي بنورك واجبني محبتك وبلغني رضوانك
وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خيرها انت معطيها احدا من خلقك
والبسني مع ذلك عافيتك يا من منع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية وياد افع ما يشاء
من بليته يا كريم العفو يا حسن التجاوز تو فني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه
وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موآليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في
هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني عن كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عاقبته واخاف منك ايای عليه جزاءان تصرف وجهك الكريم عنی فاستوجب به نقصان
حظی عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلنی فی مستقبل سنتی هذه فی حفظك و
كلائتك وفی جوارك وفی كنفك وجللنی ستر عافيتك وهب لی كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا آله غيرك اللهم اجعلنی آبعا لصالح من مضی من اوليائك والحقنی بهم و
اجعلنی سلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بی خطيتی وظلمی
واسرافی علی نفسی واتباعی هواى واشتغالی بشهواتی فيحول ذلك بينی وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم ونقنی لكل عمل صالح ترضی به عنی
وقربنی اليك زلفی اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلی الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه و
غمه وصدقته وعدك واخرجت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنی هول هذه الستة وافاتها
واسقامها وفتنها وشرورها واجرانها وضيق المعاش فيها وبلقنی برحمتك كمال العافية وتمام
النعمة عندی الی منتهی اجلی اسلك سوال من اساءظلم واعترف واسلك ان تغفر لی ما مضی
من الذنوب التی حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علی وان تعصمنی الهی من الذنوب
فيما بقی من عمری الی منتهی اجلی يا الله يا رحمن صل علی محمد واهل بيت محمد واعنی كلما سالتك وعنت
اليك فيه فانك امرتنی بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ۞ ويدعو بهذا
الدعاء فی كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الی اخره

وهو اللهم انی انتجع الشا بحدك واتسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم ارحم
فی موضع العفو واشد المعاقبين فی موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين فی موضع الرحمة
الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لی فی دعائك وسئلتك فاسمع يا سميع مدحتی واجب يا
رحيم دعوتی واقبل يا غفور عثرتی نكم يا الهی مرة قد فرجتها وغموم قد كشفتها وعثرة قد

اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذی لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك فی الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها علی جميع نعمه كلها الحمد لله الذی لا مضاد له فی ملكه ولا منازع له فی امره
لله الذی لا شريك له فی خلقه ولا شبيه له فی عظمته الحمد لله الغالب فی الخلق امره وحده
الظاهر بالكرم بجوده الباسط بالجود يمينه الذی لا ينقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما و
جودا انه هو العزيز الوهاب اللهم انی اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بی الی عظيمة و
غفلتك عنه قديم وهو عندی كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنوبی و
تجاوزك عن خطيتی وصفحك عن ظلمی وسترك علی قبيح عملی وحلمك عن كثير جرمی عبد
ما كان من خطای وعمدی اطمعنی يا ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذی رزقنی من
رحمتك واريتنی من قدرتك وعرفنی من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عنی عتبت بجهلی
عليك ولعل الذی ابطا عنی هو خير لی لعلمك بعاقبة الامور فلم ارمولا كريما اصبر علی عبد لئيم
منك يا رب انك تدعوا فلا ولی عنك وتحببت الی فما تبغضنی اليك وتتودد الی فلا اقبل
منك كان الذی تطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لی والاحسان الی والتفضل
علی جودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم
الحمد لله مالك الملك مجری الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين
الحمد لله مالك علی حلمه بعد علمه والحمد لله علی عفوه بعد قدرته والحمد لله علی طول اناته فی
غضبه وهو القادر علی ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذی الجلال والاكرام
والتفضل والانعام الذی بعد فلا يری وقرب فشهد النجوی تبارك وتعالی الحمد لله الذی

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس لرمانع يعاد له ولا شبه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الامراء وتواضع لعظمته
الاعظما فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يحيى حين أناديه ويستر على كل عورة وأنا أعصيه
ويعظم النعم على فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني ومحجة
موثقة قد اراني فأشي عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق
بابه ولا يرد سائله ولا يخيب عامله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين ويحيي الصادقين
ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين الحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارضون
وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق
ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك وبليغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى وارضى
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين
وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة و
على ائمة المسلمين حجج على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل
على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر اجعفه بملائكتك المقربين وايده بروح
القدس يا رب العالمين اللهم اجعلني الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفته في

الارض كما استخلفت الذين من قبله وكن لدينه الذي ارتضيته له ابدا له من بعد خوفه امنا يعبدك
لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعز به وانصره وانتصر به نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يخفى شيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز
بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى
سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم اعرفنا من الحق فجهلناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم
به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا واغن به عائلنا
واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به
اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير
المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا الحق
آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان
حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع
في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة و
هذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه
وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله
عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدنيا والآخرة فانى ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبنى يا سيدى ولا ترد دعائى
ولا يدى الى نحرى تفعل ذلك بى وتستجيب لجميع ما سالتك وتزيدنى من فضلك فانك على
كل شئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسالك يا
بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت فى هذه الليلة تقدر الملائكة والروح فيها ان تصلى على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين وسيئاتى
مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى واعطنى فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنى عذاب النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تقدر الملائكة
والروح فيها فاخرنى الى ذلك وارزقنى فيما ذكرت وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآله افضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد
لابرار عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا اللهم
لهم ابدا احسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع البديع الذى ليس كمثله
شئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شان انت خليفة محمد وناصر محمد
ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصى محمد وخليفة محمد والقايم بالقسط من اوصيا محمد صلوات الله عليه و
عليهم اعطف عليهم نصرك يا الاله الا انت لحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلنى
معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نبت تتوب علينا يا سيدى يا اللطيف بى انك لطيف فصل على محمد وآله الطف لما تشا اللهم
صل على محمد وال محمد وارزقنى الحج والعمرة فى عامنا هذا وتطول على بحسن حوائجى للآخرة والدنيا
استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى
رحيم ودود استغفر الله ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين

رب انى عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله
الا هو الحى القيوم الحليم العظيم الكريم الذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما اللهم انى اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقدر من الامر العظيم
المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر
ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى عنى امانتى وديونى امين رب العالمين اللهم اجعل
لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحوشنى من حيث
احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآله محمد وسلم كثيرا

ويستحب فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره

وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذى ليس شئ اسمع منه امين
فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى
ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارى النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى
ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لاتغشى بصره الظلم ولا يستتر منه
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما
فيه ولا حب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا
يخفى عنه شيء في الارض ولا في السماء وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو
العزيز الحكيم سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء
بكلية وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلم سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله
باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلمات سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور سبحان الله
ملك الملكوت توتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك
الخير انك على كل شيء قدير توليج الليل في النهار وتوليج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت
وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلمات سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا
هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلمات سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الناشكرون ولا يدرك
وهم كما قال وفوق ما نقول حمدا كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلمات سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن
خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يبرمه ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
فاطر السموات والارض جاعل الملايكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في
الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكبر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم

ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

تقول ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لك يا رب وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على
محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل
محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد وآله السلم كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلم كلما ظرفت عين

وسعديت

او ذرفت على محمد وآله السلم كلما ذكره السلم على محمد وآله السلم كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد
وآله الاولين السلم على محمد وآله الاخرين السلم على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلم اللهم اعط
محمدا من البها والنضرة والسرور والكرامة والحبرة والوسيلة والمنزلة والمقام الشريف
والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق
ما تعطي الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد الطيب والطهر
ازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على امير المومنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليها السلم والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الايمة الى اخرهم عليهم السلم
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى
نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم كن لهم في الارض اللهم اجعلنا
من صديدهم وبددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بدمائهم ودمائهم
ودمائهم كفا وغنما ومن كل مومن ومومنة باس كل باغ وطاغ وكل اية انت آخذ
بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وقد عوكل يوم ايضا بهذا الدعاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم

اللهم انی اسئلک من فضلک بافضله وکل فضلک فاضل اللهم انی اسئلک بفضلک کله
انی اسئلک من رزقک باعمه وکل رزقک عام اللهم انی اسئلک برزقک کله اللهم
انی اسئلک من عطائک باهنأه وکل عطائک هنیء اللهم انی اسئلک من عطائک کله
اللهم انی اسئلک من خیرک بامجله وکل خیرک عاجل اللهم انی اسئلک بخیرک کله
انی اسئلک من احسانک باحسنه وکل احسانک حسن اللهم انی اسئلک باحسانک
کله اللهم انی اسئلک بما جئتنی به حین اسئلک فاجبنی یا الله وصل علی محمد عبدک المرتضی
ورسولک المصطفی وامینک ونجیبک دون خلقک وحبیبک من عبادک وبنیک بالصدق
وحبیبک صل علی رسولک وخیرتک من العالمین البشیر النذیر السراج المنیر وعلی اهل
بیته الابرار الطاهرین وعلی ملئکتک الذین استخلصتهم لنفسک وحجبتهم عن خلقک
وعلی ابنیائک الذین ینبئون عنک بالصدق وعلی رسلک الذین خصصتهم بوحیک
وفضلتهم علی العالمین برسالاتک وعلی عبادک الصالحین الذین ادخلتهم فی جنتک
الائمة المهتدین الراشدین واولیائک المطهرین وعلی جبریل ومیکائیل واسرافیل وملک
الموت
ورضوان خازن الجنان ومالک خازن النار وروح القدس والروح الامین وحملة
عرشک المقربین وعلی الملکین الحافظین علی بالصلوة التی تحب ان یصلی بها علیهم اهل
السموات واهل الارضین صلوة طیبة کثیرة مبارکة زاکیة نامیة ظاهرة باطنة شریفة فاضلة
تبین بها فضلهم علی الاولین والاخرین اللهم اعط محمدا الوسیلة والشرف والفضیلة
اجزه عنا خیر ما جزیت نبیا عن امته اللهم فاعط محمدا صلی الله علیه وآله مع کل زلفة
ومع کل وسیلة وسیلة ومع کل فضیلة فضیلة ومع کل شریف شرفا فاعل محمدا وآله یوم
القیمه افضل ما اعطیت احدا من الاولین والاخرین اللهم واجعل محمدا صلی الله علیه وآله

کلها ومبانیک من غیر تعب
فهو هنیء خ

ادنی المرسلین منک مجلسا وافهم فی الجنة عندک منزلا واقربهم الیک وسیلة واجعله
اول شافع واول مشفع واول قایل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذی یغبطه به الاولون
والاخرون یا ارحم الراحمین واسئلک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تسمع صوتی وتجیب دعوتی
وتجاوز عن خطیئتی وتصفح عن ظلمی وتنجح طلبتی وتقضی حاجتی وتنجز لی ما وعدتنی وتقیل
عثرتی وتغفر ذنوبی وتعفو عن جرمی وتقبل علی ولا تعرض عنی وترحمنی ولا تعذبنی
وتعافینی ولا تبتلینی وترزقنی من الرزق الطیب واوسعه ولا تحرمنی یا رب واقض
عنی دینی وضع عنی وزری ولا تخلنی سالما قد تعلی یا مولای وادخلنی فی کل خیر
ادخلت
فیه محمدا وآل محمد علیهم السلم واخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتک علیه
وعلیهم والسلم علیهم ورحمة الله وبرکاته اللهم انی ادعوک کما امرتنی فاستجب لی
کما وعدتنی لمثلا اللهم انی اسئلک قلیلا من کثیر مع حاجتی الیه عظیمة وغناک عنه
قدیر وهو عندی کثیر وهو علیک یسیر فامنن علی بما انت علی کل شی قدیر امین رب العالمین

وداع شهر رمضان

محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن احمد بن اسحاق القمی عن سعد ان بن مسلم عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلم فی وداع شهر رمضان اللهم انک قلت فی کتابک المنزل علی لسان
نبیک المرسل صلواتک علیه وآله وقولک حق شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن وهذا شهر رمضان
قد تصرم فاسئلک بوجهک الکریم وکلماتک التامة ان کان بقی علی ذنب لم تغفره لی او ترید
ان تعذبنی علیه او تعاجلنی به ان تطلع فجر هذه اللیلة او یتقضی هذا الشهر الا وقد غفرته لی یا ارحم
الراحمین اللهم لک الحمد کلها ولک الحمد اولها واخرها ما قلت لنفسک منها وما قال لک
احد من الحامدون المحمدون المجدون المؤثرون فی ذکرک والذاکرات الذین عددهم
المعدودون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ادا احقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المستجيبين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من تعلم وعندنا من
قبلك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد لخالد الدايم الواكد المخلد السرمد الذي
لا يبور لا ينفد طول الابد جل ثناوك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وصكاة
فتقبله منا وشكرا وذكرا اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز لنا وعفوك وصفحك
شافيه من برا وشكرا وذكر اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوز لنا وعفوك وصفحك
وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا
فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك احد من خلقك
من كريم اسمائك وجزيل نائلك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا
شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حتى
وتشفيعي في مسالتي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني
ممن جزت له ليلة القدر وجعلها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول
النعم وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه
قابل على احسن حال وتعرفني هلالا مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك واتم
واوسع رحمتك واجزل نعمتك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني
وداع فاولا اخر العهد من اللقاء حتى ترزقنيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا اليك
احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتفرجني وتذللي لك واستكانتي وتوكلي
عليك وانالك بسلم لا ارجو نجاحا ولا معاذا ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي
جل ثناوك وتقدست اسماوك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور

من جميع البوايق الحمد لله الذي اعانا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه الى هنا
رواه محمد بن يعقوب الكليني وروى ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي بصير وعن حماعة من اصحابنا عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وزاد فيه اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله
ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع حزن وجزع من الدنيا ولا وداع آخر
عباد تك فيه ولا اخر عهدي بصومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين وفقني
ليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من
الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحسائي في عليين واسمائي مغفورة
وان تهب لي يقينا يباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان توتيني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في ليلة
تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر
وتفرق ان تعتقني من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك وامل العباد مسالتك كرما وجودا
وارغب اليك وامل ما لا ارغب الى مسالتك انت موضع مسالة السايلين ومنتهى رغبة الراغبين اسئلك يا اعظم
المسايل كلها وانجحها والتي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك ما علمت منها
وما لم اعلم وباسمك الحسنى واسمائك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وبكرم اسمائك عليك واجتباك
لنبوتك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة ولعبدها منك نوالا واسرعها اليك اجابة يا مالك
المكونين المخزونين لحي القيوم الاكبر الاجل الذي لجته وتمناه ونرضاه عمن دعاك به وتستجيب
لمدعاه وحق عليك الا تخيب سائلك واسئلك بكل اسم سواك في التوراة والانجيل والزبور
والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق
او شهيد وبحق الراغبين اليك الفزعين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا
ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد استعبدلك في بر او بحر او سهل او
جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كده وعمله واجهد
لنفسه ساء اولا لضعفه معولا ولا لذنوبه غافرا فيرك هاربا اليك متعوذا بك مستعبدا لك
غير متكبر ولا مستنكف خائفا باسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك
وسلطانك وملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنى وجمالك وبقوتك على
ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتضرعا وتملقا وتقربا والحاحا
والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله
يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله يا احد
الوحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسئلك بصحيح ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها
ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان
صمته لك وعبدك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي
من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم
فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم

من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامه وقيامه وفيما سألك وعبادتك فيه واجعلني من كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المغفور ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي في هذا
الموقف ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا
همّا الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا ذا الا ذهبته ولا
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تسمنا بعد اذ
اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لشيء هو كائن منا فان في
كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفرلنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم
الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل
شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير وكبير وشر كل دابة
انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود
او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او
فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه
ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك وجدا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما
عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتاه ولا فاخذني
اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذان ولا اقامة اذا نهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن
لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن النوفلي
عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها
ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك فقضيته بعد الزوال
قال محمد بن الحسن لحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن
يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما
عشرة تكبيرة تبدا فكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحاها ثم تكبر
تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل
اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ويبغي للامام ان يلبس يوم العيدين
بردا ويتعمم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى الافاق السما ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال يكبر ويقرا ويكبر خمسا وستا بين كل تكبيرتين ثم
يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرايطها تدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما تقرا فيهما قال الشمس وضحاها
وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
حماد بن عثمن عن سمرة بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر
ولا ضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالت عن الصلوة يوم الفطر والاضحى
فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم في يوم الفطر والاضحى

Presented by: Rana Jabir Abbas

من التكبير في العيدين قال كبرت تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى بكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتفرغ بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٢ فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا ما يدل من الاخبار ما صحيح ودل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يطهر ويؤيد ما قدمناه وضوحا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

٣٠٦

يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر بكسره يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر الكبيرة الخامسة ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتتح بهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام القران وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويدعو بهن ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر اربع تكبيرات بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة تكبيرة في الاولى وخمسة في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
اللهم اني اسئلك من خيرها سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شرها عاذ به
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شي واخره وبديع كل شي ومنتهاه وعالم كل شي ومعاده
ومصير كل شي اليه وحده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول ابدا
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى منها غيرك ولا يتم منها شي دونك الله
اكبر احاط بكل شي حفظك وقهر كل شي عزك ونفذ كل شي امرك وقام كل شي
بك وتواضع كل شي لعظمتك وذل كل شي لعزتك واستسلم كل شي لقدرتك فخضع
كل شي لملكك الله اكبر ونقر الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابغة وتركع وتسجد
ونعوم ونقر الحمد والشمس وضحاها ونقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبريا تتمة كلمة كما قلته اول الكسر يكون
هذا القول في كل بكرة حتى يتم خمس بكرات وهذه الرواية ايضا حاربه محرى الاولى
في تقدمها بعد التكبير على القراة وانما خرجت مخرج التعقيب ولولا هذا لساقت الاخبار
حسب ما قدمناه وهذا لا يحزنه ومن اخل بالكبرات السبع لم يكن ما تمها الا انه
يكون تارك سنة وتحمل فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

الاخرة

استعاذة

عمير

عمير عن ابن اذينة عن زراره ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سوا يكبر الامام بكبر الصلوة قايما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث بكرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعدان يلحق ذلك الى وتر والامر انه جوز
الاقتصار على الثلث بكرات وعلى الخمس بكرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يبطل الصلوة
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة
مما علم وجهها بالسنة كما علم فرايض كثيره بالسنة فلا جل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا
ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها حاريه محرى سايرالنوافل والسنن ومن
فاته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضا ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضا على من فاته صلوة العيد
الذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت
وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل
فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن عبد الله ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس بناقي ما ملناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام قلت لون المراد انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن ابي طالب عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة مجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضا او اصلي وحدي او اخرها قال ابدا بها لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة ملت فما ادركت مع الامام من الفريضة قضيت اول ما فاتك وما ادركت من الفريضة فهو اول صلاتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لا يصلين الا ان يخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا الا خليفة الرسول وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يكن فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته ايها الناس انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في شيء من العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا بالمدينة فانه يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۵ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ۵ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

سائر الامصار

سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۵ علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
بك منه عبادك المرسلون ۵ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله ۵ قال محمد
بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني
توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك
واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين
محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم
وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا
قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انی اریدک فاردنی واطلب ما عندک فیسره لی اللهم انک قلت فی محکم کتابک المنزل و قولک الحق ووعدک الصدق شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن هدیً للناس وعظمت شهر رمضان بما انزلت فیه من القرآن الکریم وخصصته بان جعلت فیه لیلة القدر اللهم وقد انقضت ایامه ولیالیه وقد صرت منه یا الهی الی ما انت اعلم به منی فاسئلک یا الهی بما سالک به ملئکتک المقربون وانبیاؤک المرسلون وعبادک الصالحون ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تقبل منی کما تقربت به الیک فیه وتتفضل علی بتضعیف عملی وقبول تقربی وقربانی واستجابة دعای وهب لی من لدنک رحمة واعتق رقبتی من النار وامنی یوم الخوف من کل الفزع ومن کل هول اعددته لیوم القیامة اعوذ بجرمة وجهک الکریم وبجرمة بنیک وبجرمة الاوصیا ان یقدم هذا الیوم ولک قبلی تبعة تریدان تواخذنی بها او خطیئة تریدان تعتصها منی فتعفرها الی اسئلک بجرمة وجهک الکریم یا الاالا انت یا الاالا انت ان ترضی عنی وان کنت قد رضیت عنی فزد فیما بقی من عمری رضا وان کنتم لم ترضوا عنی فمن الآن فارض عنی یا سیدی ومولای الساعة الساعة واجعلنی فی هذه الساعة وفی هذا الیوم وفی هذا المجلس من عتقائک من النار عتقا لا رق بعده اللهم انی اسئلک بجرمة وجهک الکریم ان تجعل یومی هذا خیر یوم عبدتک فیه منذ اسکنتنی الارض اعظمه اجرا واعمه نفعا وعافیة واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واکمله رضوانا واقربه الی ملحبتک وترضی اللهم اجعله اخر شهر رمضان صمته لک وازدفنی العود فیه ثم العود فیه حتی ترضی عنی وترضی کل من له قبلی تبعة ولا تخرجنی من الدنیا الا وانت عنی راض اللهم اجعلنی من حجاج بیتک الحرام فی هذا العام المبرور وجعلهم المشکور سعیهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظین فی انفسهم واولادهم وذراریهم واموالهم وجمیع ما انعمت به علیهم اللهم اقلبنی من مجلسی هذا

وفی یومی هذا وفی ساعتی هذه منجحا مستجابا دعائی مرحوما مغفورا ذنبی اللهم و اجعلنی فیما شئت واردت وقضیت وحتمت وانفلت ان تقلبنی عمری وان تعوضنی ضعفی وتجبر فقری وان تعزنی ولا تذلنی وتونسنی وحشتی وان تکثر قلتی وان تدر رزقی فی عافیة ویسر وخفض عیش وکفنی کل ما اهمنی من امر اخرتی ولا تکلنی الی نفسی فاعجز عنها ولا الی الناس فیرفضونی وعافنی فی یدی واهلی وولدی واهل مودتی وجیرانی واخوانی وذریتی وان تمن علیّ بالا من ابدا ما ابقیتنی الیک بمحمد وآل محمد صلی الله علیه وآله وقد متم الیک امامی وامام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسئلتی فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والاخرة فانک منت علی قوم فاخترتهم فاختم لی بها السعادة انک علی کل شئ قدیر فانک ولیی ومولای وسیدی وربی والهی وثقتی ورجائی ومعدن مسئلتی وموضع شکوای ومنتهی رغبتی فلا یخیبن علیک دعای یا سیدی ومولای ولا یسبطلن طمعی ورجائی لدیک فقد توجهت الیک بمحمد وآل محمد صلی الله علیه وعلیهم وقدمتهم الیک امامی وامام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسئلتی واجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والاخرة ومن المقربین فانک منت علی قوم فاخترتهم فاختم لی بها السعادة انک علی کل شئ قدیر اللهم ولا تبطل عملی ولا تطبع ورجائی یا الهی ومسئلتی واختم لی بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والایمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ یا مننو یا بر کل حاجة یا الله ثلث مرات انت لکل حاجة تقبل عاقبتها ولا تسلط علینا احدا من خلقتک بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنیا وفرقنا لامر الاخرة یا ذا الجلال والاکرام صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وسلم علی محمد وآل محمد وتحنن علی محمد وآل محمد کما تقبل ما صلیت وبارکت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت علی ابرهیم و آل ابرهیم انک حمید مجید وتدعو وانت متوجه الی المصلی بما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موناكان كن اطع فيما وفيما وفيما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال له كم القيام قلت لا اقال ما دام كل قيام كان له ثواب من اطع بعدد ها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وستقام في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال ولكن من قولكم اذا القيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولايته وولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال ولكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا انتا سمعنا منادي ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملئكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من دون عرشك الى قوله ارضك معبودا تعبد سوالك الا باطلا مضمحلا غيرك وجهلت الكرسي لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا انتا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرتهم ان يبلغ ما انزلت اليهم من ولايته ولي امرك فخذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تحفظ عليه وانزان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت له فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي امير ربنا فقد اجبنا داعيك المنذر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرايل انه امير المؤمنين ومولاهم وويليهم الى يوم القيامة يوم الدين فلذلك قلت ان هو الا عبد انعمنا

تعقيبي ع

قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعا تقول اللهم من تهيأ وتعبيتي م
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجا رفده وطلب نائله وجايزته وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجايزتك ونوافلك ملا تخيب اليوم رجاي يا من لا يخيب عليه سايل ولا ينقصه نائل فانك لم تزل منعما بجميل صنايع قدمته ولا مستفاضة بمخلوق رجوته ولكن اتيتك مترايا بالظلم والاساءة لا بحملي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني بغير بغيتي ولا تردني محبوها ولا حايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وفضلتني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وعدد في من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة العيدين

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيام يعدل عند الله عز وجل في كل عام ماية حجة وماية عمرة مبرورات متقبلات ومن عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرفه حرمته واسمه في السماء يوم المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل ماية الف حجة وماية الف عمرة وسال الله عز وجل حاجة من حوايج الدنيا وحوايج الاخرة الا قضيت كاينا ما كانت الحاجة وان فاتك الركعتان والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فاته

كاينه ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وجعلناه مثلا لبني اسرايل ربنا امنا واتبعنا مولانا ووليناه هادينا وداعينا وداعي الامام
وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يجحدون باتخاذ الوليجة دونه فاشهدنا انك انت الامام الهادي المرشد
علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانذر في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لانه
اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهدك انه عبدك الهادي من بعد نبيك المنذر و
صراطك المستقيم وامير المؤمنين وقايد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقاعر بالقسط من بعد نبيك ودياني دينك وخازن علمك وموضع سرك في عبيدك
علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك و
كمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما منحت علينا من الاخلاص
لك بوحدانيتك اذ هديتنا لولاية وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام
دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلنا
من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفا بذلك ولم تجعلنا من الناكثين
والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من تباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمستكبرين
آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم
عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم
العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم

فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هدينا الى ولايه ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة
الراشدين الذين جعلتهم اركانا للتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى
وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر
ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين
اللهم فكما كان من شانك ياصادق الوعد انك لا تخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان
ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسولين عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق المسئولين
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهاده الاخلاص لك بموالاة اوليائك
الهداة من بعدك النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراة من عدوهم
وانعمت علينا النعم التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله الكبير لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظيم وايتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم
فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من
شانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك
وميثاقك واكملت دينا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراة من اعدائك واعداء
اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا احيينا على الوفا بعهدك
وميثاقك الماخوذ منا وعلينا الك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الجنة
اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات وتقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا
راض قد وجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والاناخة الى دار المقامة
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا الك امرتنا بطاعة وولاة امرك
وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فاثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين
لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم
اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في
يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا
ولا تجعله مستودعا فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا
وارزقنا نصر دينك مع ولي امر منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته
شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسل بعد ما حاجتك للاخرة والدنيا فانك
والله منتهى في هذا اليوم انشاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار
الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا اخفر بالذمة نصر المشركون على المسلمين
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العقاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها وحبس عنها

امطارها وسلط عليها شرارها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن حماد بن الراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد
اكثروا علي في الاستسقاء فما ارى لك في الخروج عذا فعلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ثم
يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقاله ابي عبد الله عليه السلام فخطب
الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رابك
في الخروج ٥ وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يدعو
الله فيستسقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن
سليمان جميعا عن قرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال
لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هاولاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له
فقال لي قل له يخرج فقلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف نصنع قال يخرج المنبر ويخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين ومن يدير المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مايه تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مايه تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مايه تهليلة رافعا بها صوته ثم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد سلم مما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها

ويستحب ان تقرا بعد الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومعزج الديم وبارى النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملا مكته على ارجائها وحملة عرشه على اكتافها واقام بعزته اركان الكرسى واشرق بضوء شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقى بها نورا والبحر بموجه سورا ثم علا فتمكن فى خلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له رقوة المستكبرين وطلبت اليه الحجة المتمكن اللهم فيكد الرفيعة ومحلك المنيعة وتفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلى على محمد وال محمد كما لك ودعا لك عباد تك ووفا بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك وبنيك وامينك على عبدك الى عبادك القايم باحكامك والمؤدى عنك اطاعتك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه لجلال عطيتك واقرب الانبيا زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوفا وتبعا فى جنانك كلام يسحد للاشجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباع ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المخافق الروعة والجاتنا المحابس العبرة وعضتنا اعاليق الشين وتابت علينا الواحق المين واعتكرت علينا جدابيا السنين واخلفتنا مخايل الجود وتلونا مخايل الصوح فالغوادى مكفهرة بالمبتسر والثغر الملتمس يدعوك حين قنط الانام ومنع الغمام ومطل السح يا حى يا قيوم عد والشجر والنجم والملايكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا ترد خايبين قواخذنا باعمالنا ولا تعاشنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المناق والنبات الموتق امنن على عبادك بتنويع الثمر واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملكتك الكرام عبادا مرتعا

jabir.abbas@yahoo.com

ويستحب ان يستقبل الناس فيحمد الله ساعة ويرفع يديه فيدعو ثم يدعو ثانيا فانى لارجو ان لا يخيبهم قال فعلمنا فلما رجعنا قال لى اذان تعليم جعفر ٢ وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهتمنا اننا نتعلم فلما رجعنا قال لى اذان تعليم جعفر ٢ وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهتمنا اننا

٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقاء كم مثل صلوة العيدين تقرا فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعا ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعا ومسكنة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه فجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله رداه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى المختار عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليه السلم انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرنى موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراة ٢ وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى ٢ ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرى خمسا ٥ والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار يتضمن ان يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعلم ان هذا الطريق من اصح الطرق التي اتفق فيها في الكافي بناء كالسناد فيها على طريق سابق وهو ما اعله الشيخ عند استزاده الحديث ... وتخصيص الكلام في بيان هذا المرام ان الكليني اورد حديثا بعين كالسناد الذي حكيناه ثم قال بعد فراغه منه حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وذكر الحديث الى آخره ولا ريب ان العنعنة في معرفه صدر كالسناد وقد تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا ذلك في مقدمه الكتاب ثم ان الشيخ اورد في التهذيب حديثا في هذا الباب صلوة الكسوف كما ترى معلقا عن محمد بن يعقوب الى آخر الاسناد وقال بعد انتهائه حماد عن حريز وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني

باب ٩ صلوة الكسوف ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات الكسوف الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كسفا او واحدة منهما فصلوا ثم قال فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل ما خوف الناس من ظلمه او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يكشف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابطينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشا الاخرة فان صليت الكسوف حسبنا ان نفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك وافرغ فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فانتهينا صلوة الليل بنابتهما بدا فقال صل صلوة الكسوف وانقض صلوة الليل حتى تصبح

عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجللا هنيئا سحا خفوقا منبجسا روقا مريعا تحفه هموع وسيل مسترسل مسبطر لا تجعل ظلله علينا سموما ولا برده علينا حسوما ولا ضرعه علينا رجوما ولا ماءه اجاجا نباتا رمادا رميدا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر والفقر دواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومجزل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث للمستغاث ونحن الخاطئون المذنبون وانت المستغفر الغفار نستغفرك لجهالاتنا من ذنوبنا ونتوب اليك من عظيم ما قد اتينا اللهم فارسل علينا دلقا مدرارا واسقنا الغيث واكفنا مغرما غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه يغض بالري ربابه وفاض فانضاع به سحابه وجرى اثاره هيدبة جابه سقيا منك محيية مروية مجللة منفضلة زاكيا نباتها ناميا فرعها ناضرا عودها مخرجة اثارها جاريا ريعها والخيرة على اهلها تعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتعم بها المبسول من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من ناي من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيا بركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتودق ذرى الاكام رجاتها ويدفع اجم بذرى الاكام شجرها وتستحق بعد اليابس شكر الهدب من منك محللة وبعد من نكل منفضلة على بريتك المؤتملة وبلادك المعرتة وبهائمك المعكمة وحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك ما بنا فلا تجعنا لتسطيل سرايانا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا او تنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت حيالنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رفاعة عن كلهم او منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس فقرغ حين فرغ وقد تجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة وتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان سها فقرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين ذكرهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان تجلي فاقعد وادع الله حتى يجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والانعام ان كنت اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بادنا الا يفوتك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي يدل عليه ما رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا فقال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما اذا احترق كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جامعان لقضيين وحديث ان لا قضاء مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوايت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع من تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي

Presented by: Rana Jabir Abbas

اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يريد ساناني ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا بالوضوء فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها اقامة اقامة لكل صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
قبل ان تصلي العصر فصل الغداة اول ويجزيك صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة وصليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتاك جميعا فابدا بايهما قبل ان تصلي
الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بالاول لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته وعنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها
فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يستطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويودن ويقيم في اول ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاته
الصلوة ولم يدركها فليصل اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن
يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن
جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة
وهو يتشهد فليصل اربعا من ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيهما والذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضاله والمفضل عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فحمل على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون
ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا يرى الى ما رواه الحسين عن فضاله عن جماد عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ٥ فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر وهو يريد دخل
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا زال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الروا
محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضا
الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فان قال قائل فلم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام و
كذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه
التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يناقض الاخبار
لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك
ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا
الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد بعد مضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه

آلعتل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول
ما ذكرناه لسقط وهذا فاسد ٥ سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن الحجاج عن ابي الحسن عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع وانجاء الناس الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم اركع ثم يسجد ثم يلحق
بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك
قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها
في سفره على التمام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاذا
فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام انبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك اذا دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو
حاضر قضاها على التقصير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زراره قال قلت له رجل فاته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال مثلها وانت
صلوة الحضر ملتقض في السفر صلوة الحضر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك
في القادم من سفر لما تناقض الاخبار ٥ والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره
٦ قلت لرجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاتته
ان كانت صلوة السفر اذا ذكرها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر ٧ فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاته صلوة فليقضها كما فاتته
ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت
باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي سين ما ذكرناه ايضا ما رواه ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليصل وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ٩ فرغب عليه السلام بهذا الخبر
في ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يوخرها حتى يردبها على التمام ولولا
ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى ١٠ قال الشيخ
رحمه الله ولا يأتم المسافر بالحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي
خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلوا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما ومتى
صلى المسافر خلف المقيم صلى ركعتين وليتصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وليتصرف هو ١١ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ١٢ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأتم الحضري المسافر ولا المسافر
بالحضري فان ابتلي بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم

فقدمه

فقدمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وليسلم وان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ١٣ وعنه عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاة ثم يسلم ويجعل
الاخيرتين سبحة ١٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليتصرف في الركعتين ١٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه
فقال نعم ١٦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ١٧ وفعله هذا الحديث انه
انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل
الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما جعل الركعتين الاخيرتين صلوته لم يجز
يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على وجه القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يقع عليه شي يحتسب به من النوافل
قال الشيخ رحمه الله ولا يأتم المتيمم الموضئين ولا يأتم الموضئ المتيممين ١٨ وهذه المسالة مثل الاولى
في ان الاولى ان لا يأتم المتيمم الموضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك بطلان الصلاة لكنه يكون قد ترك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ﴿ ورواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الغالج الاصحاء ﴿ فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه
لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا
ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه ﴿ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جبيلة عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ﴿ ومنه ما رواه ﴿ محمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور فقال لا بأس
﴿ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل جنب امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز
وجل جعل التراب طهورا ﴿ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال
لا بأس ﴿ قال الشيخ رحمه الله ويقتضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك
فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله

ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
مكروه قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ﴿ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه ﴿ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ﴿ وعنه عن الحسن عن فضالة عن
عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة مواقيتها
فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ﴿ قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر
من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا اتم على ما ذكرناه ان
صلاة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما
لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ونؤكد ذلك ايضا ما رواه ﴿
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة
النهار وصل صلاة الليل واقضه ﴿ قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان
الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد العلم فقد اثم عليه في التقصير
بجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ﴿ سعد عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سيد القلا من ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يسي فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعاده عليه ﴿ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب و
الاول على الوجوب **باب صلوة السفينة** قال الشيخ
رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بادرت بالصلاة الى
التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا ثبت القبلة عليك في النوافل او بعد
طلب علامات عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة او منحدرة وكيف دارت
﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ﴿ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ﴿ وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابلينا وكنا في سفينة فاسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج
فقال ان ابي كان يقول لعل نوح عليه السلام انما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قاعدا

قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة
قال تحرى القبلة بجهدك ﴿ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما ان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي
وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على
ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هريز بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت ثقيلة اذا ثبت فيها لم تتحرك فصل قياما
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا **باب صلوة الخوف**
﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويحي طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويحي الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام و
تحي طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويحي الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم
ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم فينصرفون بتسليمة واحدة ⑥ وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ومن يليه فيقرؤن خلفه ويصلي بهم ركعة ويقومون ويقومون مثل الامام قياما ويصلون الركعتين ويتشهدان ويسلم بعضهم على بعض ويسرعون فيقفون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقفون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ⑥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين امام فرقة باذاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا اذا العدو وجا اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ⑥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ⑥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ⑥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته

ومن معه فرد ابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يزيد على القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ⑥

باب ١٣ صلوة المطاردة والمسايفة

⑥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعا فكانت تلك صلاتهم لم يامرهم باعادة الصلوة ⑥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة العناق فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ⑥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء راسك وتكبر والمسايفة تكبر مع ايماء والمطاردة اتم يصلي ايماء يصلي كل رجل على حياله ⑥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا من ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرة بان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها شانا ⑥ ⑥ ⑥

باب ١٤ صلوة الغريق والموتحل والمضطر ونحو ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه وضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا فنحو وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ⑥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مكان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء

سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومئ في المكتوبة وانا فاذا لم يجد

ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليسجد في الصلوة كلها

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد

فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع كبر وركع اذا صلى واذا

رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالمرض

وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون فيمنعونه

الذي امره منها قال يومئ ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قاعدا مع قدرته

الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا

قدر صلى ما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه

الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه لجايز ان

يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمر بن

عثمن عن محمد بن ابرهيم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان

لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع

غمض عينيه ثم يسبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان

يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد

وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخيرك

وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن

علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم

ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر

عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قاعدا والمريض

يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه

الله ويكره ان يوضع الجبهة على سجادة يسكما غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن

عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا

الا ان يكون مضطرا اليه عنه غيرها وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض قال يسجد

على الارض او على مروحة او على سواك تيمم فعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة

من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة

او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام

انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قاعدا فقال

بل الانسان على نفسه بصيرة قال اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب

عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي

صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكير قال سالته ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام

وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يستحق الصلاة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ٥

باب ١٣ صلوة العراة ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يصلي فيهما ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي ليسجدا عليه ويوضع عنهما المتوجه فيه سوءتان في ذلك ايماء فعلهما توجيه ووضعهما ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع ٥ وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده وهو اللبن على عورته فستر عورته باللبن وبالبحر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب ١٦ صلوة الاستخارة ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين و استخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق نظر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجلها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخري وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي و ان كرهت ذلك او اباه نفسي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما رايك لرد ابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فاتت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي ذلك يقع في قلبك فاعمل به وقال للحسن البر احب الي لي والي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني و دنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فانه عن اي شئ اقر اهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال
لي اذا كان كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله
فان الخيرة فيه ان شاء الله ولكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يديه ورجليه
وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل
فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالسا وقل اللهم خر لي في جميع
ذلك في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى الخمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع الباقي ٥ الحلبي
اليماني ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله
عن الامر يعرض فيدع لا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في
بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني استشيرك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان

فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥ وروى معوية بن ميسرة عنه انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذا الاستخارة الا رماه الله بالخير يقول يا
ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

٥ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب
واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا اراد حد
امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد
الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وما اليمين الواجبة
وما اجمل الله تعالى عليه في الشكر

صلاة اخرى للحاجة

٥ روى حسين
بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متواليه الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى علو بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لعز قربك
وصدا بيتك وصدا نيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما طالت
بعدك على اشتدت فاقتي اليك وقد طرقتك هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى
النجوم فاستنارت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسرها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتكفيني مهما فان فعلت فلك تجد وان لم تفعل فلك لتجد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا جائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي حاجة فادعو بهذا فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوايج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على ما ان الصلوة التسبيح غير ان القراة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وثلج فيما اردت وصلوات الحوايج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب ١٨ صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن حارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك لحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك لحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي

باب ١٩ صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن

ابي عبد الله عليه السلام اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب بعثني فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله رب لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في قاطيعة رحم

باب ٢٠ صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل ما جاء فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فما لبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه السلام عليه قال لي يا جعفر الا اعطيك الا اوهبك الا احبوك قال فتشوف الناس وراوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها فال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويقرأ ويقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلث مائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقليا ايها الكافرون

واذا سجدت فعشرا صح

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعشي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال نعم فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شئ تقرأ فيها ملت اقترئ القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلها من نوافلك وان شئت جعلها من قضا صلوتك ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فاتوا بها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم تقرأ الى فقال انما ذلك لله ولا بحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه ٥ وعنه عن احمدين محمد بن يحيى عن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من ليس الغفلة

عالج موضع بالبادية بها رمل كثير

اعترضت الشهرزورية بعيرا وله صد

الوقار

الوقار سبحان من تعطف بالمجد وكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يقتل ولم يمت حتى يرى مكانه من الجنة او يرى له ٥ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة الف حجة

باب ٢١ الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم بكبر ودعا واستغفار الى قوله فاذا حضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قرأة ولا دعا موقت الا ان تدعو بما بدا لك الا موات ان هذا لا يحتاج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالصلوة على آلنبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فدري من اين اخذت
الخمس التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن ام سلم قالت سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وشهد
ثم كبر فصلى على الانبا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر فصلى على اليمين
عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله
فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراه عند صدرها ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا عند صدره
يعني الوسط لانه يعبر عن الشي باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها لان الراس
يعرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما رواه ٥ علي بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن المنذر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن المراة دون من ذلك بقليل الصدر
قال الشيخ رحمه الله ٥ ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك

حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن جنائز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت مصلي عليهما جميعا
وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ابيه
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا من المومنين والمومنات والف بين قلوبنا على قلوب
خيارا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم فان
قطع عليك التكبيرة الثانية فاوص فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
اعلم به منا فقيرا اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سياته وزده في احسانه واغفر له وآوسع
مدخله ونوره في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال هذا حين تفرغ
من الخمس تكبرات فاذا فرغت سلم عن يمينك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ٥ ترتيب التكبيرات بين
الاداء وقد قدمنا في خبر سلم عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر قد جا بالاداء ولم يفصل
الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلم

السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك واحق الموتى ان تدعو له ان تبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ٢ واما ما رواه ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبيرة الاولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة ٥ وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يديه في اول التكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ وهذه الروايات وان كانت قد تضمنت على ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ما ثما بل كان يستحق به الثواب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا رفع يديه في كل تكبيرة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقبة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني اصبغ انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم فراه يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فمن

الدعا للمؤمنين والدعا للميت حسب ما تقتضي الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خروج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ٥ محمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن سريع عن عمر بن يزيد عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنازة تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك ولنا ثم تنصرف بها ٢ فالوجه في هذا الخبر انه قال عن الرضا فيما يعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز ان يكون قد تقدم في قوله تقرا في الاولى بام الكتاب ٥ وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن سريع عن [illegible] بن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم مثل ذلك ٥ وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلم وفي الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل والوهم كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ٥ والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون خرجت مخرج التقية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى
يرفعها على ايدي الرجال ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فتل بعد التكبيرة الرابعة
اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وازرقنا اجره ولا
تفتنا بعده ٥ روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابي الجوزا
المنتبه عبد الله بن الحسين بن علي بن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام ان الصلوة على الطفل اذا كان تقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابان ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا لجنازة فلقوم من جيرانه فخفزها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك خلقتها هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله اترينك الله ان تقوم على قبره فلك فقال يا

رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت
اللهم احش جوفه نارا واملا قبره واصله نارا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال
للحسين ابن تذهب يا ابا عبد الله قال فقال له مولاه اقرنين جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها
فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فانه سمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر
عليه قال الحسين عليه السلام العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك واصل حرارتك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك
ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك

٣٢ باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهما السلام الى قوله ولا صلاة عند
الجدد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان و
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على ميتهم خمسا على قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا انهم يعني بالنفاق ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على
سبعين منكرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندركك الصلوة على سهل فتضعه
فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا صلاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند الى محمد علي بن لا يعقل الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره قال رايت ابنا لابي عبد الله
عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله نظيم قد درج فقلت لابي عبد الله
الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له الحولي يمازحه لست لك
بمولى فقال ذاك شرك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى
البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابوابه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو
جعفر عليه السلام وصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء الرابية
يصلي عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل
الصلوة صلي عليه ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورث ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
او التفصيل كما مضى فيما قدمناه ٥ وبمثل ما ذكرناه فاما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى

عن

jabir.abbas@yahoo.com

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة
اذا جرى عليهما القلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ٥ ومن ادرك بكسره على الميت او اكثر من تمم
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال يتم ما بقي ٥ سعد عن
محمد بن الحسين عن المفضل بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة بكبرة او بكبرتين فقال يتم
التكبير ويمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل المكبرة والمكبرتين من الصلوة
على الميت فليتفرغ ما بقي متتابعا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او
الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاتته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول او يقتفي ما سبق من تكبير الجنائز ٥ فالوجه في هذه الرواية ما
لا يقتضي كما كان يبتدا به من الفضل بينها بالدعاء انما يعني متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته
المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ٥ ولا باس بالصلوة على القبور ليلا وليلا فان زاد على
يوم وليلة لم اصل عليه ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ما [illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحم من ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فاتت الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ۞ وعنه عن ابو جعفر من الحسين بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او بعد عليه او بنى عليه ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت منقلب رجلاه الى موضع رأسه كيف يسوى او تعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ۞ وعنه عن اليسارى عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان ۞ فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد فى معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضى يوم وليلة عليه لا انه اراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه فى الحال او بعده باعداد ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار خلاف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاخبار لانها احاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التى تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة فى اللغة ۞ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ۞ على بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر

عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فاتاني من عبد الله بن الحسن فقال مات فلان قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليها هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه ۞ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالجنائز لم يصل عليه النبى عليه السلم فقال لانها دعاء ۞ قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت فى كل وقت من الليل والنهار ۞ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انما ليست بصلوة ركوع وسجود وانما كره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها بخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الحدث ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتنحى الصلوة ايجزينى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهارة احب الى ۞ وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وليس فى نص الصلوة افضل وهى تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ولكن ان الطهارة لا بد منها لان الانسان لا بد من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك ۞ محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت بجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط
اللبن فيتيمم ○ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحايض على الجنازة
قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ○ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة ○ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ○ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
وتقوم وحدها بارزة من الصف ○ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة
فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ○ قال الشيخ رحمه الله والاولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى
الناس بها اوامر من يجب ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمراة
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها ○ فاما ما رواه محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ ○ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام في المراة تموت ويعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها ○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
○ محمد بن سعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة هل يؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ولا تقتدين بهن ولكن تقوم وسطهن ○ وعنه عن العباس بن المغيرة قال
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت المراة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ○ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدم
ولي الميت والا فهو غاصب ○ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الجنازة بخار ولا بأس بالخف

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب الصلوة
ويتلوه الجزء الثالث من كتاب الصلوة
وبه الحمد والمنة وعلى نبيه
وآله الصلوة والرحمة
ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام في كم تقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او قرية له يكون مسيرة يوم يبيت اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ٥ فاما ما رواه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه ٥ سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وان كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد النحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل

الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى انك اذا خرجت الى عرفة كان عليك التقصير ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وكم ذلك فقال لم يجمع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن سعطين عن اخيه عن ابيه علي بن سعطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥ فاما ما رواه ٥ احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في بريد ٥ فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين ٥ فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان تكون الاخبار محمولة على من سار في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في مزيدين او بياض بوم ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واى تفسير اشد منه لاتم ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا قلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها الثلثة ايام او خمسة او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ○ عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن اكيدر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ○ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل سير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وعمره على ضياع بني عمه اتقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية او دار فينزل فيها قال لا يتم الصلوة وليكن لها الا فعلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن تاسخ هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه ○ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ○ عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام حملت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ○ والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من تمر له كان قد استوطنه ستة اشهر فما دونها فيجب عليه التمام ○ يدل على ذلك ما رواه ○ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يتخذ المنزل فيمر به اتم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ○ عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وليس بالمصر دار وليس المصر وطنه اتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها ○ عنه عن ايوب بن نوح عن ابي ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يافر فمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ○ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر اما الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ○ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ○ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل

Presented by: Rana Jabir Abbas

معنى الاستيطان

يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك تمّ فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد
واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه ومثله ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما
تعداد الايام التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه حد التقصير ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان

لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا ه عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا ه فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزل له
منزله ويقصر في الطريق ويتم في المنزل ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه ه سعد عن احمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر ه عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا
كانوا في سفر قال نعم ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب
وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وخرقوا ما عليها ولست اخرج فيها الا الى طريق مكة لرغبتي في الحج او في النذرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او فوقع عليه السلام اذا كنت لا بد منها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال تقصر الصلوة

زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال تقصر اذا شيع اخاه

عن ابن بكير عن عبد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم امنه ليس بسير حق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا

ولا كرامة

في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة

عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن يخرج من اهله يتصيد في مسيره والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته تام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر

ويقصر فان ذلك حق عليه

عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر

بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد يقصر ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما مضى

عن بعض اصحابنا العسكري قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب التصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجاده اتم فاذا رجع اليها قصر

عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاهواز فقال تلقه وافطر

محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه فان الله قد وضع عنا تشييعه

محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ايما من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشر ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او بعد اخرج فاستممت عشرا فاتم

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سالت
محمد بن مسلم ايا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال
فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما فليتم فان كان اقام يوما او
صلوة واحدة فقال لمحمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا ٥ قال محمد
بن الحسن ٥ ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول
على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج فلا
يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في ايام عشر الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة او
من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بعد
ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال
قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال تقصر وافطر
قلت فاني كنت كذلك اقول غدا وبعد غدا فافطر الشهر كله واقصر قال نعم

هما واحدا ذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن
النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة
٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فاترى لي ان اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة تامة حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حسين
عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير قال الوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع
الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا وجه لما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة اتم الصلوة ام يكون متصراحتى يدخل اهله قال بل يكون متصراحتى يدخل
اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يزال المسافر متصراحتى يدخل بيته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ۞ وروى في هذا الخبر نهاد رواه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر اما تعلم فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تتم والذي يدل على ذلك ما رواه ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعد من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ۞ ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ۞ يدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير البنال قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اذا كنا بالشجرة فقال لي ابو عبدالله يا بنال بلغت بيتك قلت انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيدا له الاقامة وهو في صلاته اتمها ام يقصرها قال يتم اذا بدت له الاقامة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ۞ عنه عن الفضيل بن يسار عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة السفر لان الوقت دخل وهو مسافر كان سهوا ان يصلي عند ذلك ۞ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض ما فاته كما فاتته وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فلم يصل الا ركعتين او صلى اربعا مسافرا كان او مقيما ان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان او مقيما ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ۞ ولا ينافي هذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للخبر ما رواه ٩ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسي فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٩ لان ما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب
وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقيا على الوجوب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
رجل صلى في السفر اربعا اعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون معنا في السفر فيصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية وقال
ليس عليها قضاء ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليتين و
ان كانت العصر فليجعل الاوليتين نافلة والاخريين فريضة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتم المسافر ولا المسافر للحضري فان اصلى من ذلك فاتم فوما
حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر
٥ سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى

عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع
المقيمين قال يصلي صلاة مقيم ثم يسلم ويجعل الاخريين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يزيد
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من
حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان يقوم في اخر الليل وكانت بك علة او
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انهم سيتوبون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي
صلوة الليل اول الليل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا باس انا افعل ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت فقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بك في ذلك فوقم عليه السلام اوسع عليك بايّة علّة ۞ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا ومحمودا الرجلين وكف لسانك
۞ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ اذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ۞ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال لا هذا
الضيق امالك برسول الله اسوة ۞ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود
في السفر تطوع ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن
ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس
۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتني
صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان احببت ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في
الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ۞ عنه عن ابيه عن حماد

جرير عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق او يدل
۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة لم يتفق له التخرج ما يصنع في الصلوة قال تمت
صلاته ولا يعيد ۞ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام خب على الماء فان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة اتمام الصلوة ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي
المكتوبة قال يتضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي ابي نوفل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا اهل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ۞ عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وجبت عليه صلوة من تعوده فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكرها قال يقعد
يصلح الصلوة ولا يعيد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون
مريضا ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذل
بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
في يوم مطير ۞ عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك
مواليك من ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم سير و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والارض مسبلة والمطر يودي
فهل يجوز لنا ياسيدي ان نصلي
في محلنا ام لا في محلنا صح

المطر ونحن في محالنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد
بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ركب
الغنم من الجبل يكون فيها الوجيه الجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مملوكه قال
لا يأكلها قلت يكون قيامه في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها
من كثرة الثلج والماء والمطر فالوحل الجواز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو
بمنزلة السفينة ان امكنه قاعدا والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يعني الله
عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيتوضأ
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا اراد ان ينزل صلى الركعتين والصبح
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة
في المحمل على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلاتك على الارض الى عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال

اذا حنت العقوبة في جزه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انصاف
الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضيل البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال احب ان يقصر الصلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تعجل
الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى
ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى
خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال صلوة حين تزول الشمس لا تدليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى
وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان تصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا فلم تبال ان توخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة توخر المغرب حتى
تصليها في اخر وقتها ثم تصلي العشاء بعدها ثم تصلي العشاء الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن
موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشاءين
قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى اجيء انا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكرهت ان أنزل وأصلي وأدع العيال وقد امرني ان اكون معهم فرجعت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشا بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات بغير وقتها فلا يضرك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٢ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لربنا الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مفيّن على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما فيّن عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

واللہ لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا غسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال احذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فاقتدي فقال لي يا قليب عليك بالجمعة فانها تجمع المساكين ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان احذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الحجاج عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولم يمرض الا مرضا الذي يموت فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شئ فربّها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت لرجل فداك انه ما استبزل الرزق بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ۞ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه ۞ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ۞ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۞ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فازادوا فان كانوا اقل من خمسة

فليجمعهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا اربعة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف اصنع ان كنت مملوكا لا يملك يومي ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال تصلي الجمعة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ۞ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة لدى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي بن محبوب عن معقوب بن يزيد عن ابي سمام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراه في المسجد مع الامام يوم الجمعه الجمعه ركعتين فقد تمت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعه في المطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يغتسل يوم الجمعه قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيد والجمعه ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعه فقال اذا زالت فالمؤذن يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يتعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم يزيل فيصلي بالناس ثم يقرا قل هو الله احد سرا في نفسه في الركعه الاولى بالجمعه وفي الثانيه بالمنافقين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سوره الجمعه في الجمعه فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سوره الجمعه ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن سنان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعه فانك ترجع الى الجمعه والمنافقين منها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سوره فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السوره الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعه فاراد ان يقرا سوره الجمعه فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سوره الجمعه ٥ عنه عن صفوان عن

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعه بالجمعه فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سوره الجمعه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بان يقرا فيها بغير الجمعه والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق عن ساعه الباري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعه فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام معنى الامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعه يلبس عمامه في الشتا والصيف ويتردا برد يمينه او عدنى ويخطب ويقوم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمه المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسوره الجمعه وفي الثانيه بسوره المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه فقال يصلي ركعتين فان فاتتا الصلوه فلم يدركها فليصل اربعا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعه الاخيره فقد ادركت الصلوه فان انت ادركته بعد ما ركع فصل الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعه فقد ادرك الجمعه وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعه لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعه فاضله كامله لمن ادرك الخطبتين والذي يدل على ما قدمناه ما رواه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زراره عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وان شئت ما قرب ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اني النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافله يوم الجمعة فقال ست عشر ركعه قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر ٥ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافله التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضه قبل الجمعة افضل او بعدها فقال قبل الصلوة ٥ وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهليه فارموا راسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانيه الحمد وما ادرك من سورة للمنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يصلي فاذا سلم الامام وكع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن الحسن عن علي بن جعفر عنه عن الرضا عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال فقال ست ركعات نكره وست بعد ذلك اثنتي عشره ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشره ركعة وركعتان بعد الزوال فصده عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فصده ثمان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سفيان بن عمار عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل ادوم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضه فقال لا بل صليها بعد الفريضه ٥ احمد عن علي عن سيف عن ابي بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اصنع يوم الجمعه قال كيف تصنع انت قلت اصلي ما بين ان ولي او اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ٥ عنه عن الحسين بن علي بن الحسين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام نحو

jabir.abbas@yahoo.com

العصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو متشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان تكون قبل ذلك وكان يقول ان الجمعة شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان اكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا اسبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال انما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانيه بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزله الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانيه قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عيد فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج
من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في
العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين فليس عليهم
حضور بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
المسجد الى يوم الجمعة وما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يعيد
على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وهو ان يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد
الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او
علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء

والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الطاهري عن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد فقال
لا باس وسالته عن الضالة يصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن
فلا منافاة بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر والاخر
محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن
ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مسجد
ملعون وما جد مباركة فاما المباركة فمسجد غتى والله ان قبلته لغاسطوان طيئة والمسجد
لقد وضعه رجل من ولد يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان واهله ملعونون
وهو ملعوب منهم ومسجد بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس
مسجدهم اليوم قال زرارة واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث وا
جرير ومسجد سماك ومسجد المحراب بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام
والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في النفل سواء قال نعم والفريضة فيما بينهما تعدل الف صلوة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
قال خربت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الحراز عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي هرون بن خارجه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت
لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد
كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز
وجل فاذن له وان بيته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان
موخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
٥ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى علي
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شئ اردت بذاك فقال التفضل جعلت فداك قال فاجلس راشدك الله
وكلأك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره منكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن
وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين صلى فيه سبعون نبيا من ماء طهر المؤمنين منه سارت
سفينة نوح وكان فيه تنور ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم
وقال بين على صدره ما دعا فيه مكروب بمثله في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج
عنه كربته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا دخلت من الباب الثاني في يمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في
الصحن فعند الثالثة صلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل
ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فمشى حتى دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي
بحذاء الخامسة فقلت له لملك اسطوانة ابراهيم فقال لي نعم ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي سارة عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون وبيمنته رحمة وبيسرته مكر وفيه عصى موسى وشجر تبطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي
صرة بابل ومجمع الانبياء ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن
صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه
منزل صاحبنا اذا قام باهله ٥ عنه عن عمر بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد
الزراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لوان عمي زيدا
اتاه فصلى فيه واستجار الله جار له عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب
قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ٥ محمد بن احمد بن يحيى
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خير مساجدنا كم البيوت ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن المساجد للظلة يكره القيام فيها قال لا نعم ولكن لا نصركم الصلوة فيها اليوم
ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد
فقال نعم وانا في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ٥ عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكره الحجامة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ٥ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
راى مسجدا في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مايتي صلوة وصلوة في
مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن جبة البرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلين في هذه
بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدانيرو ليبنين بها بالحيرة مسجدا له
خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر امام
عدلا قلت يا امير المؤمنين وبيع مسجد الكوفة هذا الذي نصف الناس يومئذ قال نعم وله
اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الذي
واومابيده نحو هم البصرة والغريين ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد
عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتانا مسجد الكوفة فصلى
فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان ٥ عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن نثار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد
عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم و

وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ٥ بهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب مايذر في العين غفر الله له
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد مسجد الكوفة احد الشراجين خطة ادم واتاه اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غير من خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والمغيرة بن مصرع زياد
بن ابي سفيان ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
٥ عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنا الله له بيتا في الجنة ٥ احمد بن محمد
البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتخطى الرجل
وهو قاعد ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا خرج احدكم
لحاجة من المسجد فليرد ها كانها او في مسجد اخر فانها تسبح ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن خيثمة بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتة دفنها ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السلكي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ساحكا قد اعطى كتابه بيمينه ○ عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد فردتها في جوفه لم تر بد الى جوفه الا ابرانة ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق من يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ○ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهة ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ما ثما ويدل على ذلك ما رواه ○ علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فمحاها بن الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ○ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه عن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضو في المسجد فكرهه من الغايط والبول ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم ابن ينام الناس ○ عنه عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ناحد سدري في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ○ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ○ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فاما مسجد النبي والوصي فانه لو وصي بني قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذكر فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما يخرج ذلك ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ○ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن حمدون عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام القائم رايتم كيف يصنع في ذلك ○ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان بن عثمن عن ابی الجارود قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن المسجد یکون فی البیت فیرید اهله البیت ان یتوسعوا بطایفه منه او یحولونه الی غیر مکانه فقال لا باس بذلک قال وسالته عن المکان یکون حشا ثم یسطف ویجعل مسجدا فقال یطرح علیه من التراب حتی یواری وجهه اطهر ولا بیا فی هذا الخبر ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن صفوان عن العیص بن القاسم عن سلیمن مولی طربال عن عبید بن زراره قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ارض کلها مسجد الا بیر غایط او مقبره لان الوجه فی هذا الخبر هو انه لا یتخذ بیر الغایط مسجدا الا بعد ان یطم بالتراب ویقطع رایحته علی ما بیناه فی الخبر الاول ویزید ذلک بیانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال سئل الصلح عن المکان حش ان یتخذ مسجدا فقال اذا القی علیه من التراب ما یواری ذلک وینقطع ریحه فلا باس وذلک لان التراب یطهره وبه مضت السنة سعد عن ابی جعفر عن ابیه عن عبد الله بن المغیره عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المسجد یکون فی الدار وفی البیت هل یصلح ان یتوسعوا بطایفه منه او یحولونه الی غیر مکانه فقال لا باس بذلک قلت فالمکان یکون حشا ما نا فسطف ونجعله مسجدا فقال الق علیه من التراب حتی یواری فان ذلک یطهره ان شاء الله محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحجین عن الحسن بن علی بن فضال عن ثعلبة بن میمون عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان نجعل علی العذره مسجدا محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العیص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن البیع والکنایس هل یصلح ان نتخذها بیتا ونحن جنب فقال نعم محمد بن علی بن محبوب عن الحسن بن علی بن النعمن عن محمد بن حسان عن اسحق بن عمار عن الکاهلی عن الحکم عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اسرج فی

jabir.abbas@yahoo.com

مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائکة وحملة العرش یستغفرون له ما دام فی ذلک المسجد ضوء من ذلک السراج محمد بن احمد عن علی بن الحکم عن عقبة بن مسلم عن ابراهیم بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ان رجلا یصلی بنا نقتدی به فهو احب الیک او فی المسجد احب الی عنه محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال لا صلوة لمن لم یشهد المکتوبات من جیران المسجد اذا کان فارغا صحیحا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المسجد الذی اسس علی التقوی قال مسجد قبا محمد بن احمد عن علی بن اسمعیل عن محمد بن عمرو بن سعید قال حدثنی موسی بن اکیل عن عبد الله الاعلی مولی ال سام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام کم کان مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مکسر علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیره عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله بنی مسجده بالسمیط ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فامر به فزید فیه وبنا بالسعیدة ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فامر به فزید فیه وبنی جداره بالاثنی والاکر ثم اشتد علیهم الحر فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فظل فقال نعم فامر به فاقیمت فیه سواری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض والخصف والاذخر فعاش فیه حتی اصابتهم الامطار فجعل المسجد یکف علیهم فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فطین فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وآله لا عریش کعریش موسی علیه السلام فلم تزل کذلک حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وآله وکان جداره قبل ان یطلل قامته فکان اذا کان الغیث فنما غا وهو قدر مربض عنز صلی الظهر

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبيد والسعيد لبيدة ونصف والانثى والذكر لبيان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج بغير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن ابان ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال لا تخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف العورة والخذف والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآله محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن جبان الجمال قال حملت اباعبد الله من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاعز فقال ذاك موضع فسطاط

ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رفعوا رؤسهم قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزلت جبرئيل بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جالى لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام بيراثا بعد منصرفه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصارى من صومعة فقال ايكم امير هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال اياسيد انت نبي قال لا انبي سيدي قدمات قال فمات وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وسويرانا قرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فانبيك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من بنا مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت لمسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وربما حضرني الوقت واقيم واصلي بهم الجماعة لحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم الجماعة لحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم الجماعة لحن فقال نعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المومن وحده جماعه

فقال يا رسول الله ان المراه تذهب في حاجتها فابقى انا وحدى فاوذن واقيم الجماعة لا فقال نعم المومن وحده جماعه ○ عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يسعى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم اكن يحفظ الصلوة ○ الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلونكم من الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فرادى خمسة وعشرون درجة في الجنة ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يجب لك اذا كنت مع من تقتدى به ○ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى حرائق في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وان كان زحفا ○ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندى الا بمنزلة الجدر ○ سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا افاصلى خلفهم جميعا فقال لا الا خلف من تثق بدينه وامانته ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان السارد عن امير المومنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زراره ان امير المومنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المومنين فصلى اربع ركعات

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انما اربع ركعات مشهات فكت فوالله ما عقل ما قال ○ احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم في بيته فقال نعم تعوم وراءه ○ عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى المكتوبة بامام على قال نعم تكون عن يمينك يكون بحذائك قدر مبلك ○ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسايل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ○ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن على بن سطين عن ابيه على بن سطين عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراه تؤم النساء احدر رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ○ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراه تؤم النساء احدر رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال بقدر ما تسمع ○ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال صل بالهلك في رمضان الحرة بضه والثافلة فاني افعله ○ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ○ محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المراه صف والمراءان صفت والثلث صف ○ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة أين تقوم من الرجل في الصلوة وتقوم وسطا منهن أو تقوم عن يمينه وشماله أو تأمرهن في النافلة ولا تأمرهن في المكتوبة ح محمد بن سعد عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر وتكبرن ح الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن سمعون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا أمتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ح احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ح عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يؤمن قوما خلف امام يأتم به فان بعث على غير الفطرة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم قال لا بأس به ولا يعيدون فانهم تحروا ح احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ح محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى ولا يؤم الاعمى ولا يؤم المقيد المطلقين ح محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بها الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اتنفل وما اسجد ح عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها ما قبله ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ح سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد وقد صلوا وقد صليت فقال صل معهم يختار الله لجتها اليه ح الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ندراك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان نتزل في الوقت حتى يتزلوا ونتزل معهم فنصلي ثم يقومون فيصلون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ح عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بصلاتهم ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الهيثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يبقى الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما تقدمت قال نعم انما التشهد بركعة ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعتين جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال قلت اذا وجدت الامام ساجدا فاتبعت كان علي حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ح احمد بن محمد عن علي بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ○ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي انّ اتمّ فلم ازل ذاكرا لله عزّ وجلّ حتى طلعت الشمس فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتمم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ○ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وعويت انها الاولى وكانت العصر قال فلينجعلها الاولى وليصل العصر ○ عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله رجل قد دخل فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ○ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركع وافرج وحده وسجد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال لا بأس بان يقوم بحذاء الامام ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ○ محمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد

وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا ساحر الرجل ولكن يتعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ملت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرانه يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ○ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم اجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان ينفرغ من دخل في صلاته قال نعم ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاتهم ويزيد ذلك بيانا ما رواه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاتهم من الصلوة ○ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ○ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يتعد مع الامام حتى يقوم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا
قال يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته
على اضعف من خلفه ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال اهم اما سمعتم صراخ الصبي ○ عنه عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك احر صلوة
الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم
○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن يحيى الخشعي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا يعرف قراءة الناس فقرأ القرآن فلا تقرأوا واعتدوا بقراءته بصلاته
○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن
جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في نصف ما حده قال قائما ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فمتقدم او متاخر فلا باس ○ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ
في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخريتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب
على الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخريتين ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة

قال

قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ○ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم
فاقعد بعد ما تسلم هنيهة ○ بهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من آل رحيم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم ○ عنه
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذنا لمسجد
في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى في العصر وقتها كيف يصنع بمسجده قال يصلي العصر في
وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي
بهم فيه اهل مصرك ○ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف
كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتب الي ابي جعفر عليه
السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين والمسح على الخفين او خلف من يحرم
المسح والمسح فكتب ان جامعت وايام موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح ○ محمد عن سعيد بن اسحاق عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل
يقارف الذنب فيصلي خلف امام لا يقتدى به قال لا تقتد ○ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت
نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ○ احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن القسم بن علي بن معطين من اخيه الحسين بن علي بن معطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد كوعه معه
عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام
يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع
مع الامام اينقد عليه ذلك صلوته تام يجوز ذلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا تنقد باصبع صلاته
عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا بكبيرة
الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يروون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء
يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
مروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف
الناصب ولا تقرا خلفه فيما جهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا
محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرا قراءة يجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز
ان تقرا فيما بينك وبين نفسك سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تام انسانا احدر فع صوتها بالقراءة والبكر تقارب
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ومن خلف الامام ان يسجد في السجود الاول من
الركوع او ينسى ان يقوم من السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يتشهد ولم يسلم

ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا التشهد لان
الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه
سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن
قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام
القراءة فقط فاما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سالته رجل من القراء خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة
فاتتك الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب الساري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امام الصلوة وقد صلت فقال صل واجعلها لما فاتك سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتب الي الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام اينقد
ذلك صلوته تام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا ينقد ما ضع صلوته عنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال
اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يضرك ان تاخر وراك اذا وجدت ضيقا في الصف فتاخر الى الصف الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه ○ عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضركم ان تتاخروا اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي بحذاء حتى تاتي الصف
○ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ○ سعد عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا باس اتاني ورجل واحد بعد واحد ○ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ربما وقد دخل المسجد الحرام
لصلوة العصر فلم يكن دون الصفوف ركعة فركع ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
بالصفوف ○ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فادا رفعت
راسي اي شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقف معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ○ محمد بن احمد بن يحيى عن سلم عن سلمن بن
سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من صلى بقوم فاحتص نفسه بالدعاء فقد خانهم ○ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب مع
الامام وادرك التشهد في الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت
والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فاما هو بركة ○ عنه عن
ابي سحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا
يصلي بالناس من في وجهه اثار ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يوذن ويقيم ليصلي وحده فيجي
رجل اخر فيقول له اتصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يوذن
ويقيم ○ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع ارفع منه
فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه
فقال اذا كان وحده فلا باس ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يدخل والامام يقوم فيحوز له ان يتوشح قال
لا ولا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثياب وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة
وهو متوشح ○ وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يوذن ويقيم ويفتتح الصلوة ○
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والجهول
المجاهر بالفسق وان كان معتصما ○ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تكونن في العيكلة قلت وما العيكلة قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك
فان لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فقد عليه صلوته
○ عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ○ وروى عن علي بن محمد ومحمد بن
علي الرضا عليهما السلم انهما قالا من قطع بالجمع فلا تقطعوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ○
وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواتب التي يروون انه لا ينبغي ان يستطيع في وقت فريضة

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقت الفريضة الذي لا يستطيع فيه
اذا اخذ المقيم في الاقامة التي يصلي بها

ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة الذي يصلي معهم ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذ البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العاشر والبرد يوم الاضحى والفطر فانا نخرج فانه يجيء بعيره عاشورا وبرد ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا ابي بخرجة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ عنه عن بعض اصحابه عن يزيد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تعمل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالتابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يوم عيد على بساط ولا باريه ٥ عنه عن احمد

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فليغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيد سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على الامام ان يخرج المحتبين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد رجع بهم الى البعير ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغظر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ علي عليه السلام عن الحسين عليه السلام ذات يوم عيد البسنة فأرسل مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبت السنة الى اليوم ٥ عنه عن العباس عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعاء العيدين من كل كسر بين الله لي ابدا و الاسلام ديني ابدا و محمد نبي ابدا و القران كتابي ابدا و الكعبة قبلتي ابدا و علي ولي ابدا و الاوصياء ائمتي ابدا و بهم اسلم الى اخرهم و لا احد الا الله ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة و يكبر ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ○ عنه عن الحسن ممن ذكره عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر و الاضحى فقال بعد طلوع الشمس ○ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى و خمس في الاخيرة و كان اول من احدثها بعد الخطبتين عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ارجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلوة ○ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس و قال لا باس ان تصلي وحدك و لا صلوة الا مع امام ○ سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المتيمم و لا صلوة الا بامام ○ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي سكلم به فيما بين التكبرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ○ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق

العاني الجارية اول ما ادركت و الى ان تتزوج و الجمع عوانس

و هو صلوة العيد منفردا

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فان ايات ان كان مريضا او لا يستطيع ان يخرج صلى في بيته قال ○ محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك و ان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار و يؤكد ما قلناه ما رواه ○ منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضى ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة ○ عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة و غيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر و الاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ○ قال محمد بن الحسن معنى ان ذلك عليه استحبابا بدليل ما قدمناه من الاخبار و يؤكد ذلك ما رواه ○ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن و خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا اضحى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال التكبير في دبر الصلوة الواجبة و النافلة على الرجال و النساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات و على صلى وحده و من صلى تقية ○ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ما عبد الله من يوم عيد للمسلمين اضحى و لا فطر الا و هو يجدد الله لال محمد عليه و عليهم السلام فيه حزنا قال قلت و لم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ○ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم علت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلك احدثت نام فعلت ثم علبتك عينك فلم
تعل فعليك قضاؤها ○ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقا الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ○ عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ○ عنه عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في
اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته
ثم سجد سجدتين ثم قام فتفعل مثل ما فعل في الاولى في قراءة وقيامه وركوعه وسجوده سواء ○ عنه عن
بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كسف القمر فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين
○ قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان
لمذهب بعض العامة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلما فانه سعى للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ○ عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
نصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن زرارة

فطر او ضحى خفض من صوته بحيث يسمع من يليه ويجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر
بعد الصلوة ○ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يام الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت فقال لا
لا يام بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال انما الحق من الهيئة حتى لا يبالين ○ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان و
اقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما شيء يقول من موضعه ولكن يفتتح للامام شيء شبيه المبهر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ○

باب صلوة الكسوف

○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله
خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلق غير خلقك فقال له ذو القرنين
ومن انت قال انا ملك من ملايكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى العرق الذي بها ○ عنه عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ○
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر فتطوعت في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان
تصلي ثم تفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث معلقة عن محمد بن علي بن محبوب ورواية في الاول والاخير منها عن احمد بن الحسن يعني ابن فضال وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ووقعت صدرة صدر السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والبناء على الظاهر المعهود من التهم فيه يقتضي كون المراد من احمد هذا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد بن الحسن حتى ان ذلك يظن ان يجعل قرينة على مرجع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدم وهو منا منتف قطعا فيصلح تعيين المرجع من بين سائر رجال السند الى القرينة وحيث ان الروايم عن احمد في اثناء مختصة بمحمد بن علي بن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم تعطف القرينة منه الى الجهال الواقع في احد فيتعين كونه احمد بن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن المادرة تدفع هذا الظاهر وتكشف عما في البادية المرتبة المتصور وتشهد بارادة احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي عن موسى بن القسم في كل اسانيد المتون التي رواها محمد بن علي بن محبوب بغيره وفي جامع الشيخ البزنطي عن جعفر وقد اورد رواياتها في مقدمة الكتاب على الاكثر من القرائن المستفادة من كثرة التتبع حيث لا معنى معها للاحتمال المذكور

عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعجلت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك قضا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضا على فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا اثم بين الامرين ولا اثم في هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضا على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضا عن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلتئم الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر عن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسفت القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انكان يقال اذا انكسف القمر فانهضوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن

الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل ياسين والزمر ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن آية آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع غلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت تتوقى لا تتحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال فتعلمنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن بيطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقل ما من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا اصل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غيرانه يخاف الغرق والبرص ويكون معه قوم لا يحتمع راءيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى وهو ما اقدر عليها قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال عليه لا يخرج فان ابا ساله عن مثل هذه المسالة رجل فقال له عن تاتاب صلوة نوح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني
اكون في السفينة ولجدد منخرب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابوجعفر عليه السلام اما ترضى ان
تصلي بصلوة نوح ٥ الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قياما فان
لم تستطع فجالسا تصلي فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ٥ محمد بن علي
محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن بقطين
قال سالت ابالحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصيرة على القتّ او
القتّ او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ٥ عنه عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشر عن صالح بن الحكم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له ارغب عن
صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبدالله
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في
جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان
معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا امامهم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة تعدل
النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق

متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى ايماء وقاعدا ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن وادٍ جماعة فلا بأس بما تضمنه من الاخبار
في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة او حال لا يمكن فيها القيام
على الاحتمام ويمكن ذلك على الانفراد والذي سنذكره من جواز الجماعة في السفينة ما رواه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني حميد
عن ابرهيم بن ميمون انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ٥
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي
تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر حيث دارت السفينة ودر معها حيث دارت بك
٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في
الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحن وان خرجت
فحن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن بقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم تقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس ان يحاذي
بوجهه القبلة ويقوم وان جنح بها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكن منه القيام او الاركان
فاما اذا لم يمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه وقد ذكرنا ذلك ايضا فيما تقدم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يصلي اذا كبر ويومي براسه ٥ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ بكبر بان فهذا يقصر اخر ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال صلوة المسافر ثلثة والمريض على قدر علته ثلثة وصلوة الخوف ركعتين وصلوة المغرب لا تغير في سفر ولا مرض ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف ان يركض فرسه وان سجد خاف السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ الحسين عن نضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فمتى للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصاروا لله ولاين التكبر وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ٥ وروى علي بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الذين

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عثيم باع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في السفن فنخاف فيها الصلوة قال لا نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما قدامنا وعلى القير قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فلما قصرت يومي ذلك اتم الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير حتى رجعت بتمام من قبل ترمم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فيحضر الصلوة فيمضه الذي اسره منها قال نعم يومي ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فنترك الصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ام لا فكيف لا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ○ محمد بن علي بن محبوب عن معقب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ○ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا ثلثة ايام ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ○ فاقول في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ○ روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ○ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ○ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته بوذن في الاولى ويقيم في الباقية ○ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال

○ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة

يخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد ○ على ان زراره راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي ○ روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقفون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقصرون ركعة ○ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا اشط الفراة اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب ○ سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف ○ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه قال يومي برأسه ويصلي على دابته ايما امكنه

باب صلوة المضطر

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ○ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم النخاز اي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شئ عليه ○ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ○ عنه عن الجحال عن ثعلبة عن سماعة عن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يغمى عليه يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعى كلما فاته عنه عن ابن ابى عمير عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة قال لا يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضى صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضى صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم يقضى صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل ان يصبح فعليه صلوة الليل فهذا الخبر نوكيد لما قدمناه من ايجاب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت سواء في وقت المضطر يجب عليه حينئذ قضاءها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبنى على صلوته محمد بن يزيد عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته فيقيم ما بقى عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن تنطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن المريض يغمى عليه قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الرجل

المبطون يبنى على صلوته

تجعل خريطة لتنطير البول

يصح المضطجع على جبهته شيئا اذا سجد

يكون في عينيه الماء فينزع الماء فيتلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شئ حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضى قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك الصلوة قال يا محمد ليست بمنزلة ان قضاها فهو خير يعتد به وان لم يفعل فلا شئ عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان بنانا سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وبين جانس قال لا باس ولا اراه الا في المغتسل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر لبدة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر ان يسجد على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في بحبوحة فلم يكن يسعه ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يتقيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابى رياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالقيام

كل حرام حلال للمضطر

الخافض المجرور اجره

الايماء بالرأس

اليسرى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه من ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها انشاء الله ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استخلف عبد على اهل بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم انى استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم على الا اعطاه الله ما سال ○ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ○ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بما تي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ○ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد مرة قل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ○ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر

قال اذا كان في ذلك لتحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فيصدق مد من طعام كل يوم اجب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ○ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي على الدابة الفريضة على ما امكنه من شيء وبين محمل في اثنا فلة ايام ولا باس في هذا الخبر ما رواه ○ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سالته احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ان ينحوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي ○ لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب ٥٤ الصلوات المرغب فيها

○ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل اكتب اذا كنت مسافرا فصل ○ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ○ عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الرضا عليه السلام اسله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تحمل عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث لجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونحن جميعا بركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ايت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شئ يقع في قلبك فاعمل به قال لي الحسن البراحي الى فقال والى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ما قلت عليه الجيشة فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسئلك بعونك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل فتعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلم فاتوجهت بعد ذلك في وجه الا ورزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي كل شئ ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم بر شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه كان في يدي شئ فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال ما لك اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوق قنبر فصل ركعتين

اوربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خائف في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال فتفعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الحبابي باجرة دكاني وما عندي شئ قال فجاءني بمتاع فقال لي اكتري نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكري البيت كله قال وعرض متاعه فاعطيت به ثمنا لم ابعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ودقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه واخذ فضله واردد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعها وسجودها ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته تقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه نيل خيبة عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل عن عبد الله السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الورقطوا وام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قالا مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلة

Presented by: Rana Jabir Abbas

للجنازة وهم يرون انى ميت فجزعت امى على فقالت لها ابو عبد الله عليه السلام قالى اصعدى الى فوق البيت فابرزى الى السماء وصلى ركعتين فاذا سلمت فقولى اللهم انك وهبتنى لى وابيت شيئا اللهم وانى استوهبتك مبتدا فاعرنيه قال فتعلمت فافتنت وقعدت ودعوا بحورهم هريسة تسحر وابها وتسحرت بهم وبهذا الاسناد عن ابى اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا فاتاه ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم انى اسئلك بانك ملك وانك على كل شئ مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم انى اتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك وربى ليقض لى بك طلبتى اللهم بنبيك انجح لى طلبتى محمد ثم تسال حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الامر يطلب الغالب من ربه قال تصدق فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت فى الليلة الباقية ولبست ادنى ما تلبس من ثيابك من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم ترتمى لوجهك سجودا فافض كفيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا فى بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك

استوهبتك

فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان احببت ان تقتل وعشرتك احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال من اراد ان يجعل له فليصل بعين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سالك به ذكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية تقية انك سميع الدعاء اللهم اسبك استجللتها وبى فى اماتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما واجعل الملك طائفة فيه نصيبا ولا تشركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بين خمس قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس كبرات عنه عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا على سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن على عن ابى بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد

للصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحد
او اثنين فكان يجيء جنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما
كان يكبره على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما
ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل
النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتمم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن هزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له
لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن

عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نحدث بالعراق ان عليا
عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا فال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا فتعادل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا مرة كما مع
احسارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنايز فقال ذلك
اليهم ثم قال اما بلغك ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر
في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه يدري عدتي احدث وكان من النقباء الذين اختارهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل مناقبه
صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقارب التكبيرات لان التكبيرة الخامسة
ليس بعدها دعاء وانما انصرف بها على الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنايز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنايز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال
سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الصلوة على الجنايز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد انّ لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين الكبرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير
من بين يديه ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله النخعي عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ فاتحة الكتاب و يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث ۞ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بيّنا
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة
على ما قدمنا القول فيه فلا وجه ان يكون عليه العمل ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على الميت وقام عند راسه او
صليت على الرجل فقم عند صدره ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن
عن القسم بن عبيد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا
بجنبه ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر قيل
رسول الله وما ذاك قال صار سترة للنساء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ۞ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء
او نحو ذلك ۞ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت تكره
فيها ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت مكتوبة الفريضة ولا
تنتظر بالصلوة على الجنازة صلاة طلوع الشمس ولا غروبها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة
الجنايز اذا احمرت الشمس ايعجل او قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا جيئت الا سطة
الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنايز ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يجعل شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنايز فقال لا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
فاما ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع ۞
فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب
بعض العامة فخرج مخرج التقية ۞ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ○ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فكتب على عليه السلام ○ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى اليته الاول ثم يجعل راس الثالث الى اليته الثاني شبه المنهج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا استووا هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ○ سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى اليته الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى اليته الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استووا هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ○ سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوا وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

الصلوة على الرجل المتعدد

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ○ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ○ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال تقدم النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ○ عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي المراة مما يقبل فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام ○ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم تراع لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ○ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ○ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ○ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فليس العجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا ○ قال محمد بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبرات جاء قوم فاعادوا ايا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه ستا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تنتظر ما فاتك قلت استعيد القتلة قال لا بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يكونوا فرغوا الجنازة لم يجيء قوم الا قالهم عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فقيه الثقلين قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد قد جئ بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري

فخل

فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن اخيه الحسن المستقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يصلى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدم منهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم صار المراة تقوم النساء لا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من الكبير على الاخيرة وان شاؤا ارفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن اسمعيل عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لو افهمه تبيانا قال ابيّنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تر ايامن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظ البحر وهم عراة فقال ان كان معهم ثوب يكفنونه قال قلت لا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قوما كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويوارون عورته بلبن او اجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ﴿ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ﴿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عزرة ان الكوفي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتيل زحف من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ﴿ ابن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه ﴿ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك ﴿ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصلى عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ﴿ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود طلحة بن زيد عن النضر بن عشمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال دية على من وجد في قبيلة صدره ويراه والصلوة عليه ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن اخدين ابي نصر عن ابيه عن حميد بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبريل تقدم يا رسول الله فصل على بني الله فقال جبريل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لادم فلسنا نتقدم ابا اولاد وانت من ابرهيم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله على انه محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولد الى يوم القيامة ثم محمد احمد
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
موسى التابا طي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال
تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى امام
المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم
اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه
فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك
تقول هذا كله في الكبرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته و
اجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة
الرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفى على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر عن ابائه عليهم
السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم

صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار
ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تمات لتسعة اشهر قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطها في الصف معهن فتكبر ويكبرن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حنين المرجوس عن هشام
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلموا ويزيدون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه
لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه
الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال
لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابايه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يقم حارثة بن بدر ولا هاشم بن عتبة وهو
الرجل دفنهما في ساحتها بدمائهما ولم يصل عليهما ٢ قال محمد بن الحسن - ما تضمن هذا الخبر
من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على
الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج
هذا موافقا لهم ٩ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ٤ لا صلوة على جنازة معها امراة ٩
قال محمد بن الحسن ٥ الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة
مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة - ويؤيد ذلك بما رواه ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاله رجل من القميين فقال ٤ يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنائز قال فقال ٤ ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان هدد ام المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام
توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فوقفت على اختها ٩ عنه عن العباس بن عامر عن
ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ٤ ليس على المراة ان
تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ٩ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن احمد عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ٤ الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ٩ عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها فقال ٤ ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ٩

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

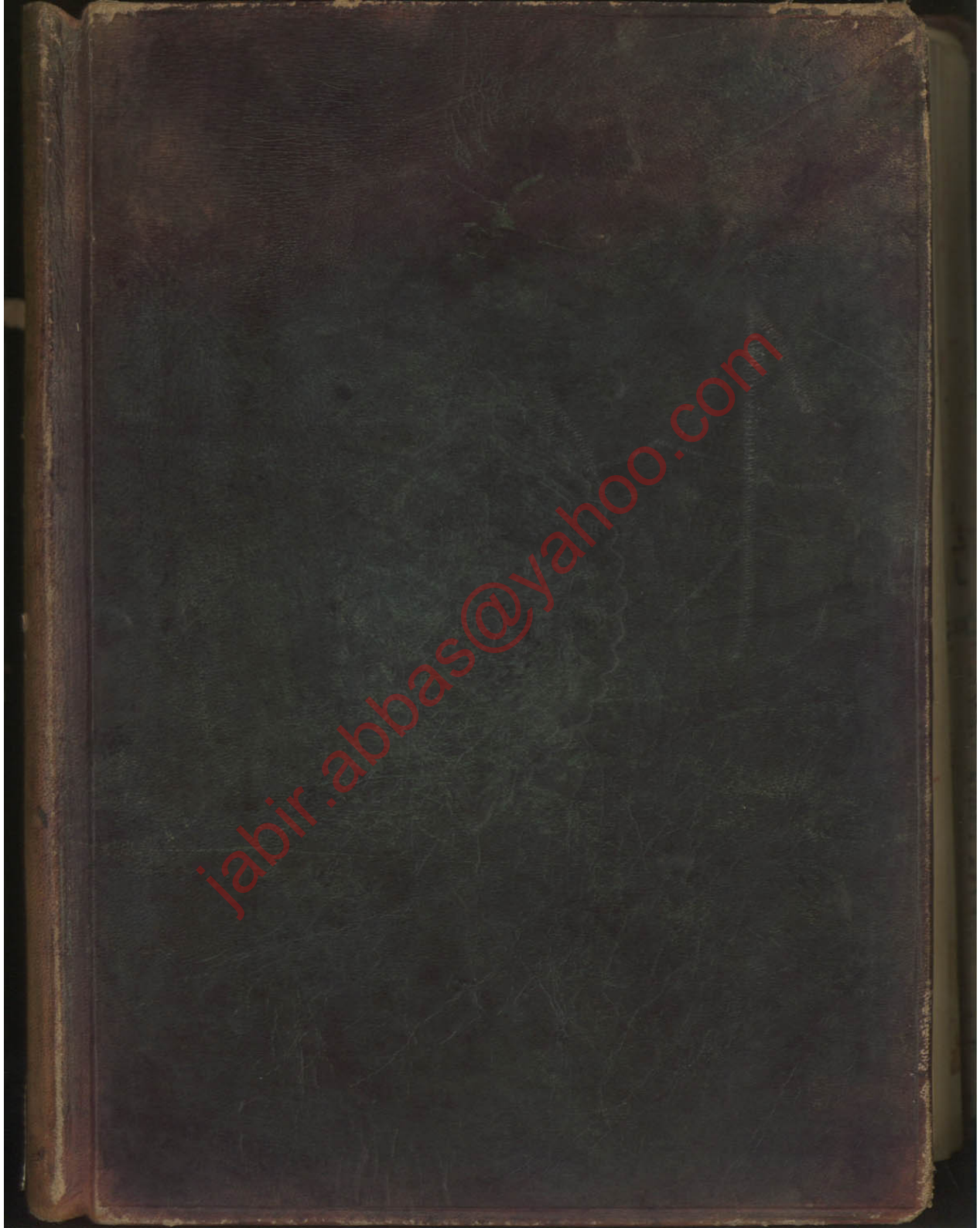

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas